

الثقافة السياسية 3 «حقوق الإنسان»

سلسلة كتب 2014

معهد البحرين للتنمية السياسية

362 مبنى

3307 طريق

333 أم الحصم

38955 ص ب

+973 17 821 444 هاتف

الثقافة السياسية 3 «حقوق الإنسان»

سلسلة كتب 2014

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمعهد البحرين للتنمية السياسية

رقم الناشر الدولي (ISBN)

978 - 99958 - 54 - 21 - 8

رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة

دع 2014/11051

توجه جميع المراسلات على العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسية

ص ب: 38955

هاتف: +973 17 821 444

bipd.org.bh

الثقافة السياسية 3 «حقوق الإنسان»

سلسلة كتب 2014

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى «معهد البحرين للتنمية السياسية» يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة «المعهد».

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

- 1 نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
- 2 توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
 - (أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
 - (ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
 - (ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
- 3 نشر وتثمين الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
- 4 دعم وتثمين البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.
- 5 دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
- 6 دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
- 7 ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
- 8 توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
- 9 دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
- 10 تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
- 11 تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
- 12 إعداد مؤهلين للإنخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يشارك المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

- 1 تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
- 2 عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
- 3 عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
- 4 جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك مما يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

مع انطلاق المشروع الإصلاحى لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى، شهدت مملكة البحرين تطورات عدة في كافة مناحي الحياة، لاسيما على صعيد تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث حرصت البحرين على ترسيخ وصيانة واحترام حقوق الإنسان كقيمة إنسانية نبيلة وبما يتوافق مع رؤيتها الحضارية المنبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء، وما عرفت به عبر تاريخها من قيم التسامح والتآخي بين مختلف الديانات والمذاهب، وبالشكل الذي يتماشى مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في هذا المجال.

ولذا؛ جاءت بنود ميثاق العمل الوطني، ونصوص الدستور؛ لتجسد مشروعاً متكاملًا لكفالة الحريات الشخصية وحرية العقيدة وحرية التعبير والمساواة بين المواطنين، وكفالة الحق في التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي، وهذه حقوق ترجمتها البحرين إلى ممارسات عملية من خلال منظومة متكاملة من التشريعات والقوانين التي كفلت للمواطن البحريني جملة من الحقوق الإنسانية في إطار الالتزام بالقانون.

كما انضمت البحرين وصادقت على مجموعة من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللا إنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها.

وقد ترافقت خطوات البحرين فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان كفكر وممارسة، مع جهد متواصل لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، باعتبارها مرتكزاً أساسياً في رؤيتها الإصلاحية، إذ حرصت المملكة سواء على المستوى الرسمي أو الأهلي على التوعية بالحقوق والحريات التي أتاحتها ميثاق العمل الوطني والدستور، وما تم استحداثه من مؤسسات معنية بحقوق الإنسان، سواء على المستوى الرسمي أو الأهلي.

وفي هذا الإطار برز معهد البحرين للتنمية السياسية كإحدى المؤسسات الوطنية التي ساهمت بدور فعال في مجال التوعية بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني، حيث قام المعهد منذ إنشائه في عام 2005م، باعتماد آليات عدة للتعريف بالحقوق والحريات، في ضوء القوانين الوطنية والتزامات المملكة الدولية، وذلك من خلال المندييات والمؤتمرات والندوات التي نظمها المعهد خصيصاً لهذا الغرض، فضلاً عن مجموعة من الإصدارات والبحوث العلمية التي تناولت حقوق الإنسان من مختلف جوانبها، ومن بين مساهماته أيضاً مجموعة من المقالات التي قام بنشرها بصفة دورية في الصحف البحرينية، وتم جمعها في هذا الكتاب، حيث تسلط الضوء على العديد من المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان، وما يرتبط بها من قضايا على المستويين المحلي والدولي.

معهد البحرين للتنمية السياسية

المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرّيات الأفراد والواجبات العامة (1)

تحدّد الدساتير عادة الأسس والمبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الدول، حيث تتنوع هذه الأسس والمبادئ إلى أسس قانونية، واجتماعية، واقتصادية، كما تنصّ على حقوق وحرّيات الأفراد الأساسية والضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحرّيات.

واستناداً إلى ذلك فقد حدّد المشرع الدستوري في مملكة البحرين المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة، وهو ما سنتناوله فيما يلي مع الإشارة إلى الحقوق والواجبات العامة، والضمانات الأساسية للحفاظ عليها.

المقومات الأساسية للمجتمع

تضمّن الدستور البحريني المقومات الأساسية للمجتمع بجميع مفرداتها، من مقومات قانونية، واجتماعية واقتصادية، وسيتمّ التركيز هنا على المقومات القانونية.

المقومات القانونية

1- مبدأ سيادة القانون

يُعدّ مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء من أهمّ المقومات القانونية التي نصّ عليها الدستور البحريني، وقد أكّد الدستور على مبدأ سيادة القانون في المادة (33) الفقرة (ب) والتي جاء فيها (يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرّياتهم).

ويعنى مبدأ سيادة القانون أنّ أحكامه (القانون) تعلو على الجميع، فلا يعلو عليه أحد، فالقانون يجب أن يسود الدولة، ويلتزم به جميع الأفراد حكّاماً ومحكومين، ولا يملك أيّ شخص أو جهة مخالفته أو التخلّل من الالتزام به تحت أيّ حجة أو مبرر.

كما يعني أيضاً أن يطبّق القانون على الجميع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. والمقصود بالقانون هو القانون بمعناه العام الواسع، أي جميع القواعد القانونية الموجودة في الدولة، وفي مقدّمتها القواعد الدستورية، ومن ثمّ القواعد القانونية العادية والقرارات الإدارية التنظيمية والفردية.

إنّ مبدأ سيادة القانون يعتبر من الدعامات الأساسية للمجتمع، والصفة المميزة للدولة الحديثة، إذ إنّ الاتجاه السائد حالياً هو تعزيز دعائم دولة القانون، على أنّ هذا المبدأ لا يكفي وحده، ولا بدّ من وجود ضمانات حقيقية تكفل احترامه وعدم مخالفته، ولذا؛ فقد نصّ الدستور البحريني المعدّل لسنة 2002 على العديد من الضمانات؛ لحماية هذا المبدأ، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: كفالة حق التقاضي للأفراد من خلال إزالة كل الحواجز التي قد تمنع الأفراد من اللجوء إلى القضاء.

ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي لا يمكن تجريم أي فعل إلا بنص القانون، ولا تفرض أي عقوبة إلا العقوبات المقررة بالقانون.

ثالثاً: مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، فلا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون.

رابعاً: شخصية العقوبة، فلا يعاقب إلا الشخص الذي تمت إدانته بحكم قضائي باتّ.

2- مبدأ استقلال القضاء

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من المقومات الأساسية التي ينهض عليها المجتمع في البحرين، فالقضاء هو الحصن المنيع الذي يحمي حقوق وحرّيات الأفراد من الانتهاك، والجهة التي تتولى ضمان احترام القانون وعدم مخالفته.

والقضاء هو الجهة الأمانة على تطبيق القانون، على جميع الأفراد دون تمييز، والضامن الحقيقي لاحترام أحكامه.

وقد حرص الدستور على - والنص على - استقلال القضاء، وحصانتهم، وعدم التدخّل في عملهم؛ نظراً لكون الحصانة تضمن للقاضي العمل دون خوف من سلطة، أو جهة، أو حاكم.

واستقلال القضاء يعني أن ينهض القضاء بمهامه وواجباته واختصاصاته، بنزاهة وموضوعية دون تمييز أو محاباة، لطرف على حساب طرف آخر، لا هدف له إلا تحقيق العدل وتطبيق القانون.

وقد نصّ الدستور البحريني على هذا المبدأ كأساس لحماية حقوق وحرّيات الأفراد، وأكّد بأنّ لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز التدخّل في سير العدالة، وبينّ الدستور ضرورة توفير الضمانات الحقيقية للقضاة وللأحكام الخاصة بهم.

المقومات الأساسية للمجتمع وحريات الأفراد والواجبات العامة (2)

المقومات الاجتماعية

حدّد الدستور المقومات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع البحريني، وتتمثل في التضامن الاجتماعي، ومبدأ تكافؤ الفرص، والأسرة، والتعليم، والعمل.

1- التضامن الاجتماعي

يعتبر التضامن الاجتماعي من أهم المقومات الاجتماعية، حيث أولى الدستور البحريني التضامن الاجتماعي اهتماماً خاصاً، من خلال التأكيد عليه في أكثر من مادة من مواده، إذ أكدت المادة (4) على التضامن الاجتماعي، واعتبرته دعامة من دعائم المجتمع، تعمل الدولة على كفالاته. وهذا النص يشير إشارة واضحة إلى أهمية التضامن الاجتماعي في ترسيخ أسس ودعائم المجتمع نحو ما يكفل له الاستمرارية والنهوض بمسئوليّاته تجاه مختلف مكوناته.

ومن هنا، حرص الدستور على تحقيق التضامن الاجتماعي عندما نصّ على ضرورة توفير الضمان الاجتماعي للمواطنين، حيث نصّت المادة (5) فقرة (ج) على أن (تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة، أو المرض، أو العجز عن العمل، أو اليتيم، أو الترمّل، أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة).

واهتم المشرّع الدستوري بضرورة تحقيق التضامن الاجتماعي في جميع الأوقات والظروف التي تتعرض لها الدولة، فأشار الدستور إلى أهمية تضامن الأفراد عند تعرض المجتمع إلى الكوارث والمحن، إذ نصت المادة (12) على أن (تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمّل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية).

2- مبدأ تكافؤ الفرص

وهو من المقومات الأساسية التي نص عليها الدستور، حيث يعتبر هذا المبدأ من الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع البحريني، إذ نصت المادة (4) من الدستور على أنّ (العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة).

ويعني هذا المبدأ المساواة بين جميع المواطنين بالنسبة للفرص المتاحة في مجال العمل والوظائف والثروة والمشاركة في الحياة العامة.

3- الأسرة

أكد الدستور على أهمية مكانة الأسرة في المجتمع، فالأسرة هي الخلية الأولى لتكوين أي مجتمع، وصالح الأسرة وتماسكها يعني صلاح المجتمع وصلابة بنيانه، واستناداً لذلك نجد المشرع الدستوري قد أشار إلى ضرورة بناء الأسرة على أسس سليمة، عمادها الدين والأخلاق وحب الوطن وحماية كيانها الشرعي.

إن الاهتمام بالأسرة لا يتم دون الاهتمام بالأُمومة والطفولة، ولذا؛ فقد ألزم الدستور الدولة بالاهتمام بالنشء والشباب وحمايتهم من الاستغلال ورعايتهم بدنياً وخلقياً وعقلياً، بالإضافة إلى حث الدولة على حماية كيان الأسرة من خلال العمل على التوفيق بين واجبات المرأة تجاه الأسرة وواجبها وعملها تجاه المجتمع، فالمرأة في المجتمعات الحديثة تقوم بدورين أساسيين هما: دورها في البيت، ودورها في العمل خارج البيت.

والاهتمام بالمرأة لا يكون كاملاً دون مساواتها مع الرجل في كافة الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

4- التعليم

يعدُّ التعليم من المقومات الاجتماعية الأساسية، إذ أكد الدستور على التزام الدولة بتوفير التعليم لجميع المواطنين دون تمييز، على أن يكون مجانياً وإلزامياً في المراحل الأولى، كما أجاز للأفراد إنشاء المدارس والجامعات الخاصة، تحت إشراف الدولة ورقابتها، وذلك من أجل توفير أفضل الخدمات التعليمية للأفراد، ومراعاة خصوصية بعض الجاليات العاملة في البحرين، من خلال السماح لهم بفتح مدارس خاصة بأبنائهم.

ومن أجل ذلك فقد أكد الدستور على حرمة دور العلم، سواء كانت مدارس أو جامعات أو مراكز بحث علمي، إضافة إلى ذلك فقد ألزم أيضاً جميع المؤسسات التعليمية بضرورة التأكيد على القيم الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم، والتركيز بشكل خاص على انتماء المواطن للأمة العربية، وكل ذلك يأتي انسجاماً مع نصوص أخرى، أكدت على أن دين الدولة الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.

ولا يشمل الاهتمام بالتعليم النشء الجديد فقط، وإنما يمتد ليشمل الأشخاص الذين لم يأخذوا فرصتهم الكاملة في التعليم؛ بسبب أي أوضاع أو ظروف مرَّ بها الفرد أو المجتمع في الفترات السابقة، لذا؛ فقد أكد الدستور البحريني على ضرورة محو الأمية، من خلال خطة وطنية تتبناها الدولة، وتعمل على تنفيذها، وقد نجحت البحرين في تحقيق نتائج إيجابية في هذا الإطار تمثلت في انخفاض نسبة الأمية بين الكبار من الرجال والنساء إلى مستويات متدنية جداً، وصلت إلى 2.46% من إجمالي عدد السكَّان، ومازالت الدولة تعمل بشكل حثيث مع المؤسسات الأهلية؛ من أجل محو الأمية بصورة نهائية بين جميع المواطنين.

المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرّيات الأفراد والواجبات العامة (2) (تابع)

5- العمل

أشار الدستور إلى العمل باعتباره واجباً وحقاً في آن واحد، فهو واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة الإنسانية ويستوجبه الخير العام، وكذلك فإن لكل مواطن الحق في العمل واختيار نوعه وفقاً لمتطلبات النظام العام والآداب، فعلى الدولة أن تعمل على توفير فرص العمل لجميع المواطنين، بصورة متساوية ودون تمييز.

كما أكد الدستور على أنه لا يجوز فرض عمل إجباري على المواطن إلا في الحالات التي يحددها القانون وتكون لضرورة قومية، وبمقابلٍ عادلٍ أو تنفيذاً لحكم قضائي.

أمّا بالنسبة للوظائف العامة فقد بيّن الدستور بأنّ الوظيفة العامة هي خدمة وطنية تناط بالقائمين بها من أجل تحقيق المصلحة العامة، ولا بدّ من تحقيق المساواة بين الأفراد في تولّي الوظائف العامة، وتحقيق المساواة لا يعني المساواة المطلقة بين جميع الأفراد، وإنّما المساواة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لتولّي الوظيفة العامة.

المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرّيات الأفراد والواجبات العامة (3)

المقومات الاقتصادية

نصّ الدستور البحريني على المقومات الاقتصادية الأساسية والتي تتمثل في تنظيم الاقتصاد، وحماية الملكية، وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين، وحماية ذوي الدخل المحدود، وحماية البيئة، وسوف نتناول هذه المسائل كالآتي:

1- تنظيم الاقتصاد وفق خطة مرسومة

بيّن الدستور أنّ الاقتصاد الوطني يجب أن ينظّم وفقاً لخطة مرسومة، وهذه الخطة يجب أن تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء العام للمواطنين من جهة، والوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية من جهة أخرى.

وعلى الدولة أن تكفل التوزيع العادل للثروات والدخول من خلال التعاون الفعّال بين القطاعين العام والخاص، والاستغلال والاستثمار الأمثل للثروات والموارد الطبيعية، مع ملاحظة أنّ جميع الثروات والموارد الطبيعية هي ملك للدولة، ولا يجوز تملكها من قبل شخص أو مجموعة أشخاص والاستئثار بها دون بقية الأفراد.

وقد أدّت الخطط الاقتصادية التي انتهجتها مملكة البحرين إلى تحقيق تنمية شاملة مستدامة على مختلف الأصعدة، ممّا جعل البحرين تحتل المرتبة الأولى عربياً ومرتبة متقدّمة عالمياً في مجال التنمية البشرية والاقتصادية.

2- حماية الملكية

أكد الدستور على ضرورة حماية الملكية الخاصة، إذ لا يجوز منع أي شخص من التصرف في ملكه بالطريقة التي يريدها، إذا أجاز له القانون ذلك، ولا يتم نزع ملكية أي شخص إلا للمنفعة العامة ووفقاً للقانون، وبشرط أن يتم تعويضه تعويضاً عادلاً، أما المصادرة العامة للأموال فهي غير جائزة، ولا تتم إلا إذا كانت مصادرة خاصة، وكعقوبة واستناداً لحكم قضائي، وفي الحالات التي يحددها القانون. والمقصود بالمصادرة العامة هو مصادرة كل ما يملك الشخص من أموال عقارية ومنقولة، أما المصادرة الخاصة فهي المصادرة التي تتم لأشياء محددة، وينص حكم قضائي، وتكون كعقوبة يتم إيقاعها على الشخص، وفي الحالات التي يحددها القانون.

ويلاحظ بأنّ المشرع الدستوري البحريني قد مال في تنظيم الملكية الخاصة إلى حماية الملكية الفردية، مع الأخذ بالنظرية الإسلامية التي تجعل للملكية وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

أما بالنسبة للملكية العامة فقد أشار المشرع الدستوري إليها عندما نصّ على حرمة المال العام، وفرض التزاماً على كل مواطن بضرورة حماية المال العام.

3- تنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها

في إطار اهتمام الدستور بتنظيم العلاقات الاقتصادية في المجتمع، أشار إلى ضرورة تنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها، واشترط أن يتم هذا التنظيم وفقاً للأسس الاقتصادية مع ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية.

4- حماية ذوي الدخل المحدود

اهتمّ الدستور بضرورة حماية ذوي الدخل المحدود، كشريحة من شرائح المجتمع، وذلك من خلال إلزام الدولة بتوفير السكن الملائم لهم من جهة، وضمان الحد الأدنى للمعيشة، من خلال إعفاء دخولهم الصغيرة من الرسوم من جهة أخرى.

5- حماية البيئة

في إطار التوجّه العالمي للاهتمام بالبيئة والحياة الفطرية، نصّ المشرع الدستوري على التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية، وقد أضيف هذا النصّ في التعديلات التي تمت عام 2002، حيث لم يتطرق الدستور قبلها إلى موضوع البيئة والحياة الفطرية، في الوقت الذي أغفلت العديد من الدساتير الإشارة إلى هذا الأمر؛ مما يجعل للدستور البحريني قدم السبق في هذا المجال الذي يعدّ الآن من الأمور الجوهرية.

المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرريات الأفراد والواجبات العامة (4)

حقوق وحرريات الأفراد

اهتمَّ المشرِّع الدستوري البحريني بحقوق وحرريات الأفراد اهتماماً كبيراً، وخصَّص لها باباً مستقلاً تحت مسمى (الحقوق والواجبات العامة)، إضافة إلى أنه نصَّ على بعض الحقوق والحرريات في أماكن أخرى من الدستور، مع ملاحظة أنَّ المشرِّع الدستوري قد وضع أساساً عاماً، يحكم كل الحقوق والحرريات والواجبات العامة، هو مبدأ المساواة.

وهذا المبدأ يُعدُّ من أهمِّ المبادئ التي تحكم الحقوق والحرريات والواجبات العامة للأفراد دون تمييز بينهم في العمل والوظائف، بما فيها التمتع بالخدمات العامة التي تقدِّمها الدولة، كالاستفادة من المرافق العامة المختلفة، لذا؛ أشار الدستور إليه بصورة مباشرة، حيث اختصت به المادة (18) التي جاء فيها (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة).

كذلك أشار الدستور إلى هذا المبدأ بمواضع أخرى، حيث أكد في المادة (4) على المساواة كدعامة من دعومات المجتمع تكفله الدولة، في حين نص في المادة (5) فقرة (ب) على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الميادين، بشرط عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أكد الدستور على ضرورة المساواة بين الأفراد، في تولي الوظائف العامة، وفقاً للشروط التي يقرها القانون.

وباعتبار أنَّ مبدأ المساواة من الدعومات الأساسية والجوهرية لأي مجتمع، وعنصر رئيسي لكل الحقوق والحرريات، لذا، نجد بأنَّ المشرِّع الدستوري قد وفَّر له حماية خاصة عندما أورد نصاً يحظر تعديل مبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور، حيث نصَّت المادة (120) الفقرة (ج) على أنه (لا يجوز اقتراح تعديل.... وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور)، واستناداً لذلك، فلا يمكن اقتراح تعديل أي نص في الدستور البحريني يمسُّ مبادئ المساواة التي قررها للأفراد؛ ممَّا يعكس الاهتمام الكبير الذي حظي به هذا المبدأ.

لذلك، نجد أنَّ هذا المبدأ يشمل المساواة في كل الحقوق، ومن بينها الحقوق السياسية التي هي ركيزة النظام السياسي، وهي تلك الحقوق التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، وفي التعبير عن الإرادة الشعبية وسبل مباشرتها، فتتضمن حقَّ الانتخاب وفقاً لنظام الاقتراع العام، الذي يوسِّع من نطاق هيئة الناخبين للمشاركة في الحياة السياسية، ويشمل كذلك حق الترشيح للمجالس والهيئات النيابية والبلدية، بموجب الشروط التي ينصُّ عليها القانون، كما يتضمَّن حق المشاركة في إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة، وحق مخاطبة السلطات العامة، إضافة إلى ذلك تتضمن الحقوق السياسية حقاً خاصاً بالأجانب، ألا وهو حق اللجوء السياسي.

وفي ضوء ذلك يمكن تقسيم الحقوق السياسية إلى قسمين: الحقوق السياسية الخاصة بالمواطنين، والثانية الحقوق السياسية الخاصة بالأجانب.

والحقوق السياسية الخاصة بالمواطنين تمتاز بأنها الوسيلة التي يتم من خلالها المشاركة في شؤون الحكم، ويعبر بواسطتها الشعب عن إرادته، والتي تعد من أهم الحقوق التي تنص عليها الدساتير، وتتميز الحقوق السياسية بقصر ممارستها على المواطنين دون الأجانب، حيث تتم مباشرتها وفقاً للشروط التي تنص عليها القوانين.

وتتنوع الحقوق السياسية التي يمارسها المواطن ما بين حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاءات الشعبية. وقد أشار الدستور البحريني إلى هذه الحقوق بنص المادة (1) فقرة (هـ) التي جاء فيها إن (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور، وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب، أو الترشيح، إلا وفقاً للقانون).

ويتضح من خلال هذا النص تأكيد المشرع الدستوري على المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية، وهو ما تم ترجمته في منح المرأة حقوقها السياسية، كأحد أبرز التعديلات الدستورية التي تمت عام 2002م، وكان من نتيجة ذلك، أن شاركت المرأة البحرينية مشاركة فعالة في الانتخابات البلدية والنيابية، وباتت تلعب دوراً مهماً في الحياة السياسية، متقدمة في ذلك على نظيراتها في الدول المجاورة.

كما أقر الدستور حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة، حيث أجاز الدستور مخاطبة السلطات العامة بخطابات مكتوبة وموقعة من الأفراد أو الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية، ولم يجز المشرع مخاطبة السلطات باسم جماعات غير نظامية أو تكتلات.

بينما نجد أن من أهم الحقوق السياسية الخاصة بالأجانب حق اللجوء السياسي الذي نص عليه الدستور البحريني، والملاحظ أن الدستور قد أشار إلى هذا الحق بصورة غير مباشرة، حيث أشار إلى أن الدولة لا يمكنها تسليم اللاجئين السياسيين، وهذا معناه بأنها تمنح اللجوء السياسي للأجانب بالأساس، مما يرتب التزاماً على الدولة بعدم تسليمهم.

المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرّيات الأفراد والواجبات العامة (5)

الحقوق والحرّيات الشخصية

تشتمل الحقوق والحرّيات الشخصية على جملة من الحقوق تتمثّل في حق الفرد بالأمن، وحرية التنقل، وحرمة المسكن واحترام كرامة الإنسان وسرية المراسلات، وهذه الحقوق تعتبر من أبرز الحقوق والحرّيات الشخصية التي تنصّ عليها الدساتير، كما تؤكّد عليها المواثيق والمعاهدات الدوليّة.

ومن أجل ذلك أولاهها المشرّع الدستوري في البحرين اهتماماً كبيراً، فوضع مبدأً عاماً لجميع تلك الحقوق والحرّيات الشخصية، فنصّ على كفالته في الفقرة (أ) من المادة (19) من الدستور البحريني المعدّل عام 2002م التي تنصّ على أنّ (الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون).

واستناداً إلى ذلك النصّ نجد أنّ الحرية الشخصية مكفولة لجميع الأفراد، يضاف إلى ذلك أنّ المشرّع الدستوري أورد نصوصاً أخرى تتعلّق بالحقوق الشخصية، حيث أكّد على عدم جواز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه، إلا وفقاً للقانون، وبرقابة من القضاء، كما أكّد كذلك على عدم جواز حجز أو حبس أي شخص في غير الأماكن المخصّصة لذلك، طبقاً لما جاء في قوانين السجون والتي يجب أن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية وخاضعة أيضاً لرقابة القضاء.

ونصّ المشرّع على عدم جواز تعذيب أيّ إنسان بأية صورة من صور التعذيب المادي أو المعنوي أو معاملته معاملة حاطّه بالكرامة الإنسانية، على أنّ يعتبر كلّ قول أو اعتراف يصدر تحت وطأة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو التهديد باطلاً، ولا يعتدّ به، وكلّ من يقوم بهذه الأعمال يجب محاسبته ومسأّلته وفقاً للقانون.

أمّا فيما يتعلق بحرية التنقل فقد أشار المشرّع إلى عدم جواز تحديد أو تقييد إقامة أي شخص أو فرض قيود على تنقله إلا وفقاً للقانون وتحت إشراف ورقابة القضاء، فكلّ مواطن بحريني أن يقيم داخل إقليم دولته، ولا يجوز إلزامه بالإقامة، في مكان معيّن، إلا في الحالات والأحوال التي يحددها القانون. كذلك فإنّ لكل مواطن حرية الذهاب والمجيء أو حرية الغدوّ والرواح والانتقال، من مكان إلى مكان آخر داخل أرض الوطن، ولا يجوز منع أي مواطن من التنقل إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

أمّا بالنسبة لحقّ الشخص بحرمة الخصوصيات والتي تتمثّل في حرية المسكن وسرية المراسلات فقد أعطاه المشرّع الدستوري اهتماماً خاصاً، فأكّد على حرمة المساكن حيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا في الحالات التي يحددها القانون، ووفقاً للإجراءات والأحكام التي ينصّ عليها.

كذلك أكّد الدستور على صيانة حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وكفالة سرّيّتها، حيث لا يجوز مصادرة الرسائل أو فضّها، أو الإطّلاع على المراسلات بأنواعها أو مراقبتها إلا بناءً على قرار قضائي، ووفقاً للإجراءات والضمانات التي يحددها القانون.

إنّ المشرّع الدستوري في البحرين قد نصّ في المادة (18) على أنّ جميع الأفراد متساوون في الكرامة الإنسانية، وعلى عدم جواز معاملة الأشخاص معاملة حاطّه بكرامتهم، ممّا يدلّ دلالة واضحة على مدى اهتمام المشرّع الدستوري بالحقوق والحرّيات الشخصية والتي أفرد لها نصوصاً مستقلة.

الحقوق والحريات الذهنية

ويقصد بالحقوق والحريات الذهنية تلك الحقوق التي تتعلق بوجودان الإنسان وضميره وفكره ورأيه، وتشمل الحقوق والحريات التي تتعلق بعقيدته، وتمثل هذه الحقوق بحرية العقيدة، وحرية الرأي والبحث العلمي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر.

حرية العقيدة

تعتبر حرية العقيدة من أهم الحقوق والحريات الذهنية، ويقصد بها حرية الشخص في اعتناق أي دين أو مبدأ، بشرط عدم الإخلال بنظام المجتمع، ودون أن تفرض عليه عقيدة معينة أو دين بعينه.

وقد نصّ الدستور البحريني على هذه الحرية في المادة (22) التي جاء فيها (حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد)، فكفلت الدولة حرمة دور العبادة، فلا يجوز استعمالها إلا فيما أنشئت لأجله، وهي الشعائر الدينية. كذلك فإنّ المشرّع كفل للأفراد حرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية وفقاً للعادات السائدة في البلد.

حرية الرأي والبحث العلمي

كفل الدستور للأفراد حقّ التعبير عن آرائهم ونشرها بكل الوسائل المتاحة، بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بأية وسيلة من وسائل التعبير وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون، كما كفل الدستور كذلك حرية البحث العلمي في جميع المجالات، وبمختلف فروع المعرفة، سواء كانت تتعلق بالعلوم الإنسانية أو العلمية أو الطبية.. إلخ.

وبما أنّ الحرية المطلقة مفسدة، فقد قيّد الدستور ممارستها بثلاثة قيود أساسية وهي:

1- أن لا تؤدي ممارسة تلك الحرية إلى المساس بأسس العقيدة الإسلامية.

2- أن لا تؤدي إلى المساس بوحدة الشعب.

3- أن لا تؤدي إلى إثارة الفتن الطائفية بين أبناء البلد.

وهذه القيود التي نصّ عليها الدستور قد أضيفت بموجب التعديلات التي تمّت في سنة 2002م، وتجد هذه القيود أساسها في ميثاق العمل الوطني الذي وافق عليه الشعب باستفتاء تاريخي، حيث أكدّ الميثاق على دور الشريعة الإسلامية في الحياة، ونصّ على ضرورة أن يتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم بشرط عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية، ومن جانب آخر، أكدّ الميثاق على أهمية حماية الوحدة الوطنية، مما سمح بوضع بعض القيود على ممارسة بعض الحقوق والحريات العامة.

المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرريات الأفراد والواجبات العامة (5) (تابع)

حرية الصحافة والطباعة والنشر

يقصد بحرية الصحافة والطباعة والنشر حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم في المطبوعات كالصحف والمجلات والكتب والدوريات وغيرها من وسائل الإعلام.

والحقيقة إنّ حرية الصحافة والطباعة والنشر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والبحث العلمي، فالصحافة وسيلة هامة من وسائل التعبير عن الرأي، وعليه فقد كفل المشرع الدستوري حرية الصحافة والنشر، بنفس الشروط التي تمارس في ظلها حرية الرأي، وهي عدم مساسها بأسس العقيدة الإسلامية، ووحدة الشعب، وأن لا تؤدي إلى إثارة الفرقة أو الفتنة الطائفية.

ومن المعلوم كذلك، أنّ حرية الصحافة يجب أن تتقيّد بأحكام القانون، وأن تمارس وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها، وهذه من المسائل البديهية؛ فليس هناك حقّ مطلق أو حرية مطلقة.

حق الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات

أجاز الدستور للأفراد حق تكوين الجمعيات والنقابات، بشرط أن يتم ذلك وفقاً للشروط والأحكام التالية:

1- أن يكون هدف الجمعية أو النقابة مشروعاً وموافقاً للقانون والنظام العام والآداب، فلا يجوز تأسيس جمعية أو نقابة هدفها غير مشروع أو مخالف للقانون.

2- أن تكون الوسائل التي تستخدمها الجمعية أو النقابة سلمية، حيث لا يجوز تأسيس جمعيات أو نقابات تعتمد على العنف والقوة أو استخدام السلاح؛ لأن ذلك من المسائل التي تهدد الأمن الوطني من جهة، وتمثل تهديداً لحقوق وحرريات الأفراد من جهة ثانية.

3- أن تؤسس الجمعيات والنقابات على أسس وطنية، فلا يجوز تأسيس نقابات تهدف إلى إثارة الفتنة أو المشاكل أو الاضطرابات، كما لا يجوز تأسيس نقابات تدين بالولاء لجهات أجنبية أو تأتمر بأوامر صادرة من جهات مشبوهة.

4- أن لا يمس نشاط الجمعية أو النقابة بأسس الدين والنظام العام، وهذه من المسائل البديهية؛ لأنّ الدستور وميثاق العمل الوطني أكّدا على أهمية دور الدين في المجتمع.

كما أكّد الدستور على ضرورة أن تتم ممارسة هذا الحق وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون، إضافة إلى ذلك، فإنه لا يجوز أن تجبر الجمعية أو النقابة أحداً على الانضمام إليها أو الاستمرار في عضويتها؛ لأن ذلك يتنافى مع قواعد الديمقراطية.

إضافة إلى ذلك، فقد أجاز الدستور للأفراد حقّ الاجتماع الخاص دون الحاجة إلى إذن أو إخطار من أحد، ولا يحقّ لقوات الأمن حضور الاجتماعات الخاصة للأفراد.

المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرريات الأفراد والواجبات العامة (6)

الضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحرريات

إن إدراج الحقوق والحرريات في الوثيقة الدستورية وحده ليس كافياً لحمايتها من الانتهاك والاعتداء، لذا؛ كان لا بدّ من توفير ضمانات إضافية، تكفل لها الحماية، وتحول دون المساس بها، بما يضمن المحافظة على المكانة الخاصة والسامية التي تتمتع بها.

لذلك؛ نجد أنّ المشرّع الدستوري في البحرين قد أرسى الضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحرريات، حيث أورد نصاً هاماً، يمثل ضمانات أساسية ومتميزة لحماية الحقوق والحرريات، فأورد في المادة (31) من الدستور أنه (لا يكون تنظيم الحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناء عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية)، وهو نص هام، يمثل ضمانات أساسية ومتميزة؛ لحماية الحقوق والحرريات العامة.

كذلك أورد الدستور في الفقرة (ب) من المادة (33) (يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرّياتهم)، وبهذا، يُعدّ تبني الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات من أهمّ الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحرريات العامة، كما أشار إلى هذا المبدأ في الفقرة (أ) من المادة 32 حيث جاء فيها (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدّد بفترة معيّنة، وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه).

وبهذا، يكون المشرّع الدستوري في البحرين قد وضع أربعة ضمانات أساسية لحماية حقوق وحرريات الأفراد، تتمثل فيما يلي:

- 1- الملك.
- 2- مبدأ الفصل بين السلطات.
- 3- المجلس الوطني.
- 4- المحكمة الدستورية.

وسوف نتناول هذه الضمانات الأربعة، بإيجاز، على النحو التالي:

1- الملك

بيّن الدستور أنّ الملك يحمي حقوق الأفراد، ويصون حرّياتهم، وهو يتولى كافة الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها، بموجب نصوص الدستور، بما يحمي تلك الحقوق والحرريات العامة سواء حقوق الأفراد أو الهيئات.

المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرريات الأفراد والواجبات العامة (6) (تابع)

وقد أضيف هذا النصّ إلى الدستور وفقاً للتعدّلات التي تمّت في عام 2002، وهذا التعديل يُعدّ من الضمانات الأساسية؛ نظراً لما يتمتع به الملك من اختصاصات، وما يتمتع به من مكانة سامية كرّسها الدستور، فالملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، يحمي شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرّياتهم، والشريك الرئيسي مع المجلس الوطني في السلطة التشريعية، ومع مجلس الوزراء والوزراء بالسلطة التنفيذية، لذا؛ فهو حامي الحقوق والحرّيات، والضمانة الأكيدة في حق ممارستها.

2- مبدأ الفصل بين السلطات

أثبتت التجارب التاريخية أنّ جمع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يشكّل أكبر تهديد لحقوق وحرّيات الأفراد، لذا؛ فقد نادى المفكّرون والمصلحون بضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات مختلفة؛ حتى تراقب كلٌّ منها الأخرى، وتحوّل دون إساءة استخدام السلطة الممنوحة لها.

وقد تبنّى الدستور البحريني مبدأ الفصل بين السلطات، مع التعاون بينها من خلال إيجاد قنوات تسهّل قيامها بأعمالها، وفي نفس الوقت منح كلٍّ منها وسائل لمراقبة أعمال السلطات الأخرى.

3- المجلس الوطني

إنّ الضمانة الأولى والأساسية التي نصّ عليها الدستور هي أنّ الحقوق والحرّيات الواردة فيه لا يتم تنظيمها إلا بقانون أو بناءً عليه، بمعنى آخر أنه لا يجوز تنظيم الحقوق والحرّيات بواسطة قرارات إدارية صادرة من السلطة التنفيذية، وإنما تتم بقوانين تصدر عن المجلس الوطني.

وقد حدّد الدستور المراحل التي تمرّ بها التشريعات العادية، فلا يمكن أن يصدر قانون في البحرين دون أن يحظى بموافقة المجلس الوطني، حيث نصّ الدستور في المادة (70) منه على أن (لا يصدر قانون إلا إذا أقرّه كلّ من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدّق عليه الملك). ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يصدر قانون إلا إذا حظي بموافقة المجلس الوطني.

والمجلس الوطني يتألف من مجلسي الشورى والنواب، مع ملاحظة أن مجلس النواب هو مجلس منتخب من الشعب، ويمثّل الإرادة العامة، وبالتالي فإنّ أي تنظيم للحقوق والحرّيات يجب أن يحظى بموافقة مجلس النواب، أي المجلس المنتخب من الشعب.

وتعدّ هذه من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحرّيات في الدستور، لأنّ المجلس الوطني بما يضمه من أعضاء منتخبين ومعيّنين يعتبر الضمانة الرئيسية للحقوق والحرّيات الواردة في الدستور.

4- المحكمة الدستورية

وضع المشرع الدستوري ضمانات دستورية ثانية، وهي عدم جواز أن تمس القوانين التي تتولى تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور من جوهر هذه الحقوق والحريات، فإذا صدر قانون يتضمّن مساساً بجوهر حقّ من الحقوق أو حرية من الحريات، فإنّ هذا القانون يعتبر غير دستوري، وبالتالي يمكن أن يتم الطعن به أمام المحكمة الدستورية.

إذاً فالمحكمة الدستورية تُعدّ من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات؛ لما لها من اختصاصات دستورية، في إلغاء القوانين، التي تتضمّن مساساً بالحقوق والحريات.

إنّ وجود جهة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين يُعدّ من الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، إضافة إلى مبدأ سيادة القانون، وهذا ما أكّد عليه ميثاق العمل الوطني حيث أشار إلى ضرورة استكمال المؤسسات القضائية؛ بهدف توفير الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد.

المقومات الأساسية للمجتمع وحريات الأفراد والواجبات العامة (7)

الواجبات العامة

لم يقتصر الدستور على إيراد الحقوق والحريات العامة، وإنما أورد أيضاً الواجبات العامة، فالحقوق والحريات لا تكون لها قيمة ما لم يقابلها واجب يفرض على الأفراد، فحيثما وجد حق لشخص فمعنى ذلك أن هناك واجباً يقابل هذا الحق.

وأول واجب يفرض على الأفراد هو واجب احترام حقوق الآخرين، وعدم التعدي عليها، وتمكينهم من التمتع بها، وهذا الواجب لا تنص عليه الدساتير بصورة مباشرة؛ لأنه يعتبر من الأمور البديهية التي لا يمكن تصوّر تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم بدونها.

وهذا الواجب معناه التزام الأفراد بالقانون، فالحقوق والحريات -كما أشرنا سابقاً- تُنظّم بالقوانين، فاحترام القانون يعني احترام حقوق وحريات الأفراد.

أمّا الواجبات التي نصّ عليها الدستور البحريني فهي أربعة واجبات أساسية، يأتي في مقدمتها واجب حماية المال العام، وواجب العمل، ومن ثمّ واجب أداء الضرائب والتكاليف العامة، وأخيراً واجب الدفاع عن الوطن.

أولاً: واجب حماية المال العام

المال العام هو كلّ مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية، ومخصّص لتحقيق منفعة عامة، بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختص، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد شرطين لتحقيق صفة المال العام وهي:

1- أن يكون مملوكاً للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت مرفقية أو إقليمية.

2- أن يكون مخصّصاً للمنفعة العامة بالقانون، أو بقرار إداري، أو بالفعل.

وقد نصّ المشرع البحريني على واجب الأفراد في حماية الأموال العامة، ويعتبر من الواجبات الأساسية، فكل فرد ملزم بحماية المال العام من الاعتداء أو الإتلاف؛ لأنّ المال العام -كما أشرنا- يشترط فيه أن يكون مخصّصاً لمنفعة عامة، أي مخصّصاً لخدمة كافة أفراد المجتمع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لذا؛ تحرص التشريعات في مختلف دول العالم، ومنها البحرين على توفير الحماية القانونية للمال العام، وهذه الحماية تكون دستورية ومدنية وجنائية.

ثانياً: واجب العمل

يعتبر العمل من الواجبات الأساسية التي تفرض على الأفراد، فالدول والمجتمعات لا تنهض و لا تتطور دون العمل، لذا، فقد فرض الدستور البحريني على الأفراد واجب العمل، حيث نصت المادة (13) الفقرة (أ) على أنّ (العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل، وفي اختيار نوعه، وفقاً للنظام العام والآداب).

ثالثاً: واجب أداء الضرائب والتكاليف العامة

يُعدّ أداء الضرائب والتكاليف العامة من الواجبات الهامة، فأداء الضرائب المنصوص عليها في القانون أمر لازم على كل فرد، فالضرائب تُعدّ من الموارد الرئيسية للدولة، ومصدراً هاماً من مصادر الخزينة العامة، من خلالها تستطيع الدولة أن تقدّم الخدمات العامة للأفراد وتقوم بإدارة المرافق العامة وتطويرها.

وقد نصّ الدستور البحريني على هذا الواجب في المادة (15) الفقرة (أ) التي جاء فيها: «الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، وأداؤها واجب وفقاً للقانون»

رابعاً: واجب الدفاع عن الوطن

يعتبر هذا الواجب من أبرز الواجبات، فالأفراد ملزمون بالدفاع عن أرضهم ووطنهم إذا ما تعرّض لاعتداء، والدفاع عن الوطن يكون بكافة الصور وبمختلف الأشكال، ولكن من أبرز صوره الدفاع العسكري.

وقد نصّ الدستور على هذا الواجب في المادة (30) الفقرة (أ) التي جاء فيها أنّ (السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب مقدّس على كلّ مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظّمه القانون).

الحريات العامة والمساواة

قد يمارس الفرد في المجتمع سلوكاً يرى أنّ له الحق في القيام به دون قيود أو ضوابط، ولكن في حقيقة الأمر هناك قيود وضوابط تحدّد حدود تصرفاته وسلوكه. كيف يتم ذلك؟

مفهوم الحرية له دلالات واسعة، ولكن بشكل عام فإنه يتحدد وتكون حدوده النهائية عندما تتعارض الحرية الشخصية مع حرية شخص آخر، ولذلك يجب على كل فرد مراعاة أن ممارسته لحياته ينبغي أن لا تمس أو تتعارض وحريات الآخرين.

كما ترتبط الحريات أيضاً بمفهوم المساواة والتي تعني أنّ جميع الأفراد متساوون في حرياتهم، وحقوقهم وواجباتهم، وبالطبع هذا لا يعني عدم وجود استثناءات، كما هو الحال بالنسبة لبعض المجموعات في المجتمع التي لها وضع خاص وظروف استثنائية، كالعاملين في مختلف المؤسسات الأمنية والعسكرية، ومع ذلك فإنّ لهم أنظمة وقوانين وإجراءات خاصة تنظّم حرياتهم الشخصية والعامة.

وتتطلب المساواة في الحريات تنظيماً دقيقاً في العلاقات بين الأفراد بعضهم بعضاً، وبين الأفراد ومؤسسات الدولة، وكذلك بين مؤسسات الدولة بعضها بعضاً.

من هنا جاء ميثاق العمل الوطني في مملكة البحرين؛ ليحدد طبيعة الحريات العامة، ويقرّ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات للجميع.

وقد شكّلت الرؤية الواردة في ميثاق العمل الوطني الصادر في فبراير 2001م البداية لإجراء التعديلات الدستورية التي تمّ إقرارها بعد نحو عام في فبراير 2002م، وبالتالي تحولت الحريات العامة والحقوق والواجبات إلى نصوص دستورية، تتمتع باحترام كبير، ويتمّ إخضاع القوانين المختلفة في الدولة لها، والتأكد من مطابقتها للحريات الواردة في الميثاق والدستور، بل ويصل الأمر إلى أن يكون المساس وتجاوز مثل هذه الحريات تجاوزاً للدستور والقوانين المنظمة لها.

ومن المهمّ هنا استعراض مجموعة الحريات والحقوق التي أقرها ميثاق العمل الوطني، وأصبحت لاحقاً جزءاً أصيلاً من بنود دستور مملكة البحرين، وتشمل الجنسية البحرينية التي منحها لكافة المواطنين ويمنع إسقاطها عمّن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، كما يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

وأقرّت المادة (18) من الدستور مبدأ المساواة ليكون جزءاً أصيلاً من مبادئ الدستور، حيث تنص هذه المادة على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك؛ بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

ونظراً لارتباط المساواة بالحريات فقد جاءت المادة الدستورية التي كفلت الحرية الشخصية بعد مادة المساواة مباشرة، وتنصّ هذه المادة على أن الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، وبالتالي فإنّ هذه الحرية ليست حرية مطلقة وإنما هي حرية منظمّة بالقانون.

بعدها ينظّم الدستور مجموعة كبيرة من الحريات في مجالات متعدّدة، حيث لا يجوز القبض على إنسان، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

كما لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصّصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية، ويتصل بذلك عدم جواز تعرّض أي إنسان للتعذيب المادي، أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب، أو بالإغراء، أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها بحيث يحدّد القانون عقاب من يفعل ذلك.

ومن الحريات والحقوق المتعلقة بالجرائم والعقاب أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، كما أنّ العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون، كما يحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً، ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته، باعتبار أن حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

وحدّد الدستور العديد من الحريات الشخصية للمواطنين باعتبارها حريات مصانة دستورياً، مثل حرية الضمير التي وصفها بأنها «مطلقة»، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد.

وكفل الدستور كذلك حرية الرأي والبحث العلمي، وأقرّ بأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفة، ولذلك أكد الدستور أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة حسب الشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

ومن الحريات الشخصية كذلك حرمة السكن، فللمساكن حرمة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها، إلا استثناءً في حالات الضرورة القصوى التي يعيّنّها القانون، كما أنّ حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبيّنّها القانون، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه.

وأكدّ الدستور على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بحيث تكون على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، كما لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

وكذلك فإنّ للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة، وبالمقابل فإنّ الاجتماعات العامة والمواكب والتجمّعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنّها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة. كما أتاح الدستور حرية الفرد في مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه.

حرية التعبير والأخبار الكاذبة

دائماً ما ينظر إلى حرية التعبير على أنها تتم في وسائل الإعلام المختلفة سواءً كانت تقليدية أم غير تقليدية، وبالتالي فإن حرية التعبير لا تعني قدرة الفرد على إبداء آرائه ومواقفه تجاه مختلف القضايا عبر وسائل أخرى، وهذه وجهة نظر خاطئة، إذ إن حرية التعبير تشمل إبداء الآراء والمواقف حول مختلف القضايا عبر جميع الوسائل، وبشكل منضبط، لا يسيء للآخرين، ولا يؤدي إلى خلق الفوضى داخل المجتمع.

البعض يرى أن حرية التعبير تتيح للجميع هامشاً واسعاً من الحرية دون التقييد بضوابط أو قيود تجاه التعبير عن الرأي، وهذا ليس صحيحاً، فالحرية وجدت لتضبط وتنظم العلاقات داخل المجتمع، سواءً بين الأفراد والأفراد، أو بين المؤسسات والأفراد، أو حتى بين المؤسسات والمؤسسات نفسها.

وإذا كانت حرية التعبير أساساً لضبط وتنظيم حرية الأفراد، فإنها تقتضي أيضاً أن يتم تنظيم كافة المجالات المرتبطة بها وتحديد مظاهر هذه الحرية، وتشمل: وسائل الإعلام المتعددة، القوانين والأنظمة، كافة مظاهر حرية التعبير الأخرى مع تطور الوسائل التكنولوجية المتعددة.

في ضوء ذلك جاء قانون العقوبات البحريني الصادر في العام 1976 لينظم حرية التعبير وفقاً للحقوق المقررة في الدستور.

واللافت في تلك الفترة أن وسائل التعبير عن الرأي كانت محدودة في سبعينات القرن العشرين، فعلى سبيل المثال لم تكن وسائل إعلام مثل الفضائيات موجودة، باستثناء القنوات التلفزيونية الأرضية، بالإضافة إلى عدم وجود شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك كانت فرصة نشر الأخبار الكاذبة والبيانات غير الحقيقية محدودة، ولكن مع تطور وسائل الإعلام المتعددة اليوم بفضل التطور التكنولوجي الكبير خلال العقود القليلة الماضية، ظهرت وسائل إعلامية متطورة صار من الصعب التحكم فيها وضبط حرية التعبير من خلالها؛ لأن تطورها التكنولوجي يفوق القدرة على التحكم والضبط.

وقد أوجدت هذه الظروف واقعاً جديداً يتطلب إعادة النظر في القوانين الوطنية لضمان عدم إساءة استخدام وسائل التعبير المختلفة في التعبير عن الرأي بنشر الأخبار والبيانات الكاذبة.

ويلاحظ أن قانون العقوبات نظم عقوبة إساءة استخدام حرية التعبير بنشر أخبار أو بيانات كاذبة، حيث ينص في المادة 168 على المعاقبة بـ (الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة).

كما تنص المادة 169 على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة. فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس).

مثل هذه النصوص القانونية قد تكون مناسبة لأجواء وظروف السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، ولكن تطور المجتمع البحريني يتطلب تحديثاً تشريعياً وتطويراً لهذه النصوص بما يتناسب مع الوضع الحالي.

لذلك طرح المشاركون في حوار التوافق الوطني الذي أقيم خلال صيف 2011م مجموعة من المرثيات؛ بهدف إعادة تنظيم هذه العقوبة وتطويرها، بما يتناسب مع منع استغلال وسائل الإعلام المختلفة؛ لبيث أخبار كاذبة أو بيانات غير حقيقية؛ لضمان الحفاظ على السلم العام والأمن الأهلي.

وبعد انتهاء حوار التوافق الوطني أعلن مجلس الوزراء عن موافقته على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م، حيث يهدف التعديل إلى تنظيم ممارسة الحق في حرية التعبير وتجرير إذاعة الأخبار الكاذبة بشكل متعمد، والتي من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة أو تخرض على العنف أو النشر بإحدى الطرق العلنية محررات أو أوراق أو صور مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأنها اضطراب السلم الأهلي أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

وقد أكد وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على أن الحكومة حرصت أن تكون هذه التعديلات الجديدة متماشية مع متطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مملكة البحرين في 12 أغسطس 2006م، وخاصة ما يختص بالحق في حرية التعبير في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي.

ومن المهم هنا فهم عمق العلاقة بين حرية التعبير والأخبار الكاذبة، فالحرية لا تعني أنها مطلقة وغير منظمّة، أو لا يمكن تنظيمها وتقنينها لترشيدها استخدامها وممارستها، بل يجب أن يكون هناك وعي لدى الأفراد والمؤسسات بأن استخدام الحرية لا يعني استغلالها بشكل خاطئ حتى وإن تطورت أدوات التعبير عن الرأي ووسائل الإعلام بفضل التكنولوجيا الحديثة.

ومن المهم كذلك أن تكون هناك استمرارية في ضبط وتنظيم حرية التعبير دائماً والقوانين المنظمة لها مع تغيير الظروف وتبدلها؛ لضمان وجود توازن بين حرية التعبير وممارستها وبين ضبطها وتنظيمها، ولكن هذا الضبط لا يعني المساس بحرية الأفراد وحقهم في استخدام حرياتهم لتحقيق مصالحهم وإبداء آرائهم بحرية تامة، فحرية التعبير كبقية الحريات تنتهي عندما تتعدى على حريات الآخرين.

حق التجمع واقتترانه بالسلم الأهلي

حق التجمع يُعدّ حقاً أساسياً من حقوق الإنسان المكفولة في المواثيق والاتفاقيات الحقوقية الدولية، وهو على المستوى المحلي مكفول في ميثاق العمل الوطني الصادر في 14 فبراير 2001م، وكذلك التعديلات الدستورية الأولى التي جرت في البلاد في منتصف فبراير 2002م، فما هو هذا الحق؟

حق التجمع يشمل إقامة الفعاليات الجماهيرية العامة مثل المسيرات والمظاهرات والاعتصامات، ويشمل أيضاً تشكيل التنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بمختلف اتجاهاتها واهتماماتها.

وينبغي الإشارة هنا أولاً إلى أنّ حقوق الإنسان المكفولة دستورياً لا يمكن التعامل معها على أنها حقوق منفصلة عن بعضها البعض، بل هي حزمة مترابطة ومتداخلة بشكل مركّب، لا يمكن فصل أحدها عن الآخر، فعلى سبيل المثال، عندما يقصد بالحديث عن حق التجمع أنه الحق في إقامة المسيرات والتجمعات العامة، فإنه يرتبط بالضرورة بحق آخر، وهو حق وحرية التعبير عن الرأي، فليس منطقيّاً إقامة مسيرة ما دون أن تحمل شعارات ومطالب ومواقف معينة تعكس آراء المنظمين لها.

وبالطبع فإنّ حق التجمع مكفول في جميع الظروف، ولكن بعض الظروف التي قد يمر بها أي مجتمع قد تقتضي إعادة النظر في إقامة المزيد من المسيرات كإجراءات استثنائية، خصوصاً إذا كانت مثل هذه المسيرات قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام والسلم الأهلي، الأمر الذي يتطلب إيقافها لفترة معينة ومؤقتة؛ حتى تكون الظروف ملائمة لاستئناف ممارسة هذا الحق.

ومما يجدر الإشارة إليه أنّ معظم الدساتير الغربية المتقدمة تكفل حق التجمع، ولكنها في الوقت نفسه تسند مسؤولية تنظيم هذا الحق إلى القوانين الوطنية الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للوضع في البحرين، حيث يكفل الدستور هذا الحق، ويوجد قانون خاص للمسيرات والتجمعات العامة ينظّم هذا الحق.

إنّ مملكة البحرين رغم ما شهدته من ظروف اتسمت بالعنف منذ الربيع الأول من العام 2011م وحتى الآن، إلا أنها مع ذلك لم تمنع المواطنين من ممارسة حقهم وحريرتهم في التجمع سواءً كان التجمع لأغراض سياسية أو حتى دينية؛ لقناعة سائدة بأن الحق الدستوري يجب احترامه، كما يجب احترام الدستور نفسه والقوانين الوطنية الأخرى.

ومنذ عام 2011م وما تلاه وافقت الجهات الرسمية ممثلة في وزارة الداخلية على إقامة التجمعات العامة وطلبات تنظيم المسيرات والاعتصامات، ولكن اللافت أنّ المسيرات المخطر عنها والمسموح بإقامتها دائماً ما تنتهي بأعمال تخريب وعنف والتعدّي على الأملاك العامة والخاصة واستهداف رجال الأمن؛ الأمر الذي دفع الدولة إلى التفكير جدياً في كيفية معالجة حالة التدهور في استخدام هذا الحق الدستوري؛ لأنه بات يمثّل ضرراً بالأمن والسلم الأهلي بسبب أعمال العنف والتخريب غير المبررة الناتجة عنها يوماً بعد آخر.

والمعادلة هنا هي كيفية التوفيق بين حق المواطنين في ممارسة حقوقهم الدستورية بالتجمع والتعبير عن الرأي من جهة، وبين ضمان سلمية ممارسة هذا الحق وعدم الإخلال بالأمن والسلام الأهلي.

من الأهمية بمكان فهم حقيقة أخرى، وهي أنّ حقوق الإنسان والحقوق الدستورية لا تتجزأ، وهو ما يعني أنه إذا كانت هناك حقوق قد تحرم المواطنين من التمتع بالحقوق الأخرى فإنه يجب منع ذلك.

وبهذه الحقيقة يمكن ملاحظة أن حق التجمع بالممارسات التي كانت تتم خلال الفترة الماضية، وتنتهي بالتخريب والتدمير وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، كان يؤدي إلى الإخلال بحق الأمن الذي يجب أن يتمتع به المواطنون والمقيمون على السواء.

ومتى ما ضاع الأمن يمكن أن تضيع المزيد من الحقوق الدستورية الأخرى، ولذلك يجب التدخل الفوري من الدولة لإيقاف المسيرات من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية السلم الأهلي في المجتمع. علماً بأنّ دولاً كثيرة تلجأ لقرار الوقف المؤقت للمسيرات، ومنها الإدارة الأمريكية التي منعت إقامة العديد من المسيرات، كما حدث بعد أحداث حركة (احتلوا وول ستريت) في العام 2011م، وكذلك دفعت أحداث الشعب التي شهدتها العاصمة البريطانية لندن في العام ذاته، حكومة المملكة المتحدة إلى إتخاذ قرار مماثل بإيقاف بعض المسيرات، كما تكرر المشهد نفسه في فرنسا عندما اندلعت احتجاجات سياسية في العاصمة الفرنسية اضطرت الحكومة للإعلان عن إيقاف المسيرات حتى تعود أجواء الهدوء والأمن إلى مختلف المناطق.

ونلاحظ هنا أنّ قرار الإيقاف المؤقت للمسيرات حدّد إطاراً زمنياً يراعي الظروف التي اتخذ القرار من أجلها، وهو عودة الأمن والاستقرار بحيث تملك الجهات الأمنية المعنية السلطة التقديرية لتحديده، كما أنّ هذا القرار لم يوقف أو يَنْه حق التجمع المكفول دستورياً نهائياً، حيث تركّز القرار على المسيرات فقط، الأمر الذي لا يعني حرمان المواطنين من حقوقهم في ممارسة النشاط السياسي من خلال الجمعيات، أو تأسيس مؤسسات المجتمع المدني والانخراط في أنشطتها، أو ممارسة حقهم الدستوري في التعبير عن الرأي الذي يمكن أن يأخذ أشكالاً ومظاهر متعددة معروفة.

ومن هنا يمكن القول إنّ قرار وزارة الداخلية البحرينية بالإيقاف المؤقت للمسيرات جاء لحفظ الأمن والاستقرار وحماية السلم الأهلي في المجتمع البحريني، وهي ضرورة فرضتها الظروف بعد أن أثبتت نتائج العديد من المسيرات خلال الفترة التي سبقت إصدار القرار حجم الضرر الواقع على الأرواح والممتلكات.

الصحافة وتطور حرية التعبير

شهدت حرية التعبير في مملكة البحرين تطوراً كبيراً منذ بداية القرن العشرين، ورغم حداثة الدولة آنذاك، إلا أن تأسيس التعليم النظامي أتاح آفاقاً أوسع نحو زيادة هامش حرية التعبير مع ظهور قضايا كثيرة على الساحة؛ نتيجة للتطور المتسارع للمجتمع في تلك الفترة.

ومن أولى مظاهر حرية التعبير في البحرين السماح بإنشاء الصحف المحلية، إذ تأسست الصحافة البحرينية في وقت مبكر مقارنة بالدول الخليجية الأخرى المجاورة، فأول صحيفة محلية ظهرت في أربعينيات القرن العشرين، ولكن الظروف التاريخية التي مرّت بها الدولة أدت إلى ظهور تجارب صحافية عديدة متتالية بين النجاح والفشل.

وفي تلك الفترة لم تكن حرية التعبير تخضع لإجراءات تنظيمية كذلك المعمول بها حالياً رغم السماح بإنشاء مجموعة من الصحف التي أغلقت فيما بعد لأسباب مختلفة، فمثلاً لم تكن هناك قوانين وإجراءات تنظم الصحافة المحلية بما يكفل حرية التعبير للمواطنين والمقيمين، إلا أن تزايد هامش حرية التعبير دفع إلى إصدار أول قانون للصحافة في البحرين في العام 1952م خلال فترة حكم المغفور له -بإذن الله تعالى- الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها آنذاك.

وللعلم فإن معظم قوانين الصحافة والنشر في البحرين صدرت خلال فترة ما قبل استقلال الدولة، وعندما نالت الدولة استقلالها لم تصدر سوى قانونين للصحافة والنشر.

وقد شهدت حرية التعبير في البحرين مرحلة مهمة في العام 1954م عندما صدر قانون جديد للصحافة، أكد على حق الصحافة المحلية في نشر محتوياتها الإعلامية المختلفة دون إشراف أي جهة رقابية، وهو ما ساهم سريعاً في انتعاش سوق الصحافة وظهور العديد من التجارب الإعلامية الرائدة.

ومع نيل البحرين استقلالها في العام 1971م كان التحول الأبرز الذي شهدته حرية التعبير خلال القرن العشرين عندما أنشئ المجلس التأسيسي الذي قام بإعداد أول دستور للبحرين، حيث تضمنت بنود الدستور مجموعة من المواد الدستورية التي كفلت حرية التعبير، وأكدت حق الجميع في ممارستها، ومسؤولية الدولة في صيانتها واحترامها، من خلال القوانين الوطنية المعنية بالصحافة والنشر التي ضمنت حق حرية التعبير للجميع سواء كانت مؤسسات صحافية أو إعلامية أو حتى عموم الأفراد في المجتمع.

وظلّ هامش حرية التعبير في تلك الفترة مرتبطاً بالظروف السياسية التي مرّت بها الدولة، ومع ذلك ظهرت صحف جديدة منذ نهاية السبعينيات، وزادت أهمية الدور الذي تمارسه الصحافة المحلية في المجتمع، خصوصاً في مواجهة التحديات المحلية والإقليمية التي عايشتها البحرين منذ منتصف السبعينيات وحتى نهاية تسعينيات القرن العشرين.

وعندما تولى عاهل البلاد المفدى حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم في مارس 1999م، استهلّ جلالته عهده بالتأكيد على أهمية تعزيز هامش حرية التعبير ضمن مشروع إصلاح شامل يقوم على التحوّل الديمقراطي في المملكة، وذلك إيماناً بمستوى التطور الذي وصل إليه المجتمع المحلي، والحاجة إلى تعزيز حق حرية التعبير المكفول دستورياً.

لذلك أقرّ ميثاق العمل الوطني مجموعة من النصوص المهمة التي كفلت هذا الحق، حيث جاء فيه: «لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي، وبمقتضى هذا المبدأ فإن حرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون».

لاحقاً عندما صدّق جلالة الملك على التعديلات الدستورية في منتصف فبراير 2002م أولت التعديلات اهتماماً خاصاً بحرية التعبير والنشر، وهو ما تلاه صدور القانون الحالي للصحافة والطباعة والنشر في 30 أكتوبر 2002م.

وخلال الفترة من عام 1952م وحتى الآن تعاقبت على المملكة خمسة قوانين لتنظيم حرية التعبير والصحافة، صبت جميعها في اتجاه تعزيز هامش الحرية التي يتمتع بها المواطن والصحافة اليوم. واللافت في المرحلة الحالية من تطور الصحافة أنه لا توجد قيود تفرض عليها اليوم، وهو ما أتاح المجال أمام نشاط فكري وأدبي وإعلامي واسع النطاق منذ نحو عقد من الزمن.

ولم تكن الضمانة الدستورية التي أقرتها البحرين سبباً في توسيع هامش الحرية المتاح اليوم فقط، وإنما ساهمت كذلك في تطوير الممارسات والتجارب المحلية في كيفية ممارسة هذا الحق الدستوري والذي يعد أيضاً حقاً من حقوق الإنسان، كما تجسدت تلك الحرية في زيادة عدد الصحف اليومية إلى أكثر من سبع صحف يومية بمختلف اللغات.

وشكلت القيادة السياسية في البحرين داعماً أساسياً لحرية الرأي والتعبير، إذ كانت حريصة دائماً على دعم الصحافة الوطنية إيماناً منها بأهمية الدور الذي تقوم به، وهو ما تمثل في سلسلة من التوجيهات المستمرة بضرورة تعاون كافة المسؤولين والمؤسسات في الدولة مع الصحافة؛ لأنها مرآة تعكس اتجاهات المجتمع المحلي، وتساهم في تشكيل اتجاهات الرأي العام.

إن حرية التعبير التي تعيشها البحرين الآن تختلف عن أية مرحلة مرّت على الدولة فيما يتعلق بهذا الحق، خاصة وأن حرية التعبير لا تتعلق بالصحافة ووسائل النشر الأخرى، وفي مقدمتها النشر الإلكتروني مثلاً، وإنما تشمل كذلك الحق في التجمع والتنظيم، كما يتم في تأسيس الجمعيات السياسية والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يُعَدُّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م.

كما يعتبر العهد الدولي جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كافة الدول الأطراف الموقعة عليه احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وتشمل الحق في الحياة، والحرية الدينية، وحرية التعبير، وحرية الإنسان، وحقوق التجمع والانتخاب، والتقاضى، والمحاكمة العادلة.

وتتولى لجنة حقوق الإنسان وهي هيئة مستقلة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة متابعة هذا العهد، والتأكد من التزام الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الدولية، بما جاء فيه من خلال آلية منتظمة لاستعراض تقارير الدول الأطراف بشأن إجراءاتها في تنفيذ واحترام الحقوق الواردة في العهد الدولي، وتُكَلِّف كافة الدول الأطراف في العهد نفسه تقديم تقرير أولي بعد سنة واحدة من التصديق عليه، كما وتطلب لجنة حقوق الإنسان تقريراً من الدولة نفسها، وهو إجراء يتم في الغالب كل أربع سنوات، حيث تجتمع اللجنة في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف، وتعقد ثلاث دورات سنوياً لتحقيق هذا الهدف.

ويتكوّن العهد الدولي من ديباجة، وستة أجزاء تضم 53 مادة، ويقوم بداية على تأكيد الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية العامة، ويتناول كل جزء مجموعة من الحقوق التي ينبغي احترامها، إذ يتناول الجزء الأول حق مختلف الشعوب في تقرير مصيرها، وأن تسعى لتحقيق أهدافها الخاصة وفقاً لمبدأ التعاون الدولي.

أما الجزء الثاني من العهد الدولي فيتعلق بتعهد الدول الموقعة عليه احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

كما نصّ هذا الجزء نفسه على ضرورة أن تقوم الدول بتعديل تشريعاتها وقوانينها إذا كانت لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال، من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، بالإضافة إلى احترام المحاكمة العادلة لكل من يتعرض للظلم، وكذلك حق المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، كما نطّم العهد في هذا الجزء كيفية التعامل مع الحقوق المدنية والسياسية في حالة تعرض الدول لأزمات استثنائية.

ونظّم الجزء الثالث من العهد الدولي حق الحياة وألزم القوانين بحماية هذا الحق والتعامل معه في مختلف هذه الظروف، كما نظّم أيضاً حق الفرد في عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة من خلال تحديد إجراءات الإيقاف، وكذلك تحريم العبودية والاتجار بالرقيق وحق الإنسان في الحرية والأمان، والتنقل وحرية اختيار مكان إقامته.

كما نظّم الجزء الثالث حق حرية الفكر والوجدان والدين، وحظر أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وأقر كذلك الحق في التجمع السلمي وضرورة أن يتم تنظيمه من خلال القانون لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وحياتهم.

ومن الحقوق التي نظّمها هذا الجزء أيضاً حق الفرد في تشكيل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وحق تكوين الأسرة وحماية حقوق الزوجين المتعددة، وحق الجنسية، وحق المساواة أمام القانون للأفراد، وحقوقي الأقليات.

كما تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجزء الرابع منه تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعنية بمتابعة احترام الدول للحقوق الواردة في العهد نفسه، وإجراءات المتابعة الدورية.

أمّا بالنسبة للجزأين الخامس والسادس فإنهما يتعلقان بكيفية التوقيع على العهد الدولي، ومسؤولية الأمم المتحدة في الإشراف على هذه الوثيقة الدولية، وكيفية تفسير بنوده والإجراءات المرتبطة بها.

من هنا نلاحظ أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناول عدداً كبيراً من حقوق الإنسان التي نظّمها والتي أخذت بها دساتير الدول الموقّعة عليه.

وقد قامت مملكة البحرين بالتصديق على العهد الدولي في 20 ديسمبر 2006 ؛ ليكون العهد من ضمن الاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها في مجال حقوق الإنسان، ومنذ ذلك التاريخ أجرت البحرين العديد من التعديلات على القوانين الوطنية والإجراءات المحلية لضمان احترام الحقوق الواردة في هذا العهد.

ويلاحظ كذلك أنّ العديد من النصوص الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين تقوم على احترام هذه الحقوق، وأيضاً القوانين الوطنية التي صدرت لاحقاً من خلال السلطة التشريعية، ويتم باستمرار إجراء تعديلات هامة على قانون العقوبات لضمان تطابقه بشكل واضح وصريح مع نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يعكس التزام حكومة البحرين بهذه الوثيقة الحقوقية الدولية الأساسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 3 يناير 1976، وفي يوليو 2011 وصل عدد الدول التي وقّعت عليه نحو 160 دولة، في حين وقعت 6 بلدان أخرى، ولكنها لم تصدّق حتى الآن على هذه المعاهدة.

ويتعلق العهد الدولي بإلزام كل الدول الأطراف فيه بالعمل على منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الأفراد، ومن أبرزها حقوق العمل والصحة والتعليم والمعيشة اللائقة.

كما يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتشمل هذه الشرعة كذلك البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني، وتتولّى متابعة تنفيذ العهد الدولي لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتكون العهد الدولي من ديباجة وخمسة أجزاء متنوعة، وينطلق في ديباجته من الإقرار بأن «لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم»، وبالتالي فإن العهد يقرّ أنّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، بحيث يكون جميع البشر أحراراً ومنتحررين من الخوف والفاقة؛ باعتبارها السبيل لتهيئة الظروف الضرورية نحو تمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

ويقرّ الجزء الأول من العهد الدولي حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأن تسعى وراء أهدافها الخاصة، وكذلك تتصرف بشكل حرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية، ويحرّم هذا الجزء كافة أشكال حرمان الشعوب من أسباب العيش الخاصة.

أما الجزء الثاني فيتناول تعهّد الدول الأطراف في العهد الدولي بأن تقوم بكافة الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد عبر اتخاذ تدابير تشريعية، بحيث تكون ممارسة هذه الحقوق بعيدة عن كافة أشكال التمييز سواءً بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ومن الحقوق المكفولة في الجزء الثاني من العهد الدولي كذلك حق المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

أما الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه يقرّ حق العمل، وهو حقّ الإنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وبالمقابل فإن

على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق من خلال تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق عبر توفير برامج التوجيه والتدريب المناسبة، وتنفيذ سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطردة في إطار الحريات السياسية المتاحة للأفراد .

كما كفل هذا الجزء من العهد الدولي حقوق الأفراد في العمل، وتشمل مكافأة لجميع العمال كحد أدنى، بحيث يكون الأجر منصفاً للعمل، والمكافأة متساوية لقيمة العمل المنجز، مع التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق العمل.

ومن حقوق الأفراد في العمل التي أقرها العهد أيضاً العيش الكريم للعاملين ولأسرهم، وتوفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، ومساواة جميع العاملين في فرص الترقية دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، وتوفير الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية مدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسمية.

ونظّم العهد الدولي في هذا الجزء كذلك حقوق تشكيل النقابات والإضراب حسيما يقرره القانون، والحقوق الأسرية المختلفة، والضمان والتأمينات الاجتماعية، والحق في المعيشة، والحق في الخدمات الصحية والطبية، إضافة إلى الحق في التربية والتعليم، والحقوق الثقافية ومنها المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

أما الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو الجزء الذي يحدّد كيفية مراقبة تنفيذ بنود العهد من خلال إرسال التقارير للأمين العام للأمم المتحدة، وطبيعة العلاقة مع هيكل ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، في حين اختصّ الجزء الخامس والأخير من العهد نفسه في تنظيم كيفية التوقيع والتصديق على العهد الدولي، وآليات المراقبة والانسحاب منه، وغيرها من الإجراءات القانونية والإدارية.

وقد قامت مملكة البحرين بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 27 سبتمبر 2007؛ ليكون بذلك من أهم الوثائق الدولية التي وقّعت عليها حكومة المملكة في مجال حقوق الإنسان، ولتكمّل منظومة التزاماتها الحقوقية الدولية، وهو ما يتطلب مراجعة مستمرة للتشريعات والقوانين والإجراءات والأنظمة الوطنية المعمول بها، وذلك بهدف التأكد من تطابق التدابير التشريعية للعهد الدولي، وما يتطلبه من إجراءات وتعديلات لضمان حماية وصيانة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والجدير بالذكر أنّ هذا الواقع الحقوقي المهم يساعد كثيراً على فهم طبيعة العلاقة بين التشريعات والقوانين الوطنية من جهة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من جهة أخرى، وأهمية التوفيق المستمر بينهما، إذ إنّ تعديل التشريعات الوطنية لا يعني تماماً الإخلال بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المجتمع المدني الدولي

منظمات المجتمع المدني هي تلك المنظمات المتواجدة داخل الدولة وتلعب دوراً وسيطاً بين الجماهير وبين مؤسسات الدولة، ولذلك يطلق عليها في أحيان كثيرة جماعات أو مؤسسات الضغط داخل النظام السياسي، ولكن السؤال المطروح هنا: هل هناك مجتمع مدني دولي؟

بالطبع يوجد مجتمع مدني دولي، وهو المجتمع الذي يضم كافة المنظمات والمؤسسات غير الربحية وغير الحكومية والتي تمارس أنشطة في قطاعات محددة؛ مثل حقوق الإنسان والدفاع عن البيئة والأعمال الإنسانية والرعاية الطبية.. إلخ عبر مختلف القارات.

ويشمل المجتمع المدني الدولي المؤسسات الوسيطة بين الحكومات والشعوب على مستوى العالم، بحيث تقوم هذه المؤسسات بدور الدفاع عن القضايا الدولية والإنسانية، وحماية المصالح ولكن على المستوى الدولي.

ويتسم المجتمع المدني الدولي بأنه منظومة ضخمة ومعقدة ومتشابكة في علاقاتها، وقد مر المجتمع المدني الدولي بمراحل تطور من الناحية التاريخية، حيث ارتبط بتطور العلاقات الدولية وتفاعلات وتداخلات علاقات الاقتصاد مع السياسة التي ساهمت في زيادة تأثير العلاقات الدولية على الأوضاع السياسية داخل الدول.

وخلال النصف الأول من القرن العشرين لم يكن هناك تأثير كبير لمنظمات المجتمع المدني الدولي، ويعود ذلك لسببين؛ الأول يرجع إلى انشغال مؤسسات المجتمع المدني بالقضايا الداخلية أكثر من اهتمامها بالقضايا الخارجية، وقد كرّست الأوضاع السياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة التاريخية هذه الحالة، إذ انشغلت معظم منظمات المجتمع المدني آنذاك بالتحرك من الاستعمار، أو المطالبة بالحقوق المدنية والإصلاح السياسي وإنهاء التمييز والمطالبة بالعدالة في توزيع الثروة، أو إيقاف حالات الحروب الأهلية.

أما السبب الثاني فيتمثل في ضعف وسائل الإعلام ومحدودية تأثيرها، إذ لم تكن وسائل الإعلام التقليدية في النصف الأول من القرن العشرين يمثل ذلك التأثير الهائل الذي تلعبه حالياً، ولذلك فإن وسائل الإعلام لم تشكل عنصراً أساسياً مساعداً على إثارة القضايا وحشد الرأي العام الدولي؛ لتكوين مواقف تجاه قضايا أممية يعينها بين المجتمعات والدول، وظلت القضايا التي اهتمت بها منظمات المجتمع المدني تتسم بالمحلية إلى حد بعيد.

ومن ثم جاءت الحرب العالمية الثانية التي انتهت في العام 1945 لتشكل التطور الأبرز في تاريخ منظمات المجتمع المدني الدولي، إذ تولدت فناعة عامة بأهمية وجود مؤسسات دولية تعنى بوقف الصراعات وإنهاء الحروب وإشاعة السلام في العالم لاعتبارات إنسانية بحتة، وقد أدت مثل هذه الأفكار إلى تأسيس الأمم المتحدة لاحقاً التي دعمت مفهوم المجتمع المدني الدولي لتحقيق أهداف وتطلعات هذه المنظومة الدولية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بعض المنظمات والمؤسسات بالظهور في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان الهدف منها تعزيز العلاقات بين الدول من خلال إنهاء حالة الصراعات والحروب التي تضرر منها العالم.

ولكن ظروف الصراع بين المعسكرين الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة، والاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفييتي السابق ساهمت في تطوير أنشطة هذه المنظمات، ومن أمثلة ذلك تطور نشاط مؤسسات المجتمع المدني العالمية المعنية بدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان والإصلاح السياسي، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات حقوق الإنسان المتعددة مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش وغيرها من المؤسسات.

وفي نهاية القرن العشرين صار المجتمع المدني الدولي أكثر وضوحاً من ناحية الفكر والممارسة، في ظل الثورة الإعلامية والمعلوماتية الكبرى التي حدثت خلال تسعينيات ذلك القرن، والسمة الأبرز هنا لمثل هذه المؤسسات أنها صارت أكثر تأثيراً، وأكثر نفوذاً من ذي قبل، وتضاعفت أعدادها بشكل أكبر بكثير، ولها نشاطات تتجاوز حدود الدول وصولاً إلى القارات.

وقد ساهم مثل هذا الدور في تعزيز مكانة منظمات المجتمع المدني الدولي على مستوى حكومات العالم، وحظيت الكثير منها باعتراف وتقدير الحكومات رسمياً، وصارت العديد من البلدان تتعاون معها في مختلف المجالات، ومع ذلك فإنه لا توجد حتى الآن قوانين أو أنظمة دولية معينة تنظم نشاط وعمل منظمات المجتمع المدني الدولي، وحتى تمويلها وشرعية مزاولتها الأنشطة خارجياً.

واللافت أنّ أنشطة هذه المنظمات تتركز في دول الغرب بشكل رئيس، وتتشط في دول العالم الأخرى، وهو ما دفع هذه المنظمات إلى فتح مكاتب خاصة بها حول العالم.

ومن أهم القضايا التي تثار عادة عند الحديث عن منظمات المجتمع المدني الدولي هي شرعية نشاطها ومدى قانونيته، ودرجة تعارضه مع مبدأ أصيل من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لاسيما وأن عدم تنظيم أنشطة هذه المؤسسات على المستوى الدولي آثار حفيظة العديد من الحكومات في العالم خاصة وأن بعض منظمات المجتمع المدني تجاوزت في بعض الحالات الأنشطة العادية التي يمكن أن تقوم بها منظمات المجتمع المدني الدولية، وتحولت إلى شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لدول عدة.

ولا يزال الجدل مستمراً حول مدى مشروعية نشاط هذه المنظمات، وتعارض مهامها مع مبدأ السيادة الوطنية للدول، ومن الصعوبة حسم هذا الجدل في ظل غياب تنظيم المجتمع المدني الدولي ومؤسساته رغم محاولات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والعديد من الحكومات الدفع بتنظيم عمل هذه المنظمات.

اليوم العالمي لحقوق الإنسان

يحتفل العالم في العاشر من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الاحتفالية الدولية السنوية جاءت بهدف الاحتفاء وتكريم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 10 ديسمبر 1948 بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي كان أول إعلان دولي لحقوق الإنسان تشهد البشرية.

وعادة ما تشهد بلدان العالم في هذا اليوم عدداً كبيراً من الفعاليات والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنظمها مؤسسات المجتمع المدني المحلية في مختلف الدول، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويتزامن اليوم نفسه مع احتفال المنظمة الدولية بتوزيع جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتوزيع جائزة نوبل.

ومن المعاني الأساسية التي يحملها يوم حقوق الإنسان، تعزيز قيمة الفرد في المجتمعات، من خلال التأكيد على حقه في التمتع بكافة حقوق الإنسان، لاسيما وأن الاحتفال يحمل في كل عام شعاراً خاصاً به، حيث يتم تسليط الضوء على حقوق الجميع في أي مجتمع، وتشمل حقوق النساء والشباب، والأقليات وذوي الاحتياجات الخاصة، والسكان الأصليين، وكذلك الفقراء والمهمشين.

ويقوم الشعار على ضرورة إشراك كافة الأطراف في المجتمع في الحياة العامة، وأهمية إدماجهم في صنع القرار السياسي، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وترتبط بمفهوم المشاركة في الحياة العامة حقوق أخرى؛ كحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تأسيس التجمعات.

والسؤال هنا؛ كيف تحتفل البحرين باليوم العالمي لحقوق الإنسان؟

البحرين احتفلت لعدة أعوام بهذه المناسبة الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة، واستطاعت تحقيق العديد من الإنجازات والمكتسبات الحقوقية، حيث شهدت حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة زخماً كبيراً وخاصة على المستوى الرسمي بشكل فاق الاهتمام الأهلي بمجالات حقوق الإنسان المتعددة، بدأت بإعلان تفاصيل توصيات تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وما ترتب عليها من نتائج المتابعة والتنفيذ التي تولتها الدولة علنياً. واستمرت بمجموعة من الخطوات المهمة، من أبرزها إصدار قانون الطفل، وقانون جديد للعمل في القطاع الأهلي، وهي من مخرجات حوار التوافق الوطني في صيف 2011م، فضلاً عن التجربة المهمة التي خاضتها المملكة بالمراجعة الدورية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف.

الإجراءات التي اتخذتها المملكة ساهمت في تعزيز سمعتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يؤكد التزامها بتعهداتها الحقوقية دولياً.

كما أن المشروع الإصلاحية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى عندما انطلق في فبراير 2001م اعتمد على مجموعة من المبادئ المهمة، وكان من أبرزها مبدأ التمكين، وهو مبدأ عام يقوم على إدماج كافة مكونات المجتمع في الحياة العامة من خلال أدوات المشاركة السياسية التي كفلها الدستور.

وقد ترتب على هذا المبدأ السماح للمرأة بالمشاركة السياسية في السلطة التشريعية، حيث سمح ميثاق العمل الوطني، والتعديلات الدستورية الأولى التي أجريت في 2002م للمرأة بالمشاركة في الاقتراع والترشح في الانتخابات البلدية والنيابية.

وأثبتت الممارسة قدرة المرأة على الوصول إلى مقاعد البرلمان منذ الفصل التشريعي الثاني الذي بدأ في العام 2006م، وبذلك تحقق تمكين المرأة الذي حظي بدعم رسمي كبير من خلال جهود المجلس الأعلى للمرأة، كما أتاح وجود مجلس الشورى المعين من أربعين عضواً تعيين عدد كبير من النساء اللواتي كانت لهن جهود لافتة على مدار جميع الفصول التشريعية.

أضف إلى ذلك، أنّ تركيبة النظام السياسي في مملكة البحرين، تتيح مزيداً من التمكين لكافة مكونات المجتمع؛ فرغم وجود أقلبيات صغيرة جداً في المجتمع المحلي، إلا أنّ مؤسسات النظام استطاعت تمثيل هذه الأقلبيات باعتبار مشاركتها في الحياة العامة حقاً من حقوقها، ومن أمثلة ذلك تمثيل الأقليتين المسيحية واليهودية، بالإضافة إلى تمثيل ذوي الاحتياجات الخاصة في مجلس الشورى.

إنّ فكرة إدماج مكونات المجتمع في الحياة العامة وضمّان إشراكها في صنع القرار السياسي الذي تتبناه الأمم المتحدة في يوم حقوق الإنسان، فكرة وجدت في البحرين منذ نحو عقد من الزمن عندما بدأ مشروع التحوّل الديمقراطي، ممّا يحق للبحرين الاحتفاء بالمنجزات التي حققتها في مجالات إدماج مختلف المكونات في الحياة العامة، بل صارت فكرة الإدماج جزءاً من الثقافة السياسية الوطنية، وهي جزء مهم وأصيل من هذه الثقافة التي تقوم على التعايش السلمي، ونبذ الإقصاء ونفي الآخر.

اليوم العالمي لحقوق الإنسان مناسبة دولية مهمة، تستحق الاحتفال، وفي الوقت نفسه تعطي الدولة فرصة لمراجعة تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لتحافظ على مكتسباتها وتمييزها، والأهم من ذلك أنها فرصة لاستشعار حقوق الإنسان على مستوى الأفراد داخل المجتمع.

مسؤولية رعاية الأطفال والناشئة

يتكوّن كل مجتمع من المجتمعات في العالم من مكونات متعدّدة طبقاً لخصوصية المجتمع نفسه، ومن هذه الفئات فئة الأطفال والناشئة التي تتطلب رعاية واهتماماً خاصاً، باعتبارها الفئة التي تشكّل الأجيال المقبلة، الأمر الذي يستدعي استحداث مؤسسات وآليات لتلبية احتياجات هذه الفئة، والارتقاء بمواهبها واهتماماتها ورعايتها، وتطوير مهاراتها وتسليحهم بالعلم والمعرفة لمواكبة متطلبات المستقبل.

وكغيرها من الفئات، فإن مسؤولية رعاية الأطفال والناشئة ملقاة على عاتق عدة أطراف، سواء كانت الأسرة، أو المؤسسات التعليمية، أو مؤسسات الدولة المختلفة المعنية برعاية الأطفال والاهتمام بهم، وعليه لا يمكن إلقاء المسؤولية كاملة على طرف من الأطراف دون غيره.

وحتى نفهم هذه المسؤولية لا بدّ من التعرف على طبيعة الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الأطفال والناشئة، فمن المهم الإشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي حرصت مملكة البحرين على الانضمام إليها في 13 فبراير 1992م، والتي تعتبر أهم اتفاقية دولية تنظم حقوق الأطفال وتحميهم، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وقد اشتملت الاتفاقية على العديد من الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الأطفال، وتشمل: عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وتوجيه الوالدين، والحق في الحياة، والحق في الاسم والجنسية، والحفاظ على الهوية، ورعاية الوالدين وعدم الفصل عنهم، ولم شمل الأسرة، والنقل وعدم العودة غير الشرعيين، وحق الطفل في الإعراب عن آرائه، وحرية التعبير والحصول على المعلومات، وحرية التفكير والوجدان، وحرية تكوين الجمعيات، والحياة الخاصة والشرف والسمعة، ووسائل الإعلام، وتربية الطفل وتنشئته، ومنع الإساءة إليه.

ولقد عالجت هذه الاتفاقية حقوق الأطفال المحرومين من الوالدين، والتبني ولجوء الأطفال سياسياً، والطفل المعاق، وصحة الطفولة، والضمان الاجتماعي، ومستوى المعيشة، والتعليم وأهدافه، وكذلك الحقوق الثقافية والدينية واللغوية، والراحة وأوقات الفراغ، والحماية من الاستغلال الاقتصادي، وحماية الأطفال من المواد المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً، والحماية من الاستغلال الجنسي، والحماية من اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم، والحماية من جميع أشكال الاستغلال، والتعذيب وكيفية التعامل مع عقوبة الإعدام، وظروف الأطفال في المنازعات المسلحة، والتأهيل وإعادة الاندماج، والمعاملة في المسائل الجزائية.

هذه الحقوق المتعددة للطفولة باتت مملكة البحرين ملتزمة بها عندما وقعت على الاتفاقية، وصار الإخلال بها إخلالاً بالتزامات المملكة الدولية تجاه الطفولة، وإنطلاقاً من أنّ الاتفاقيات الدولية دائماً ما تتطلب قوانين وتشريعات وأنظمة وطنية للتأكد من الالتزام ببنود الاتفاقيات، سجلت البحرين إنجازاً حضارياً جديداً حقق لها الريادة في إقرار أول قانون خاص وشامل بكل حقوق وواجبات الطفل وهو القانون رقم 37 لسنة 2012، والذي يحتوي على 69 مادة تكفل الدولة بها حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي، وقد استغرق إنجازها في مجلس النواب أكثر من خمس سنوات متواصلة، بهدف تعزيز ضمان حقوق الأطفال بالمجتمع.

وقد ركّز القانون بشكل خاص على وضع حد لظاهرة استغلال الأطفال في الأنشطة السياسية والأعمال الإرهابية التي تشهدها المملكة منذ فترة، فلقد تبين أن أعداداً كبيرة من المتورطين في مثل هذه الأعمال الخارجة عن القانون هم من الأطفال أو الناشئة، الأمر الذي استدعي تحركاً عاجلاً لإقرار قانون الطفل، وتفعيل دور مختلف مؤسسات الدولة من أجل إعادة النظر في البرامج والفعاليات والأنشطة التي تستهدف مثل هذه الفئة التي تعرّضت للاستغلال، وانساققت وراء دعوات التطرف والعنف.

ولا بدّ أيضاً من فهم زاوية أخرى في القضية تتعلق بعدم جواز إشراك الأطفال في التطبيقات أو المسيرات السياسية، كما أنّ الاتفاقيات الدولية تعتبر استغلال هذه الفئة في الأعمال الإرهابية أفعالاً مجرمة ينبغي مواجهتها، الأمر الذي يعني عدم ترك كافة الأطراف التي تقوم باستغلال الأطفال في الأنشطة السياسية أو الإرهابية، بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون.

ومن أمثلة ذلك ضرورة محاسبة الوالدين اللذين فرطوا في تربية أطفالهما ليتعرضا للاستغلال في أنشطة سياسية أو إرهابية، وهو ما تقوم بمعالجته بعض الدول الغربية بفرض عقوبات على الأسر التي يتعرض أطفالها للاستغلال في الأعمال السياسية والإرهابية لعدم اهتمامهم بأطفالهم، مما أدى إلى تعرضهم للاستغلال المعاقب عليه قانونياً وحسب اتفاقية حقوق الطفل.

إنّ مسؤولية رعاية الأطفال والناشئة مسؤولة جماعية، ويتطلب منع استغلال هذه الفئة رعاية أسرية، وبخاصة من مخاطر اندفاع الأطفال وراء الأنشطة السياسية والإرهابية، وتتطلب في الوقت ذاته تطويراً لمختلف التشريعات الوطنية المعنية بالطفولة لتعزيز التزام الدولة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأطفال وحقوق الإنسان بشكل عام، إضافة إلى تفعيل أنشطة وبرامج خاصة لرعاية الأطفال واحتواء هذه الفئة من أية محاولات لاستغلالها، أو استغلال أوقات فراغها أو التحديات التي تواجهها، سواء كانت تتعلق بقلة الرعاية الأسرية، أو عدم الاهتمام الرسمي، وهي أيضاً مسؤولية تشترك فيها مختلف الأطراف من أفراد ومؤسسات أهلية ورسمية.

وخلاصة هذا الأمر تتمثل في أنّ مسؤولية رعاية الأطفال والناشئة هي مسؤولية جماعية، وأنّ استغلالهم في الأنشطة السياسية والإرهابية يعني انتهاك حقوقهم التي تُعدّ جزءاً أصيلاً من حقوق الإنسان.

قانون الطفل.. المغزى والدلالات

جاء صدور قانون الطفل في مملكة البحرين كأول قانون خاص بالطفل، متضمناً (69) مادة تقوم على تحديد حقوق الطفل البحريني وحمايته، وضرورة توفير الظروف المناسبة لتنشئة الأطفال، وإعطاء الأطفال الأولوية في جميع القرارات والإجراءات التي تصدر.

وحدّد القانون نفسه آليات التنفيذ، وضمان حماية حقوق الأطفال من خلال تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة التي تختص باقتراح الإستراتيجية الوطنية للطفولة، ودراسة ورصد المشاكل والتحديات والاحتياجات الأساسية للطفولة، واقتراح الحلول المناسبة لها.

ويتضمن هذا القانون (8) أبواب، تشمل الرعاية الصحية للطفل، وسجله الصحي وغذاءه، ودور الحضانة والرعاية البديلة، والحماية من أخطار المرور، ورعاية الطفل المعاق وتعليمه وتأهيله، ورياض الأطفال، وحماية الطفل من سوء المعاملة، والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الطفل.

وحتى نفهم أهمية هذا القانون ينبغي الإشارة إلى الالتزامات الدولية لمملكة البحرين المتعلقة بحقوق الإنسان، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وكيفية رعايته وحمايته من الاستغلال.

ومن أهمّ هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالطفل التي وقّعت عليها المملكة في العام 1991م، وقامت بالتصديق عليها دون أية تحفظات في 13 فبراير 1992م لتدخل حيز التنفيذ في مارس 1992م.

ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية عادة ما يتطلب تنفيذها سن تشريعات وطنية جديدة، أو إجراء تعديلات على التشريعات القائمة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي بموجبها أبرمت الاتفاقيات الدولية، فكما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية التجارة التي تتطلب سن تشريعات وطنية تضمن حرية التجارة في الدولة التي توقع الاتفاقية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تلزم الدول الموقعة عليها بسن تشريع وطني خاص بحقوق الطفل.

ومع بدء المشروع الإصلاحي في العام 2001م، تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وخاصة لدى الحكومة وأعضاء السلطة التشريعية، وكذلك ممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وكانت هناك مطالبات بالإسراع في سن تشريع خاص بالأطفال يكفل حقوقهم، يضمن لهم الحماية في مختلف المجالات، مناعاً للاستغلال، وحماية لمكتسباتهم باعتبارهم أجيال المستقبل، وهو ما دفع هذه الأطراف إلى العمل بجدية لإقرار القانون منذ الفصل التشريعي الثاني (2006 - 2010)، حتى ظهرت نتائجه اليوم في الفصل التشريعي الثالث.

جانب آخر مهم عند الحديث عن قانون الطفل وهو نتائج القانون وما يترتب عليه، وتبدأ من تحديد سن الطفولة، وهو السن الذي تحدده اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك».

كما أن القانون يوفر الحماية للطفل من الاستغلال والعمل في سن مبكرة؛ لأنّ من حقه التمتع بطفولته، والرفاهية والحياة الكريمة، وتدريبه وإعداده للمستقبل مع غرس قيم حب العمل فيه منذ الطفولة، وبالتالي فإنّ من واجب الدولة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أية أعمال يمكن أن تمثّل خطورة أو تحول دون تعليم الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ إصدار قانون الطفل يعني اتخاذ المملكة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل عدم استغلال الأطفال وعلى وجه الخصوص، الاستغلال السياسي، كما هو الحال عندما يستغل الأطفال للمشاركة في الأنشطة السياسية مثل المسيرات والمظاهرات وحتى أعمال الإرهاب في بعض الحالات.

كذلك أقرّ قانون الطفل إنشاء اللجنة الوطنية للطفولة التي تختص بإعداد ومتابعة الإستراتيجية الوطنية للطفولة، وإعداد ومتابعة التقارير الوطنية للبحرين الخاصة بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال الطفولة، وخاصة تلك المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حيث تقوم كافة الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير دورية للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وسبق أن قدمت المملكة عدة تقارير لهذه اللجنة منذ أكثر من عشر سنوات تتضمن استعراضاً لأوضاع الطفولة في المملكة، وعرضاً لمدى التزام المملكة بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأبرز التحديات التي تواجهها المملكة في مجال الطفولة.

إنّ التصديق على قانون حقوق الطفل في مملكة البحرين لا يعني انتهاء الحاجة للتشريعات الخاصة بالطفولة، بل هي البداية؛ لأنّ أي تشريع يتطلب مزيداً من القرارات والأنظمة والإجراءات والآليات التي يجب القيام بها لتحقيق الهدف الأساس، وهو رعاية الطفولة وضمان حقوقها ومستقبلها.

التزام البحرين بتعهداتها الحقوقية الدولية

تتميز تجربة مملكة البحرين بأنها أول دولة عضو بمجلس حقوق الإنسان تخضع لعملية المراجعة الدورية الشاملة في العام 2008م، أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، باعتبارها الخطوة التي تمثل آلية تعاونية استحدثتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ لمناقشة التزام الدول بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بحيث تكون هذه المراجعة دورية، وتكون أيضاً شاملة في مختلف المجالات الحقوقية.

وعندما قدمت المملكة تقريرها الأول عام 2008م وتمت مراجعته من قبل الدول الأعضاء في المجلس، أعلنت قبولها بكافة التوصيات والتعهدات الصادرة من المجلس؛ إيماناً منها بضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان، وتعزيز التزامها بها خاصة وأنها تُعدّ من الأولويات الوطنية لديها.

ويمكن قراءة اهتمام المملكة بالالتزام بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وفقاً لمستويين:

الأول: حرص والتزام القيادة السياسية بتعهدات حقوق الإنسان.

الثاني: حرص والتزام الحكومة بتعهدات حقوق الإنسان.

وقد انعكس هذا الالتزام على مستوى السياسات الداخلية وحتى السياسة الخارجية منذ نحو عقد من الزمن، حيث قامت الحكومة بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الحقوقية الدولية، ومنها: اتفاقية حقوق الطفل، وبرتوكولها الاثني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بالرق، وكل من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، واتفاقية الجريمة المنظمة عابرة الحدود وبروتوكولاتها.

كما انضمت المملكة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعد صدور القانون رقم (56) لسنة 2006م بالموافقة على انضمام البحرين إليه، والقانون رقم (10) لسنة 2007م بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكدت مملكة البحرين التزامها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) بشأن تأسيس مجلس حقوق الإنسان.

وعلى مستوى السياسة الخارجية فقد عززت المملكة تعاونها مع العديد من المنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية بهدف الارتقاء بالأوضاع الحقوقية في المملكة، من خلال تسهيل العديد من الزيارات الميدانية للمؤسسات الإصلاحية، والاطلاع على الأنظمة المعمول بها في العديد من المؤسسات، ومدى تطابقها مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان.

أمّا على مستوى السياسات الداخلية، فإنّ التزام البحرين بتعهداتها الدولية لحقوق الإنسان شكّلت محوراً رئيساً من محاور الإصلاح السياسي منذ العام 2001م، حيث أنشئت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ تعزيز دورها وصلاحياتها بتوجيهات ملكية، كما ساهمت أجواء الانفتاح السياسي والحريات المدنية في إفراح المجال أمام تأسيس مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات العامة.

كما كانت للمملكة تجربة فريدة إثر الأحداث المؤسفة التي شهدتها مطلع العام 2011م، حيث تم تشكيل اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق؛ للنظر في أية انتهاكات حقوقية وقعت خلال فترة الأزمة التي مرّت بها البلاد، وهو ما ترتب عليه إعلان حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى قبول الدولة والتزامها بكافة التوصيات التي قدّمتها اللجنة في تقريرها، وتشمل التوصيات إصلاح وتطوير العديد من الإجراءات والأنظمة في بعض مؤسسات الدولة، وقد قطعت الحكومة شوطاً كبيراً في تنفيذ أغلبها.

وتأكيداً لالتزام المملكة بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتزاماً منها بتوصيات تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق قامت بتشكيل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين من الأحداث التي شهدتها المملكة في فبراير ومارس 2011م.

إنّ الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان وضرورة احترام المملكة لالتزاماتها الدولية في هذا المجال بات من الثوابت والأولويات بالنسبة لسياسات ونهج المملكة، ولذلك عندما أطلق حوار التوافق الوطني في صيف 2011م بمشاركة كافة مكونات المجتمع تمّ تخصيص محور متكامل لمناقشة مجموعة كبيرة من القضايا الحقوقية التي طرحت بشأنها العديد من التصورات والأفكار؛ لضمان التزام الدولة بتعهداتها الدولية، وانتهت بالتوافق على العديد من المرثيات في هذا الصدد.

ونظراً للاهتمام الرسمي والأهلي المتزايد بكيفية الالتزام بالتعهدات الحقوقية الدولية فقد صدر مرسوم ملكي بتشكيل وزارة مستقلة معنية بحقوق الإنسان باسم «وزارة حقوق الإنسان» يتولى شأنها وزير دولة لشؤون حقوق الإنسان، وهو ما يعكس أولوية الاهتمام بهذا الملف الهام.

وأخيراً فإنّ الالتزام بالتعهدات الدولية لحقوق الإنسان ليست مسؤولية الحكومة وحدها، وإنما مسؤولية كافة المؤسسات سواء كانت رسمية، أو أهلية والتي تتمثل مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الأفراد سواء كانوا مواطنين أم مقيمين في البلاد؛ لأنها مسؤولية جماعية تشترك فيها عدة أطراف وتتطلب من المجتمع نفسه بناء الثقافة الحقوقية الواعية لضمان احترام الجميع لمبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة.

اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان .. لماذا؟

في منتصف شهر أغسطس من العام 2012م، أصدر صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر قراراً بإنشاء اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، فما معنى هذا القرار ودلالاته؟ وما هي أهميته على المستوى الحقوقي؟

بداية، يعكس هذا القرار اهتمام مملكة البحرين بمبادئ حقوق الإنسان، ويؤكد حرصها على تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية في المجال الحقوقي، وهي التزامات وتعهدات كثيرة، توليها المملكة اهتماماً خاصاً من خلال التشريعات التي تصدر عبر السلطة التشريعية (البرلمان)، أو من خلال الأنظمة والإجراءات واللوائح التي تحدها السلطة التنفيذية (الحكومة)، فضلاً عن حرص السلطة القضائية على التأكد من تطابق أنظمة القضاء مع معايير حقوق الإنسان التي يجب احترامها، خاصة وأن دستور المملكة، وميثاق العمل الوطني يكفلان مبادئ حقوق الإنسان.

وقد وقّعت البحرين على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة المرتبطة منها بمنظومة الأمم المتحدة، كما استحدثت البحرين العديد من المؤسسات الرسمية التي تعنى بالمجال الحقوقي، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ثم وزارة الدولة لحقوق الإنسان، وأخيراً اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان.

هذه المنظومة تعمل إلى جانب شبكة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وهي مؤسسات ناشطة وفعالة، وتمارس أدواراً مهمة تعكس حيوية المجتمع المحلي، ومدى اهتمامه ووعيه الحقوقي.

في هذا السياق، يمكن فهم قرار صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الموقر بإنشاء اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، وهي لجنة تختص بالتنسيق بين الجهات الحكومية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة، في ظل تزايد الجهود الحكومية المبذولة في المجال الحقوقي والتي تتطلب اهتماماً خاصاً بتنظيمها؛ لضمان وجود أعلى درجات التنسيق، وبما يساهم في تحقيق الأهداف الحقوقية التي تعمل عليها جميع المؤسسات الحكومية.

وتحقيقاً لذلك، فقد أعطيت اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان مجموعة من الصلاحيات لتقوم بدورها على أكمل وجه، وتشمل الآتي:

أولاً: وضع آلية للتنسيق تكفل تحقيق أفضل السياسات للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً: إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان على مستوى الحكومة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ثالثاً: التنسيق في إعداد الردود على البيانات والتساؤلات الصادرة من المنظمات والجمعيات داخل المملكة وخارجها المتعلقة بحقوق الإنسان.

رابعاً: التنسيق في إعداد التقارير التي تلتزم مملكة البحرين بتقديمها تطبيقاً للاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة في مجال حقوق الإنسان.

خامساً: النظر في طلبات المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي ترغب في إرسال ممثل لها إلى مملكة البحرين.

سادساً: متابعة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الوزراء.
سابعاً: تحقيق المواءمة بين خطط وزارة الدولة لشؤون حقوق الإنسان وبين متطلبات أوضاع الجهات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثامناً: وضع خطة سنوية للتدريب في مجال حقوق الإنسان.

تاسعاً: رفع التوصيات أو المرئيات المتعلقة بالقضايا الحقوقية إلى مجلس الوزراء.

عاشرًا: إعداد الدراسات بشأن مواءمة القوانين المحلية للاتفاقيات التي انضمت إليها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان.

وباستعراض الدور الأساسي للجنة التنسيق العليا لحقوق الإنسان والمهام المنوطة بها، يلاحظ أنها تمثل جهة مركزية في الحكومة لإدارة كافة الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها توليها مسؤولية وضع آلية للتنسيق بين الجهات الحكومية في المجال الحقوقي، وكذلك إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الحكومي.

كما أن اللجنة نفسها تعد قناة الاتصال الرئيسية بين حكومة البحرين، والمنظمات الحقوقية الدولية، ومن أهم المهام في هذا السياق تولي إدارة العلاقة مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي يناقش الأوضاع الحقوقية في كافة دول العالم، ومن بينها البحرين التي تقدم تقارير المراجعة الدورية إلى المجلس.

وطالما أن دور اللجنة تنسيقيٌّ، فإنه يلاحظ الشمولية والتنوع في عضوية اللجنة، فهي برئاسة وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان، ووكيل الوزارة لشؤون حقوق الإنسان نائباً للرئيس، و13 عضواً منهم الوكيل المساعد للتنسيق والمتابعة لشؤون حقوق الإنسان، وممثلين عن وزارات الخارجية، والداخلية، والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والتربية والتعليم، والتنمية الاجتماعية، والصحة، والعمل، والمجلس الأعلى للمرأة، وجهاز الأمن الوطني، وهيئة شؤون الإعلام، بالإضافة إلى ديوان الخدمة المدنية.

وتمتد العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وتعد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية شهرياً، كما يمكن للجنة تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها أو من غيرهم من ذوي الخبرة؛ لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

إن قرار تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان هو بداية أساسية لتنظيم النشاط الحكومي في المجال الحقوقي لضمان التكامل في الجهود، وضمان أقصى درجات التنسيق بين كافة المؤسسات الحكومية، بما يضمن تحقيق تطلعات المملكة والتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما أنه يجسد ما توليه المملكة من اهتمام بمبادئ حقوق الإنسان وسعيها المستمر إلى تطوير الآليات التي تضمن التطبيق الفعلي لهذه المبادئ.

المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان

قدمت مملكة البحرين تقريرها الخاص بمتابعة التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف خلال جلسة خاصة لمراجعة تقرير المملكة، وذلك للتأكد من تنفيذها التوصيات التي أوصى بها المجلس في الجلسة الرئيسية التي تمت خلال مايو 2012م، فما هي المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان؟ وما هي النتائج التي تترتب عليها؟

مع تزايد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، برزت الحاجة لابتكار آلية تضمن التأكد من التزامات الحكومات بهذه الاتفاقيات، والتأكد من مدى احترام الدول لمبادئ حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية محاسبتها عن أية انتهاكات قد تحدث.

ولذلك قرر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في العام 2006 استحداث المراجعة الدورية الشاملة، بحيث تكون هي الآلية الدولية المعتمدة لتقييم التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتُعدّ المراجعة الدورية الشاملة بمثابة مجموعة عمل من 47 عضواً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب السري، بحيث تتاح لكل دولة عضو في الأمم المتحدة تقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان خلال جلسة المراجعة الدورية الشاملة التي تتم كل أربع سنوات، فمتى ما تمت مراجعة الدولة لتقريرها فإنّ المراجعة التالية تكون بعد أربع سنوات من المراجعة الأولى، وهكذا.

ويبدأ الاستعداد لجلسة المراجعة خلال فترة تتراوح ما بين 6 - 8 أشهر تسبق موعدها، بحيث يتم إعداد بعض الوثائق، وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد تقارير حول أوضاع الدولة التي ستخضع للمراجعة، وذلك بالاستناد إلى مقرري الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى مختلف التقارير الأخرى للأمم المتحدة، كما تقوم المفوضية بالاستماع لآراء مؤسسات المجتمع المدني والأطراف الأخرى من داخل وخارج الدولة.

وخلال جلسة المراجعة الدورية تقوم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتوجيه الأسئلة والاستفسارات لإحدى الدول تبعاً، وذلك في حوار متبادل، وفي النهاية يتم تقديم التوصيات إلى حكومة الدولة التي يتم مناقشة تقريرها، وبعد ذلك في جلسة لاحقة يتم اعتماد بيان النتائج الذي يشمل قائمة بالتوصيات، وبيان التزام الدولة وتنفيذها لها.

وتتيح آلية المراجعة الفرصة للدولة الخاضعة للمساءلة الحقوقية الحصول على دعم فني وقانوني من المجلس أو حتى الدول الأعضاء الأخرى؛ للاستفادة من خبراتها لتطوير قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحقوقية الدولية.

ومن مزايا النظام الذي استحدثه مجلس حقوق الإنسان أنه يضع آلية للمساءلة والمحاسبة بشأن انتهاكات حقوقية تقع بدولة ما، كما أنها تتيح الفرصة ليس للحكومات فحسب لتقديم وجهات نظرها، بل تتيح الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني بمختلف اتجاهاتها المشاركة في الجلسة ومساءلة حكومتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وقد انتهت البحرين خلال العام 2012 من المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في المجلس، سواءً في الجلسة الرئيسية التي تمت خلال شهر مايو 2012م، أو جلسة بيان النتائج التي كشفت مدى التزامها بالتوصيات وحرصها على تنفيذها خلال سبتمبر من العام نفسه.

ولا تعتبر هذه التجربة هي الأولى للمملكة، حيث سبق أن خضعت لمراجعة دورية شاملة، وكانت ناجحة ومفيدة، حيث استطاعت المملكة خلال السنوات الأربع الماضية من تطوير قوانينها وأنظمتها في المجال الحقوقي.

واللافت أنّ اهتمام المملكة في تزايد مستمر بحقوق الإنسان، فمنذ إقامة حوار التوافق الوطني خلال صيف 2011م طرحت العديد من المرثيات لإجراء تعديلات جوهرية على النظام الحقوقي البحريني، وهو ما تم من خلال مجموعة من التشريعات، ومثالها التعديل على قانون العقوبات، وإقرار قانون حقوق الطفل، وغيرها من التشريعات الهامة التي أقرت، وبعضها مازال قيد الدراسة.

كذلك أقرّت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق مجموعة من التوصيات تدخل في إطار احترام حقوق الإنسان، ومنها تدريب رجال الأمن على احترام المبادئ الحقوقية، وإقرار عدد من مدونات السلوك، واستحداث مناصب رقابية خاصة في المؤسسات الأمنية. والتي قامت حكومة المملكة بتنفيذها باستحداث ما يلزم من إدارات وأجهزة تناط بها تلك المهام.

كما تم تطوير نظام تأسيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتتوافق مع مبادئ باريس، وهي المبادئ التي تم وضعها لضمان استقلالية الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان عن الحكومات على المستوى العالمي.

أمّا على مستوى السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، فقد استحدثت البحرين لأول مرة في دول مجلس التعاون الخليجي وزارة خاصة بحقوق الإنسان؛ لتكون هي الجهة التنفيذية المعنية بالتنسيق مع كافة مؤسسات الدولة، وخاصة الحكومية منها لضمان التزام الدولة بتعهداتها الدولية حقوقياً.

وتعدّ نتائج جلسة المراجعة الدورية هامة؛ لأنها تؤكد احترام المملكة لحقوق الإنسان، وحرصها على الوفاء بالتزاماتها الدولية التي قبلت بها طوعاً.

دور لجان تقصي الحقائق في الأزمات

شهدت مملكة البحرين تشكيل اللجنة الملكية المستقلة لتقصي الحقائق والتي أصدرت تقريرها بشأن الأحداث التي شهدتها المملكة في شهري فبراير ومارس 2011، كمبادرة ملكية سامية فريدة من نوعها على مستوى الدول العربية، فما معنى تشكيل هذه اللجنة وإصدارها لمثل هذا التقرير؟

بدايةً لا بدّ من التعرّف على الأدوار التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق في العالم، ولماذا يتم تشكيلها، ودلالات إنشائها، وما يترتب عليها عادة من نتائج.

لجان تقصي الحقائق الدولية يتم إنشاؤها في البلدان التي تشهد أزمات كبيرة تؤثر في استقرار المجتمعات والدول، وتؤدي إلى أحداث تؤثر على أوضاع حقوق الإنسان فيها، وإلى أحداث يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين، وعادة ما تكون ظروف إنشائها وجود أطراف عديدة تضررت من الأزمات التي مرتّ بها البلدان.

أمّا الهدف من إنشاء هذه اللجان فهو المساهمة بشكل رئيس في كشف ملامسات الأحداث التي تشهدها الدول بشكل مستقل وحيادي وموضوعي، وكشف الحقائق والمعطيات التي تمّت تمهيداً لوضع توصيات تساهم في إنهاء الجدل الدائر بشأن حقوق الإنسان، أو بشأن الأطراف المتضررة، وكيفية التعامل معها من أجل إنصاف كافة الأطراف، وإنهاء حالة النزاع أو الصراع سواءً كان داخلياً أو دولياً.

وهناك أسلوبان في تشكيل لجان تقصي الحقائق، الأول يعتمد على قيام هيئة الأمم المتحدة بذلك، بحكم الاختصاصات الممنوحة لها كمنظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الحال بالنسبة للعديد من المنظمات الإقليمية الأخرى التي تتيح لها أنظمتها ولوائحها الأساسية تشكيل مثل هذه اللجان وفق آليات محدّدة قانوناً، أمّا الأسلوب الثاني: أن تقوم الدولة بطلب تشكيل لجنة مستقلة لتقصي الحقائق بشكل ذاتي وتختار لهذه المهمة مجموعة من الشخصيات الدولية ذات الخبرة والاختصاص الدولي في مجال حقوق الإنسان ومعالجة الصراعات الدولية.

وأثبتت التجارب الدولية المختلفة إمكانية معالجة الصراعات الداخلية والإقليمية والدولية عبر تشكيل لجان أو بعثات تقصي الحقائق المتخصصة، ومثل هذه التجارب ليست بجديدة على مملكة البحرين التي شهدت قبيل نيلها الاستقلال صراعاً حول هويتها مطلع السبعينات من القرن العشرين، ودفعت الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك إلى تشكيل بعثة دولية لتقصي الحقائق زارت البحرين وظلت فيها فترة حيث التقت فيها بالعديد من مكونات المجتمع المحلي، والمؤسسات المختلفة الرسمية والأهلية لتخرج بتوصيات تقوم على رغبة شعب البحرين في أن تكون هويته عربية، وأن ينال استقلاله كبقية بلدان الخليج العربي، وهو ما مهد الطريق نحو نيل البحرين استقلالها في 14 أغسطس 1971.

التجربة الأولى تمّت من خلال الأمم المتحدة في ذلك الوقت، أي تمّت عبر الأسلوب الأوّل، أما التجربة الخاصة باللجنة الملكية المستقلة لتقصي الحقائق فإنها جاءت وفقاً للأسلوب الثاني بإرادة ملكية سامية، حيث كانت هناك فئامة بحرينية خالصة بضرورة معالجة الأزمة التي شهدتها البلاد خلال شهري فبراير ومارس 2011م، وأن يكون هناك رأي دولي مستقل يحسم الادعاءات التي ظهرت من أطراف عديدة تضررت من هذه الأزمة.

واللافت في هذه الخطوة أنها كانت التجربة الأولى على مستوى البلدان العربية التي يتم فيها الاستعانة بلجنة دولية مستقلة لحسم أزمة داخلية.

من هنا أصدر العاهل في 29 يونيو 2011 أمره الملكي رقم (28) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الملكية المستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير و مارس الماضيين.

وعندما يتم تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق بطلب من دولة ما، فإن الخطوة الأولى لهذه اللجنة أن تتوافر لها ضمانات الاستقلالية حتى تقوم بأداء مهامها، بشكل دقيق وكفاءة عالية، من خلال تحديد نطاق عملها، واختصاصاتها المختلفة، وهذا ما تم في حالة البحرين، حيث حدد الأمر الملكي طبيعة القضية التي أنشئت اللجنة من أجلها، وهي التحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011، وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وتقديم تقرير حولها متضمن ما تراه مناسباً من توصيات في هذا الشأن.

كما تم توفير الضمانات الكفيلة باستقلالية اللجنة الملكية لتقصي الحقائق في البحرين، إذ تم تشكيلها من قبل شخصيات دولية مرموقة ذات خبرات واسعة في مجال حقوق الإنسان والصراعات الدولية برئاسة البروفيسور محمود شريف بسيوني.

وأعطيت اللجنة استقلالية تامة، حيث أقر الأمر الملكي الخاص بتشكيلها استقلاليته التامة عن حكومة مملكة البحرين أو أي حكومة أخرى، بحيث يعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية، ولا يمثلون أي حكومة أو منظمة دولية أو مسئول عام أو أي مصلحة اقتصادية أو سياسية.

أمّا فيما يتعلق باختصاصات ومهام اللجنة الأساسية فإنها قامت على تقصي الحقائق والاتصال بجميع الجهات الحكومية المعنية والمسؤولين الحكوميين، وكذلك الاطلاع على الملفات والسجلات الحكومية، وكان للجنة مطلق الحرية في مقابلة أي شخص تراه مفيداً لها، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات السياسية، والنقابات العمالية، والضحايا المزعومون وشهود الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المصونة دولياً، وألزم الأمر الملكي جميع الجهات الحكومية ذات الصلة وضع نتائج تحقيقاتها المتعلقة بالأحداث الخاصة بعمل اللجنة تحت تصرف اللجنة.

كذلك من الضمانات التي أعطيت لضمان استقلالية اللجنة، أن تتولى اللجنة بذاتها تحديد مسار عملها ودون أي تدخل من قبل الحكومة، واتيح للجنة مقابلة الضحايا المزعومين، وشهود الانتهاكات المزعومة في إطار من السرية، ووفقاً للإجراءات التي تراها لضمان حماية خصوصية وأمن الأفراد الذين تجتمع معهم، وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما ألزم الأمر الملكي الحكومة بعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل اللجنة، أو أن تمنع وصول أي شخص يسعى لإجراء اتصالات معها أو مع أحد من معاونيها، كما أوجب على الحكومة تسهيل وصول اللجنة وموظفيها إلى الأماكن والأشخاص الذين تحددهم وفق ما تراه اللجنة مناسباً.

دور لجان تقصي الحقائق في الأزمات (تابع)

ومنحت اللجنة الملكية المستقلة لتقصي الحقائق سلطة البت في جميع المسائل المتعلقة بنطاق وأساليب عملها، وبالمقابل تعهدت الحكومة بعدم تعريض أي شخص، أو أي فرد من عائلة ذلك الشخص الذي قام بالاتصال باللجنة أو تعاون معها، لأي نوع من العقاب، أو التأثير عليه سلباً، بأي شكل من الأشكال، أو تعريضه لأي مضايقات أو إخراج من قبل أي مسئول عام أو ممثل للحكومة، وذلك بهدف حفظ سرية كافة الأفراد الذين سيدلون بشهاداتهم وإفاداتهم أمام اللجنة سواء كانوا من المواطنين أو المقيمين.

كذلك منحت اللجنة ضمانات أخرى للاستقلالية وتأكيد موضوعية عملها، حيث لم يتم ربط أنشطتها بالقوانين الوطنية لمملكة البحرين وإجراءاتها القضائية حتى لو كانت ذات صلة بنفس موضوع التحقيق الذي تحاول الكشف عنه، ولم يكن لأي جهة إدارية أو قضائية سلطة وقف أو تقييد أو منع أو التأثير على عمل اللجنة ونتائجها.

بالإضافة إلى ذلك تمت مراعاة شفافية عمل اللجنة فيما يتعلق بموازنتها، حيث أعطي رئيس اللجنة الملكية المستقلة لتقصي الحقائق صلاحية تحديد الميزانية المطلوبة بما فيها مكافآت العاملين فيها حسب المعايير المعمول بها في الأمم المتحدة، وتم توفير هذه الموازنة من موازنة الديوان الملكي، وضمنت بياناتها في تقرير اللجنة الذي كشف عنه لاحقاً.

وقد أتاح الأمر الملكي بإنشاء اللجنة أن تضمن تقريرها ما تراه مناسباً، بالإضافة إلى 10 محاور أساسية؛ تشمل سرداً كاملاً للأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس 2011، والظروف والملازمات التي وقعت في ظلها تلك الأحداث، وتحديد مدى وقوع انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل أي من المشاركين خلال الأحداث أو التداخل بين المواطنين والحكومة.

ومن المحاور التي احتوى عليها التقرير - بحسب الأمر الملكي - وصفاً لأي أعمال عنف وقعت بما في ذلك طبيعة تلك الأعمال، وكيفية حدوثها والعناصر الفاعلة والتداعيات التي نتجت عنها، ولاسيما في مستشفى السلمانية ودوار مجلس التعاون، وبحث حالات الإدعاء عن وحشية الشرطة أو الإدعاء بأعمال عنف ضد المتظاهرين، أو من المتظاهرين ضد الشرطة وآخرين، بما في ذلك الأجانب.

كما اشتمل التقرير على ظروف وصحة عمليات التوقيف والاعتقال، وبحث حالات الإدعاء بالاختفاء أو التعذيب، وبيان ما إذا كان هناك مضايقات من قبل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة، وبحث حالات الإدعاء بأعمال هدم غير قانوني للمنشآت الدينية، وأخيراً بيان ما إذا كان هناك اشتراك لقوات أجنبية أو فاعلين أجنبياً في الأحداث.

وقد تضمن التقرير العديد من التوصيات، خصوصاً وأن اللجنة أعطيت صلاحيات التوصية بإجراء التحقيق أو المحاكمة لأي شخص بما في ذلك المسؤولون أو الموظفون العموميون، والتوصية بإعادة النظر في الإجراءات الإدارية والقانونية، والتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات مؤسسية تهدف إلى منع تكرار أحداث مماثلة وكيفية معالجتها مستقبلاً.

دور الخطاب الديني في نشر السلم الأهلي

إن الحديث عن التطرف الديني لا يرتبط باتباع ديانة دون أخرى، فقد يغزو التطرف مختلف، إن لم يكن، أتباع كل الديانات، وقد يرتبط بأفراد ومصالح وأهداف وأجندات خارجية، ولأن الخطاب الديني يلعب دوراً كبيراً في التأثير على العامة، فإنه بالتالي يملك تأثيراً مباشراً على السلم الأهلي في البلدان المختلفة.

ولكون الدين الإسلامي دين فطرة، فقد أوجدت هذه الفطرة التصاقاً كبيراً بين العامة ورجال الدين، الأمر الذي سمح لبعض رجال الدين أن يكون لهم تأثير كبير على أتباعهم، ويملكون مفاتيح الشرائح المجتمعية التي تتأثر بهم وبآرائهم، وعليه، ينبغي على رجال الدين أن يكونوا أهلاً لهذا الدور من خلال وعي وثقافة وطنية بالإضافة إلى البعد الديني.

من هذا المنطلق، يملك الخطاب الديني أهمية متزايدة ودوراً كبيراً في نشر ثقافة السلم الأهلي، فحتى يتحقق السلم الأهلي، على الخطاب الديني أن يكون ضمن تعاليم الدين الحقة بثوابت وطنية تراعي المصلحة العامة مع التحلي بالإعتدال والوسطية وبقبول الرأي الآخر، وترسيخ قيم المواطنة، ونبذ العنف.

كما أن المقومات التي يتَّسم بها الخطيب، يجب أن تتضمن الإعتدال والسماحة، والوعي والثقافة والفهم الحقيقي لتعاليم الدين، أخذاً بأن الاختلاف سنّة كونية، يجب أن لا تهدد أمن واستقلال الأوطان وتقدمها، بل أن يوظف هذا الإختلاف لتطوير حياة المواطنين من خلال أدوات نقد بناء، وأن يضع مصلحة الوطن وأمنه واستقراره وتقدمه، أهدافاً وغايات يسعى إليها دائماً.

ولعل المشهد السياسي في بعض البلدان، يشير بوضوح إلى ممارسات بعض الفئات وكيف استخدمت الخطاب الديني لتحقيق أهدافها وتوجيه دفة الأحداث لما يخدم مصالحها، ضمن مخطط لنشر الفوضى والخراب بالمنطقة، مدركة أهمية الخطاب الديني في التأثير على العامة، وفي اللعب على المشاعر الدينية التي تعد أقوى المشاعر التي يمكن أن تقود الشعوب إلى التآرجح بين الوهم والحقائق.

ومن الأمثلة العديدة للتطرف الديني، لا يزال العالم أجمع يستحضر ضحايا المجازر الصربية من البوسنيين المسلمين في مدينة سربرينيتسا، وحملات الإبادة المنظمة التي يقوم بها البوذيون ضد مسلمي بورما، وغيرها من المذابح.

إن اختلال الخطاب الديني يفسد وجدان الشعوب، ويزعزع السلم الأهلي ويعرض الأوطان لمحنة قد لا تستطيع تجاوزها، لذلك يجب الحرص على اختيار الخطيب الصالح للحصول على الخطاب الصالح.

البحرين وحقوق العمال

يعدّ حق العمل وحقوق العمال من المبادئ المهمة التي قامت عليها حقوق الإنسان، حيث أدت المطالبات التاريخية للعمال في العديد من المجتمعات من العصور الوسطى، إلى تنظيم حقوق العمل والعمال بالشكل الحديث الذي ظهر اليوم في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهيئات ومنظمات إقليمية ودولية معنية بالدفاع عن حقوق العمال.

ففي العام 1919م تأسست منظمة العمل الدولية باعتبارها من المؤسسات التابعة لعصبة الأمم، وبعد فشل تجربة العصبة، انتقلت المنظمة لتبعية منظومة الأمم المتحدة، ولذلك أدرجت حقوق العمال في المادتين (23) و(24) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتنصّ المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنّ لكل شخص الحق في العمل، وأنّ له حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أنّ له حق الحماية من البطالة، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل، ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى أنّ لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات؛ حمايةً لمصلحته.

أما المادة (24) فتتصّل على أنّ لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

ومن المهمّ هنا أن نفهم ما المقصود بالعمل، فالحق في العمل؛ هو حق الإنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، يعمل يختاره أو يقبله بحرية، حيث العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصّ على «الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل».

وقد حددت اتفاقية منظمة العمل الدولية واجبات الدول تجاه سياسة العمالة بأربع مسؤوليات، هي: الإقرار بالمسؤولية في تحقيق واستمرار أعلى مستوى للعمل وأفضله استقراراً؛ بهدف تأمين العمل للجميع، وتوفير حماية فعّالة لحق العامل في كسب معيشته، من عملٍ يختاره بحرية، وإنشاء خدمات عمل مجانية لكل العمال، بالإضافة إلى تأمين أو تشجيع التوجيه والتعليم والتأهيل المهني المناسب.

مملكة البحرين لم تكن بعيدة عن حقوق العمال التي تُعدّ جانباً مهماً من جوانب التزاماتها الحقوقية الدولية، ولذلك وقّعت على العديد من الاتفاقيات الدولية المهمة، ولكن قيل ذلك اهتم دستور المملكة بقطاع العمل، وكفالة حق العمل، بشكل متساوٍ للجميع، فيما جاءت القوانين الوطنية لتنظّم مجالات عديدة تتعلق بحق العمل وحقوق العمال.

ويمكن استعراض أهم الإنجازات التي حققتها البحرين في مجال حقوق العمال فيما يلي:

إتاحة حق تشكيل النقابات في ظل وجود قانون وطني يكفل وينظّم هذا الحق، وهو ما كوّن حركة نقابية نشطة تشمل العديد من النقابات في مختلف المؤسسات والشركات.

إصدار قانون الخدمة المدنية وكذلك قانون العمل، فالأول ينظّم حقوق العمال في القطاع الحكومي بكافة الوزارات والمؤسسات، في حين ينظّم الآخر العمل في القطاع الخاص.

استحداث نظام تأميني يغطي كافة العاملين في الدولة وفق أسس ومعايير مناسبة، وهو ما يضمن للعامل حقوقه في حالة التقاعد أو العجز أو الوفاة.

تأسيس نظام التأمين ضد التعطّل، والذي يُعدّ من الأنظمة المتطورة والقليلة على مستوى الشرق الأوسط، ويهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي للجميع.

تنظيم ساعات العمل، وخاصة للعمالة التي تعمل ميدانياً مثل عمال الإنشاءات وغيرهم، بحيث يمنع هؤلاء من العمل على عدة ساعات من الظهيرة في فصل الصيف؛ حفاظاً على صحتهم وسلامتهم، كحج من حقوقهم الإنسانية.

استحداث أنظمة رقابية للتأكد من السلامة المهنية لمواقع العمل عبر عمليات تفتيش دورية، وهي أنظمة هدفها الحفاظ على العمّال، والتأكد من سلامة بيئة العمل.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن المملكة وقّعت على العديد منها، خاصة وأن بعضها يدخل في إطار اتفاقيات أو موثائق حقوقية أكبر، كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن هذه الاتفاقيات الدولية بشأن عمل النساء ليلاً والتي وقّعت عليها المملكة في العام 1981م، والتي تهدف إلى حماية النساء العاملات ليلاً والحفاظ عليهن، مع السماح لهنّ بالعمل ليلاً في بعض الوظائف.

كذلك الاتفاقية الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين التي انضمت لها البحرين في 7 أبريل 1999م، بهدف مساواة الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة بالأفراد الأسوياء في العمل، وتأكيداً للدور الذي يمكن أن تلعبه تلك الفئة في التغلب على الصعوبات التي يواجهونها، والمشاركة بشكل إيجابي في بناء المجتمع.

كما انضمت المملكة إلى الاتفاقية الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، والتي تهدف إلى المساواة بين الجنسين، وهو حق كفلته الشريعة الإسلامية. وقد انضمت المملكة لهذه الاتفاقية في 19 أبريل من العام 2000م، وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي انضمت إليها المملكة في 21 فبراير 2001م، وتهدف إلى حماية استغلال الأطفال في العمل، وضرورة أن توفر لهم حقوقهم الأخرى بدلاً من عملهم، وهو ما أكّده قانون حقوق الطفل الذي صدر في المملكة عام 2012م.

وفي ضوء ما سبق، يتضح مدى ما توليه المملكة من بحفظ حقوق العمّال وتهيئة بيئة العمل المناسبة لهم، التزاماً منها بما أقرّه الدستور وميثاق العمل الوطني من حقوق لهم، ووفاءً بالالتزامات والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها في المجال الحقوقي.

مفهوم إسقاط الجنسية

دارت نقاشات واسعة في البحرين بشأن إسقاط الجنسية ومدى قانونيته، وما يترتب عليه من نتائج، وعلاقة ذلك بحقوق الإنسان.

ومن المهم هنا تقديم إيضاحات بشأن هذه القضايا المثارة، خاصة وأنها تتعلق بإجراء يندر أن تلجأ إليه الدول عندما تواجه تحديات أمنية وسياسية معينة وتقتضي الضرورة ذلك.

كيف تتعامل مملكة البحرين مع إجراء إسقاط الجنسية؟

عادة ما تتّظّم الدساتير الإطار العام لاكتساب الجنسية وإسقاطها، أما التفاصيل فإنها تكون من خلال القوانين الوطنية، وهذا ما ينطبق على وضع الجنسية في المملكة، حيث حدد دستور المملكة بعد تعديلاته الأولى في 2002م في الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة - المادة 17) أنّ الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمّن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

أمّا قانون الجنسية البحرينية، فإنه يجيز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا تسبّب في الإضرار بأمن الدولة طبقاً للمادة (10 - الفقرة ج).

كذلك هناك حالات أخرى يجوز فيها إسقاط الجنسية البحرينية، وتشمل الآتي:

أولاً: إذا دخل المواطن الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها.

ثانياً: إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

وبالتالي يلاحظ أنّ هناك عدة حالات ومبررات لإسقاط الجنسية أقرّها الدستور ونظّمها قانون الجنسية البحرينية، والمتثلة في الإضرار بالأمن والذي يشمل التحريض على الإرهاب، أو القيام بأعمال عنف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتشكيل تنظيمات شبه عسكرية، وغيرها من مظاهر الإضرار بأمن الدولة.

أمّا السبب الآخر، فهو دخول المواطن في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقاؤه فيها، بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها، والمسألة هنا تتعلق بالسيادة والولاء الوطني، إذ ليس منطقياً أن ينخرط مواطن في القوات المسلحة لإحدى الدول الأجنبية وهو مواطن دولة أخرى، حيث تتضارب المصلحة الوطنية العليا مع مثل هذه الأفعال.

كما أنّ هذه الحالة لا تنطبق على من ينخرطون في الخدمة العسكرية لبلدان أخرى، بناءً على اتفاقيات التعاون العسكري بين المملكة والدول الأخرى، ويلاحظ في هذه الحالة أنّ هناك شرطاً، وهو أنّ إسقاط الجنسية لا يتم إلا بعد أن تطلب منه حكومة البحرين ترك الالتحاق بالخدمة العسكرية للدولة الأجنبية.

الحالة الثالثة لإسقاط الجنسية تتمثل في المساعدة أو الانخراط في خدمة دولة معادية، وهذا ما

يطلق عليه عادة بـ (الخيانة العظمى)، وتتعدد أشكال المساعدة وخدمة الدولة المعادية، حيث لا يتم إسقاط الجنسية إلا عن مَنْ تعاونَ مع دولة عدوة بالفعل، وهو ما يجب الإعلان عنه من الناحية القانونية.

معظم حالات إسقاط الجنسية هي نفسها الموجودة في القوانين الوطنية للعديد من بلدان العالم، وإن اختلفت في دول أخرى حسب ظروف كل مجتمع.

كما أنّ معظم الديمقراطيات الغربية لديها الاشتراطات نفسها لإسقاط الجنسية التي تستخدم من أجل حفظ أمن واستقرار الدولة من محاولات بعض المواطنين الإضرار بالأمن الوطني والاستقرار والسلم الأهلي.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك قرارات المملكة المتحدة بشأن إسقاط الجنسية عن عدد من المواطنين البريطانيين بعد تورطهم في أعمال إرهاب وتحريض على الإخلال بالأمن والاستقرار في المجتمع البريطاني.

من هنا فإنّ قرارات إسقاط الجنسية شائعة الاستخدام في دول عدة، وليست بإجراءات جديدة وغير مألوفة، ولكن استخدامها دائماً ما يرتبط بالضرورة التي تحتم على الدولة اللجوء لمثل هذا الإجراء من أجل ضبط الأمن والاستقرار من أي تدهور محتمل.

قضية مهمة ترتبط بإسقاط الجنسية، وهي علاقتها بحقوق الإنسان، وهل تتعارض المبادئ الحقوقية العالمية مع إسقاط الجنسية المتاح في دساتير الدول والقوانين الوطنية؟

عندما وضعت المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإنها جاءت من أجل حفظ الحقوق الأساسية للإنسان، وهي الحقوق الموجودة في معظم دساتير العالم، وبالتالي فإن لجوء الدول إلى قرار إسقاط الجنسية لا يتعارض مع حقوق الإنسان، باعتبار أنّ إسقاط الجنسية تمّ وفقاً لمبررات كافية لإسقاطها، وهي مبررات تتعلق بحق الإنسان في الأمن الذي هو حق أصيل من حقوق الإنسان، إذ لطالما كانت هناك فئة من المواطنين تسعى إلى سلب هذا الحق من المجتمع والدولة، فإنه يحق للدولة محاسبة هذه الفئة لحفظ بقية الحقوق التي لا تتم إلا بعد تحقيق حق الأمن.

ولا بدّ من الإشارة أيضاً إلى أنّ إسقاط الجنسية لا يعني إسقاط الحقوق الإنسانية لمن أسقطت جنسيته، ولا يعني إسقاط جنسيته ضرورة طرده من البلاد، فحق التقاضي متاح له، وبإمكانه التقدم بشكوى إلى السلطة القضائية للتظلم من القرار الذي صدر بشأنه من خلال محاكمة نزيهة وعادلة ومستقلة.

في النهاية فإنّ حق إسقاط الجنسية متاح للدول حسب الظروف التي يكفلها الدستور وتحدها القوانين الوطنية، وبما لا يسيء لحق من أسقطت جنسيتهم في التقاضي والتظلم على ما وقع عليهم من ضرر، وهذه هي النظرة القانونية - الحقوقية لقضية إسقاط الجنسية التي يجب استيعابها.

كما أنّ قرارات إسقاط الجنسية هي قرارات استثنائية، لا تتم إلا بشروط، وعادة ما ترتبط بالأمن القومي والتهديد الذي يمكن أن تسببه مجموعة من المواطنين؛ ممّا يستدعي اتخاذ قرارات بحقهم؛ حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع ككل.

منهجية إعداد التقارير الحقوقية

منهجية إعداد التقارير الحقوقية، يقصد بها التقارير التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية المختصة، والتي تقوم فيها باستعراض دوري وشامل لحقوق الإنسان في تلك الدولة، ويطلق عليها تقارير المراجعة الشاملة في إطار حقوق الإنسان.

وهذه التقارير هي واحدة من الأساليب المتبعة في القانون الدولي للرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتهدف لإقامة تواصل وحوار بناء بين الدولة المعنية والجهة الدولية التي يقدم إليها التقرير، وتعدّ مؤشراً على مدى تقدم الدولة في مجال احترام حقوق الإنسان.

ومنظمة العمل الدولية هي أول جهة دولية استخدمت أسلوب التقارير التي تقدمها الدول المعنية حول أداء تلك الدول في مجال حقوق العمال، ثم جرى تطبيقه في مجال حقوق الإنسان.

وتنقسم تقارير المراجعة الشاملة في إطار حقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع: أولية، ودورية، وإضافية.

والتقارير الأولية هي تقارير تقوم باستعراض شامل للأوضاع القانونية والإدارية للدولة الطرف في اتفاقيات حقوق الإنسان، وتنقل صورة عن حالة حقوق الإنسان فيها، ومدى توافقها مع التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقيات.

أمّا التقارير الدورية فتهدف إلى تحقيق رقابة منتظمة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي قياس مدى التقدم الذي حققته هذه الدول في هذا المجال.

أمّا التقارير الإضافية فهي لا تطلبها اللجان الدولية إلا في ظروف خاصة، كأن يكون التقرير الذي قدمته الدولة غير كاف، أو إذا عجز ممثلو الدولة أثناء مناقشة التقرير عن تقديم إجابات عن الأسئلة التي توجهها اللجنة إليهم، أو إذا تعرضت الدولة لظرف طارئ يستدعي تقديم تقرير إضافي يشرح هذا الوضع.

الاستعراض والمناقشة

تقوم بمراجعة التقارير الدورية لجنة ثلاثية تدعى (TRIOKA) تتشكل لدى كل عملية مراجعة، ويتم اختيارها بالقرعة من بين الدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان ومن مختلف المجموعات الإقليمية.

وبعد مناقشة تقارير أية دولة واعتماد نتيجة المراجعة ينظر المجلس إذا كان من الضروري القيام بأية متابعة لها.

وتناقش التقارير في جلسات مفتوحة يتم خلالها مناقشة وطرح العديد من الأسئلة والملاحظات والتوصيات في إطار الحوار التفاعلي والبناء، والهدف الرئيس من جلسة المناقشة هو إفادة الدول من خبرة اللجان المعنية بالمناقشة وإقامة حوار بين هذه اللجان والدول بخصوص تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.

ويبدأ ممثل الدولة بعرض التقرير ثم يتوجب عليه أن يجيب على أسئلة اللجنة وتقديم أية معلومات إضافية تطلبها اللجنة.

وتصدر اللجان بعد الانتهاء من مناقشة التقارير وفحصها ثلاثة أنواع من الملاحظات وهي: ملاحظات ختامية للجنة مجتمعة وتتضمن النقاط الإيجابية في التقرير ومخالفات حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وملاحظات ختامية فردية لأعضاء اللجنة ويصدرها أعضاء اللجنة الذين تكون لديهم رؤى غير متوافق عليها في اللجنة، وتعليقات عامة للجنة تتمثل في المبادئ التوجيهية أو تفسيرات لنصوص اتفاقيات حقوق الإنسان.

الخبرة البحرينية في التقارير الحقوقية الدورية

تقدمت مملكة البحرين بتقريرين للمراجعة الدورية الشاملة في عامي 2008 و2012م، وتعدت فيها بتعزيز حقوق الإنسان في الداخل وبالتعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان في الخارج، وقد عملت وزارة الخارجية البحرينية على تطبيق المعايير الحقوقية الدولية المعتمدة في إعداد هذين التقريرين، حيث حرصت على مشاركة الجهات المختصة في مجال حقوق الإنسان في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والمؤسسات الوطنية، وغير الحكومية، والشخصيات الدينية والحقوقية والمؤسسات الإعلامية، إضافة إلى الجمعيات المعنية بالدفاع وتعزيز حقوق العمالة الأجنبية في المملكة، كما نظمت ورش عمل للجهات ذات العلاقة كافة لغرض إتاحة الفرصة لهم لإبداء مرئياتهم، وقامت بتأسيس موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، وبتخصيص خط هاتف ساخن يعمل على مدى 24 ساعة.

كما قام الفريق المكلف بإعداد التقرير بعدد من الزيارات الميدانية لمختلف المؤسسات ذات الصلة بالموضوعات التي يتناولها التقرير مثل الجهات الحكومية أو المجتمع المدني والجهات النقابية والإعلاميين والأكاديميين وغيرهم.

وقد كانت استجابة المجتمع الدولي، متمثلاً في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، للتقرير الحقوقي البحريني في عامي 2008، و2012م طيبة وتعبّر عن ارتياح اللجنة لأوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين والجهود التي تبذلها الحكومة البحرينية في سبيل الحفاظ على حقوق الإنسان والتأكيد على احترامها.

وقد تمّ اعتماد التقرير بإجماع الدول المشاركة، وهو ما اعتبر إنجازاً حقوقياً مشرفاً، يضاف لإنجازات الحكومة في هذا المجال منذ بدء المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، حفظه الله، كما يعدّ رداً دولياً صريحاً على محاولات تشويه سجل البحرين الحقوقي، ودليلاً على ثقة المجتمع الدولي واحترامه للبحرين وإجرائاتها وتعهداتها في مجال صيانة حقوق الإنسان وكرامته، وهو ما تمثّل في نيل مملكة البحرين عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لدورتين متتاليتين، أولهما في مايو 2006 ثمّ في 2008م، على التوالي.

واستعرض التقرير الثاني (2012م) الإنجازات البارزة والإصلاحات غير المسبوقة التي تحققت في البحرين، بما يتوافق مع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وهي الإنجازات التي توجّهها سعي مملكة البحرين، في إطار تفعيل التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان، إلى تنفيذ مقترح جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله، بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الكبرى في أوروبا وإفريقيا والأميركيتين.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان.. الضرورة والدلالات

جاءت مبادرة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة باقتراح تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لتعكس اهتماماً كبيراً من عاهل مملكة البحرين بحقوق الإنسان باعتبار أن المحكمة تمثل مشروعاََ حقوقياً طموحاً يساهم في تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية.

وجسدت رؤية العاهل لتأسيس المحكمة الحقوقية العربية قناعة تامة بضرورة وجود آليات محاسبية قانونية؛ لضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان وحماية هذه المبادئ الهامة، خاصة في ظل التوجه العالمي لتعزيز هذه المبادئ التي أنشئت لها العديد من المؤسسات والآليات ضمن منظومة الأمم المتحدة؛ بهدف التأكد من تطبيق الحكومات لمبادئ حقوق الإنسان والوقوف على مدى احترامها.

وتتقاطع رؤية جلالته الملك بشأن تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان مع الظروف التي مرت بها مملكة البحرين، والدول العربية بشكل عام خلال السنوات الأخيرة والتي أثبتت مدى الحاجة لهذه المحكمة.

وما ميّز هذه الرؤية أيضاً تجربة المملكة في التعامل مع القضايا الحقوقية، حيث كانت سبّاقة بشأن التوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما ساهمت تجربة البحرين في إثراء القانون الإنساني الدولي عندما شكّلت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في العام 2011م، بمشاركة نخبة من الشخصيات الحقوقية الدولية، وأسفرت جهودها عن إصدار تقرير هام بشأن الأوضاع في البحرين، وما أعقبها من التزام المملكة بتنفيذ توصيات اللجنة على أعلى المستويات.

على المستوى العربي، فإنّ المنظومة الحقوقية العربية مازالت بحاجة إلى مزيد من التطوير لإيجاد آليات فعّالة للمساءلة والمحاسبة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ظلّ توجه معظم الدول العربية نحو تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وضمان سيادة القانون لحماية هذه المبادئ، فمنذ تأسيس منظومة جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945م وتأسيس II منظمة عربية تابعة للجامعة باعتبارها منظمات إقليمية كانت هناك الحاجة مستمرة لتطوير أداء الجامعة ودورها في حماية حقوق الإنسان.

وبالتالي فإنّ مبادرة جلالته الملك بتأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان تأتي في سياق تطوير هذه المنظومة نحو مزيد من الاهتمام والحماية للمبادئ الحقوقية المختلفة.

وقد حظيت مبادرة البحرين بتأسيس محكمة حقوق الإنسان العربية بترحيب عربي واسع واهتمام لافت، وكذلك رغبة فورية بتنفيذ المبادرة لتكون حقيقة على أرض الواقع.

وفي 10 مارس 2012م أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم (7489) في دورته العادية رقم (137)، والذي نصّ على «الترحيب بمبادرة مملكة البحرين باستضافة مؤتمر لبحث إنشاء المحكمة، وتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة - بالاستعانة بخبراء قانونيين عرب - مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية؛ لإنشاء مثل هذه المحاكم، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها تمهيداً لعرضها على المؤتمر الذي سيعقد في المنامة، وعرض توصيات المؤتمر على مجلس الجامعة في دورة قادمة».

وفي نهاية فبراير 2013م استضافت مملكة البحرين أول مؤتمر خاص؛ لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان تنفيذاً لقرار المجلس الوزاري بجامعة الدول العربية، وتوصل المؤتمر للعديد من التوصيات الهامة والتي رفعت لمجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن إنشاء المحكمة.

كما تمخض عن مؤتمر المنامة لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات الهامة، حيث شارك في المؤتمر الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي، مجموعة من التوصيات الهامة، وتولى رئاسته وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ خالد بن علي آل خليفة، ومشاركة وزير خارجية لبنان، ووزير العدل في دولة قطر، وممثلي الدول العربية، ونخبة من الخبراء القانونيين العرب.

وتركز مؤتمر المنامة على مناقشة ثلاثة محاور أساسية بعد تقديم العروض الخاصة بأعضاء لجنة الخبراء القانونيين العرب التي شكلها أمين عام جامعة الدول العربية، وشملت هذه المحاور:

أولاً: أهمية إنشاء المحكمة في إطار تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ثانياً: مناقشة فكرة إنشاء المحكمة من خلال بروتوكول اختياري مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية.

ثالثاً: دراسة الملامح الرئيسية لتشكيل المحكمة واختصاصها والقانون الواجب التطبيق.

أمّا فيما يتعلق بتوصيات مؤتمر المنامة فشملت الترحيب بمبادرة جلالة الملك بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية قانونية ضرورية لدعم منظومة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها، والتأكيد على أهمية مصادقة جميع الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إنّ تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان سيكون نجاحاً كبيراً للدبلوماسية البحرينية التي طرحت المبادرة على أعلى المستويات بهدف إيجاد آلية قانونية عربية خاصة بمحاسبة حقوق الإنسان.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان في المنامة.. الرمز والدلالة

لم يكن يوم الأول من سبتمبر 2013م يوماً عادياً في تاريخ مملكة البحرين بل والأمة العربية بأسرها، فهو يرتبط بحدث مهم، له ما قبله وله ما بعده، في التاريخ الحديث للمملكة بل وللأمة العربية، وهو اختيار المنامة مقراً للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته الـ 140 المنعقد في القاهرة في التاريخ المذكور.

وقد جاء هذا القرار استجابة لمبادرة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، التي قدمها خلال القمة العربية الرابعة والعشرين بالدوحة في شهر مارس 2013م بأن تكون المنامة مقراً دائماً لانطلاق أعمال المحكمة وأنشطتها.

والمحكمة، التي تُعدّ أهم الأجهزة المرتبطة بجامعة الدول العربية التي تتخذ مقراً لها خارج القاهرة، تمثل خطوة مهمة ورؤية مستقبلية تواكب تطلعات الشعوب العربية نحو تلبية متطلبات حماية حقوق الإنسان العربي إلى المستوى الذي وصلت إليه الدول في المناطق الأخرى من العالم. وترجع هذه الأهمية التاريخية إلى العديد من العوامل.

استكمال المنظومة

ابتداءً، يُعدّ إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان حدثاً فريداً في تاريخ تطوّر منظومة وترتيبات حقوق الإنسان العالمية، فهو لم يتكرّر إلا بضع مرات فقط، بدءاً من إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عام 1959م في باريس، ثم المحكمة الأمريكية عام 1980م بمدينة سان جوزيه في كوستاريكا، فاللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان، ثم المحكمة الأفريقية عام 2004م بمدينة أروشا الكينية، وأخيراً تأتي المحكمة العربية؛ لتكون الحلقة الأحدث في هذه المنظومة؛ ومن هنا تأتي أهمية إنشائها لكل العرب لتكتمل نقصاً كان يشار إليه في المحافل الدولية عندما يأتي ذكر الترتيبات الإقليمية لحماية والحفاظ على حقوق الإنسان.

أمّا بالنسبة لمملكة البحرين، فإنّ اختيار المنامة مقراً للمحكمة يُعدّ بمثابة اعتراف عربي ودولي بالمكانة الرفيعة التي يتبوأها سجل حقوق الإنسان في مملكة البحرين منذ انطلاق المشروع الإصلاحي لجلالة الملك؛ وهو اعتراف لا يقلّ في قيمته التاريخية - من وجهة نظر موضوعية- عن الاعتراف الأممي باللغة العربية ودورها كناقل للثقافة والعلوم بين الحضارات، وذلك عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها التاريخي في عام 1974م باعتبار اللغة العربية إحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة.

المنامة.. لماذا؟

هل كان اختيار المنامة لكي تكون مقراً للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لسبب بروتوكولي محض - رغم قيمته في الواقع - وهو مجاملة الدولة صاحبة مبادرة استضافة المحكمة؟ الحقيقة أنه رغم قيمة هذا العامل (البروتوكولي) إلا أنه ليس العامل الوحيد أو الأبرز، بل إنه يأتي في مرتبة متأخرة في واقع

الأمر ضمن مجموعة العوامل التي أدت إلى هذا الاختيار؛ فالمملكة لديها من التاريخ والمقومات التي تجعلها تحتل هذه المنزلة الرفيعة، من حيث دورها المحوري في السياسة الدولية والعربية، ومشاركتها بإيجابية في فعاليات وأنشطة الجامعة منذ انضمامها فور الحصول على الاستقلال عام 1971م.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه بالنظر إلى سجل المملكة الناصع في مجال حقوق الإنسان، نجد أن اختيار المنامة ليس مفاجأة على الإطلاق، فقد شهدت المملكة خلال العقد الأخير من تاريخها تطورات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، تجسدت في احترام تلك الحقوق والتأكيد على أهميتها ومحوريتها باعتبارها قاعدة أساسية تنطلق منها إلى المستقبل الواعد؛ وهو ما استغرق من غيرها من الدول بضعة عقود لكي تتجزه.

وقد تزامنت هذه الخطوات مع انطلاق مسيرة المشروع الإصلاحية لجلالة الملك في مطلع الألفية الثالثة الذي بدأ بميثاق وطني وتعديلات دستورية تمثل الحرية والانفتاح واحترام حقوق الإنسان قوامها الأساسي، وما تلاه من إصدار قرارات ومراسيم ملكية في مجال احترام حقوق الإنسان وتنفيذها سواءً على المستوى الوطني أو على مستوى العلاقات الخارجية.

وقد شهدت تلك الفترة صدور قرارات متعددة بالغفو عن المعتقلين والسماح بعودة المعارضين وإعادة الجنسية البحرينية لمن نزع منهم؛ بسبب مواقفهم السياسية، وزيادة مساحة الحريات والسماح بتأسيس نقابات عمالية ومنح العمال حق الإضراب.

أمّا على مستوى تفعيل حقوق الإنسان والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، فقد وقّع جلالته الملك مرسوماً في 17 أغسطس 1999م بالانضمام للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وتلا ذلك إصدار المرسوم رقم (6) لسنة 2000م بالتصديق على تعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.

وإذا أضفنا لذلك أنّ مملكة البحرين لها تجربة ديمقراطية متميزة في منطقة الخليج العربي، حيث تسمح بإنشاء الجمعيات التي تمارس العمل السياسي وتجري فيها انتخابات برلمانية وبلدية نزيهة، كما أنّ المملكة هي إحدى الدول القلائل في العالم التي توفر شروطاً ميسرة لتنظيم المظاهرات والمسيرات، حيث تسمح بالقيام بها بمجرد الإخطار.

وقد نتج عن هذا المناخ الملائم تنظيم نحو 1154 اعتصاماً ومسيرة ومظاهرة سلمية مخطر عنها منذ إلغاء قانون أمن الدولة في عام 2001م، وحتى نهاية سبتمبر 2010م، ناهيك عن المسيرات والاعتصامات والتجمعات غير المرخص بها، فضلاً عن التوسع في عقد الندوات والمحاضرات وورش العمل والحلقات النقاشية التي قامت بتنظيمها مؤسسات وهيئات أهلية ومهنية، حيث وصل عددها إلى 3589 فعالية في الفترة من فبراير 2001م وحتى نهاية ديسمبر 2010م.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان في المنامة.. الرمز والدلالة (تابع)

تقارير المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان

وفي مجال التقارير الحقوقية الدولية، تقدمت مملكة البحرين بتقريرين للمراجعة الدورية الشاملة في عامي 2008 و2012م، واستقبلهما المجتمع الحقوقي الدولي، متمثلاً في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بتقدير بالغ، حيث أعربت لجنة المناقشة والتقييم عن ارتياحها لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة والجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل الحفاظ على حقوق الإنسان والتأكيد على احترامها، وهو ما اعتبر إنجازاً حقوقياً مشرفاً، يضاف لإنجازات الحكومة في هذا المجال منذ بدء المشروع الإصلاحي لجلالة الملك، كما يُعدّ ردّاً دولياً صريحاً على محاولات تشويه سجل البحرين الحقوقي، ودليلاً على ثقة المجتمع الدولي واحترامه للبحرين وإجراءاتها وتعهداتها في مجال صيانة حقوق الإنسان وكرامته، وهي الثقة التي ساهمت في نيل المملكة عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لدورتين متتاليتين، في 2006 و2008م.

ولم يتوقف التميز البحريني عند هذا الحد، فقد كانت المملكة كذلك هي إحدى الدول القلائل - أو ربما الوحيدة في المنطقة - التي تطلب حكومتها تحقيقاً دولياً مستقلاً من جانب قضاة دوليين مشهود لهم بالحيادة والنزاهة والكفاءة؛ لاستجلاء الحقائق في أحداث داخلية تتعلق بخلافات سياسية، كما حدث في تجربة اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في أحداث فبراير ومارس 2011م.

ومن هنا، نعيد التأكيد على أن اختيار المنامة مقراً للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لم يأت بمحض الصدفة، ولا كان معاملة بروتوكولية من جانب مجلس جامعة الدول العربية لمملكة البحرين على سبقتها في تقديم الاقتراح الملكي السامي باستضافة المحكمة، وإنما كان تعبيراً عن تقدير الدول العربية لسجل المملكة في مجال حقوق الإنسان وأدائها الراقي في حفظ الحقوق والحريات والموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع.

المرأة وصنع القرار السياسي

استطاعت المرأة العربية أن تخرج من الحصار الذي كانت تعيشه في الأزمان السابقة، فلم تعد المرأة مجرد ربة أسرة يشهد الجميع لها بقدرتها على تربية أولادها، وعلى إدارة منزلها، بل تطور دور المرأة ليضيف لأدوارها الأساسية أدواراً جديدة تجسدت في مشاركتها في تنمية المجتمع، وفي ترك بصمات قوية على مختلف الأصعدة، بصمات تشير لكفاءة المرأة العربية التي باتت عنصراً هاماً من عناصر التنمية في كل المجتمعات، وبصمات أخرى خاصة بالمرأة البحرينية التي استطاعت تحقيق المزيد من الإنجازات التي انطلقت مع المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى.

وعلى الرغم من تأكيد المختصين أن هناك الكثير من المعوقات التي حُدّت من مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي في العالم العربي، وأهمها تفشي الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للنساء في الكثير من الدول العربية ومناطق دول العالم الثالث، كذلك كان للواقع الاجتماعي السائد ورسوخ النظرة الدونية للمرأة، دور كبير في ترسيخ المفاهيم الخاطئة تجاه المرأة وعدم الاعتراف بكفاءتها في أكثر الأحيان، هذا بالإضافة إلى دور السياسة الرأسمالية في العالم والتي تعمل على التمييز في المجالات الاقتصادية بين الرجل والمرأة. لصالح الرجل.

وعلى الرغم من كل المعوقات، فقد خاضت المرأة البحرينية العديد من المجالات التي كانت سابقاً قصراً على الرجل، فوصلت إلى السلك القضائي والدبلوماسي، فأصبحت قاضية وسفيرة، ونائبة في مجلس النواب تناقش وتطرح قضايا الناس الذين منحوها أصواتهم وثقتهم، وتتحدث باسم الشعب، كما أصبحت المرأة عضواً في مجلس الشورى تدرس القوانين، تؤيد وترفض وتعمل لصالح مجتمع بأكمله وليس لصالح المرأة فقط.

وقد توالى مكتسبات المرأة البحرينية بالمشاركة في مسيرة البناء والتحديث الوطني منذ صدور الأمر السامي رقم (44) لسنة 2001م، بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، الذي يتبع ملك البحرين مباشرة، ويعتبر المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة، واعتماد عاهل البلاد المفدى في العام 2005م الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، في سابقة تاريخية باعتبارها أول استراتيجية نوعية معنية بشؤون المرأة تُعتمد من رأس الدولة في الوطن العربي.

وفي عام 2002م انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، والتزمت بتنفيذ ما وقعت عليه من أحكام هذه الاتفاقية على صعيد برامج التوعية وإعداد التقارير الرسمية الدورية.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تعتبر مؤشراً على تقدم وتحضر المجتمع، واعتراف الحكومات بدور المرأة في تنمية المجتمع، والنهوض بالبلاد، فالواقع يؤكد أن المرأة التي حققت مكاسب كثيرة وكبيرة في مجالات عدة مثل التعليم والصحة والعلوم والآداب، كما أن إتاحة المجال أمامها للمشاركة السياسية حقق إنجازات مماثلة وبنفس الوتيرة في الساحة السياسية بعد وصول المرأة البحرينية إلى قبة البرلمان وتقلدها مناصب تنفيذية عليا.

البحرين بين التسامح وحرية الأديان

يرتبط التسامح دائماً بحرية الأديان والعقائد والمذاهب، وحتى التعددية السياسية أيضاً، فهو يعني القبول الطوعي والقناعة الطوعية للآخر سواءً كانت هناك اختلافات طائفية أو شكلية أو دينية أو حتى مذهبية، وبالتالي هناك موافقة ضمنية على التعامل مع مختلف الثقافات والجنسيات وحتى أصحاب الآراء المتعددة.

ولا يعني التسامح ضرورة انصهار المكونات المختلفة في المجتمع ضمن مكُون واحد، بقدر ما يعني احترام خصوصية كل هوية فرعية في إطار من الهوية العامة الجامعة بقواسم مشتركة بين هذه المكونات المتعددة، واستمرار التواصل والتفاعل المتبادل فيما بينها، وبذلك يكون هناك تعايش سلمي داخل المجتمع الواحد.

ويُعدّ التعايش السلمي ضرورة من ضرورات استقرار الأمن في أي مجتمع، ومتى ما غاب التعايش سادت الفوضى، وغاب الاستقرار، وانعدم الأمن؛ ولذلك نجد أنّ المجتمعات التعددية - كما هو الحال بالنسبة لمجتمع البحرين - تحرص على احترام الحقوق والحريات الدينية، فهي قبل أن تكون من ضمن موائيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، هي عنصر أساس من عناصر الدين الإسلامي الحنيف، وهو ما ينبغي الحفاظ عليه.

وحتى عندما أُعدّ مشروع ميثاق العمل الوطني، أكد على أهمية التعايش السلمي واحترام الحريات الدينية والمكونات العقدية، وجاء دستور مملكة البحرين المعدّل في فبراير 2002م مُقرّاً لذلك ومؤكدّاً عليه.

ما يميّز البحرين كونها مجتمعاً تعددياً، أنها تتسم بدرجة عالية من التعايش السلمي، وهو ما يعكس التسامح السائد بين مكونات المجتمع، وكفالة الحريات الدينية.

وتشير وقائع التاريخ إلى هذه التعددية والتعايش السلمي في البلاد منذ قرون طويلة، وهو ما جعلها دائماً مجتمعاً تعددياً تسوده الحرية والتسامح الديني والمذهبي، ولذلك نجد في البحرين مجموعة كبيرة من الطوائف الرئيسية والأديان المختلفة والمذاهب والأقليات الصغيرة، ولكل منها حرية الاعتقاد والدين والمذهب، ففي العاصمة نجد المساجد مع المآتم، والكنائس مع المعابد في تمازج حضاري، يعكس تنوع مجتمع البحرين وسيادة روح التسامح بين أبنائه، في ظل الحرية الدينية، التي كفلها الدستور ونظمتها القوانين الوطنية.

ويحرص حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة دائماً على تجسيد روح التسامح وحرية الأديان السائدة في البلاد، من خلال لقاءات دورية، تؤكد قناعة وإيمان العاهل بضرورة الحفاظ على هذا التسامح؛ باعتباره عنصر قوة داخل المجتمع، وليس عنصر ضعف، مادام هناك تواصل وتعايش بين الجميع باستمرار.

وتتجسد رؤية العاهل للتسامح وحرية الأديان في الكلمات الآتية: «إن جوهر التعايش في مملكة البحرين هو احتفاظ كلِّ منا بدينه وهويته وخصوصياته كاملاً من غير نقصان، على أساس من الثقة والاحترام المتبادل بين الجميع، ومنبثقاً من رغبة أهالي البحرين في التعاون لخير الإنسانية، وتعميق التفاهم بين أهل الأديان والمذاهب وإشاعة القيم الإنسانية، وإقامة جسور التقارب الإنساني والحضاري والثقافي، كما نصَّ على ذلك الميثاق الوطني والدستور بعد توافق وطني مرّت عليه عقود من الزمان».

كما قدّم العاهل خلال استقباله علماء الدين وممثلي الطوائف والمعتقدات الأخرى في البلاد في إحدى المناسبات رؤية تربط بين التعايش السلمي والتسامح، حيث قال جلّالته: «في عصرنا هذا يجب أن يتسع مفهوم التسامح وقبول الآخر؛ ليكون وسيلة داعمة لجهود المجتمع من أجل ترسيخ مفهوم السلام العالمي والسلم الأهلي واستتباب الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل سيادة النظم والقوانين».

وحتى يتحقق الحفاظ على التسامح وحرية الأديان، وبالتالي يسود التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع، لا بدّ أن تكون هناك جهود وإجراءات مستمرة لبناء الثقة، فلا يمكن أن يتحقق التعايش السلمي إذا غابت الثقة بين أفراد المجتمع، وهو ما ينبغي الاهتمام به والالتفات إليه.

ومسألة بناء الثقة لا تتحقق بشكل عشوائي، وإنما هي جهود متراكمة، وعملية منضّمة، تستغرق مدى زمنياً طويلاً حتى تظهر نتائجها، والثقة تبدأ عندما يكون هناك قبول متبادل من كافة الأطراف للأطراف الأخرى في المجتمع، واستعداد نفسي ومادي؛ للتواصل والتعامل والعيش المشترك، بحيث تنتج عن هذه العملية مجموعة من القيم وإرث من التاريخ المشترك الذي يساهم في بناء الثقة، ويجعل من هذه العناصر تتدمج فيما بينها وتؤسس للتعايش السلمي، حتى وإن واجهت الأزمات بين وقت وآخر، فإنها حتماً ستعود إلى الوضع الطبيعي، وهو ضرورة العودة إلى التعايش السلمي؛ لأنه الحقيقة الحتمية لأيّ مجتمع تعددي.

التسامح في القرآن الكريم.. دروس للإنسانية

من أهم المبادئ التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف، والتي ساهمت أيما مساهمة في انتشاره بين مختلف الأمم والأعراق، هو مبدأ التسامح بمفهومه الاجتماعي والديني والسياسي، حيث ينصب الأول على العلاقة بين أفراد المجتمع وبعضهم البعض، أما الثاني فيركز على علاقة أصحاب ديانة بأصحاب ديانة أخرى، بينما يتمثل الثالث، وهو محور الحديث هنا، في التسامح السياسي الذي يتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقة بين المسلمين وبين الأمم الأخرى في المجال السياسي.

وعلى الرغم مما تتطوي عليه العلاقات السياسية والعمل السياسي من قيم قد تبدو متناقضة مع مفهوم التسامح ومقتضياته مثل الصراع، والمساومة، والاصطفاف، إلا أن الإسلام تجاوز هذه التناقضات الظاهرية وأضفى على العلاقة السياسية بين المجتمع والدولة وبين الأفراد وبعضهم البعض وبين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول طابعاً سلمياً قوامه التسامح؛ فقد أشار القرآن الكريم في عدد من الآيات التي دلت بسياقها ومضمونها على مبادئ فلسفية عظيمة تمثل أسماً ما وصلت إليه الإنسانية من قيم تصب في سلوك الإنسان القويم الذي يتسم بمبدأ التسامح، كما دلت على أن الإنسان الذي استوعب مبادئ الإنسانية وارتشف من معينها العذب، تراه يتسامح ويغض الطرف حتى مع خصومه وألد أعدائه.. وفيما يلي نعرض لأهم تلك الآيات:

أولاً: في مجال العلاقة بين الحاكم والمحكوم

أسس القرآن الكريم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على قاعدة ذهبية من التعاقد الشرعي بين الجانبين، قوامه التزام كل منهما بتقديم واجبات هذا التعاقد على أكمل وجه، في مقابل حصوله على حقوقه في جوٍّ من الودِّ والتسامح. وقد تواتر التأكيد على هذه المبادئ في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وهو ما يتضح في النصوص التالية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾. (سورة النساء الآيتين 58 و59).

وتدل هاتان الآيتان الكريمتان، بصورة واضحة، على أن أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم هو التعاقد بينهما، على أن يقوم الحاكم بإداء الأمانة التي أوثمن عليها - وهي الحكم - على أكمل وجه، وأن يحكم بين الناس بالعدل، في مقابل أن يقوم المحكومون بطاعته فيما يتخذ من قرارات.

وقد حثَّ النص القرآني الجانبين على توخي عدم التنازع بينهما، بقدر الإمكان، في إطار الحرص على ودية وسلمية العلاقة بينهما، وإن لم يكن هناك بد من الخلاف فلا أقل من أن تسود روح المحبة والتسامح بينهما بالعودة إلى مرجعية واضحة، ولا خلاف عليها؛ لحسم الخلاف، وهي كتاب الله وسنة رسوله.

ثانياً: في مجال العلاقة بين المسلمين وغيرهم

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ٩٠﴾. (سورة النساء آية 90).

وهنا يوضح الكتاب العزيز أنه حين يجنح غير المسلمين إلى الكف عن قتال المسلمين، يجب على المسلمين أن يكفوا عن قتالهم أيضاً، ولا يخفى أن مثل هذا السلوك من شأنه التمهيد لإقامة علاقة سلام كاملة بين المسلمين وغيرهم، في إطار من الودّ والتسامح. كما أكّدت على هذا المعنى الآية 91 في سورة النساء، حيث تقول ﴿سَتَجِدُونََ الْآخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾، أي يطلبون الأمان بأن لا تشب معكم معارك.

وقد عزّزت الآية 61 من سورة الأنفال هذا الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وتمهد تلك الآيات للحكم النهائي على العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين الذي ورد في الآية 13 من سورة المائدة والتي جاء فيها: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وكذلك الآية 199 من سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

إن نهج التسامح في العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين المسلمين وغيرهم الذي اختطّه لنا الخالق سبحانه وتعالى هو نهج جدير بأن نجعله نصب أعيننا جميعاً، وأن نهتدي بهديه.

التسامح بأنفسنا ولأنفسنا

مفهوم التسامح من المفاهيم التي أثارت العديد من الجدل في أوساط المفكرين وعلماء الاجتماع، إلا أن المفهوم قد تناوله أيضاً علماء اللغة حيث اعتبروه مرادفاً للتساهل. يقول «الفيروز آبادي» في «القاموس المحيط»: المساهلة كالمسامحة، تسامحوا: تساهلوا وأبدوا ليونة في الطلب.

وهكذا فإنّ التساهل والتسامح واللين والرفق، يشير في الواقع إلى أسلوب معين للتعامل في اللغة، أي يعني التساهل، أما التعريف العلمي فهو يقصد به قبول الاختلاف، والإقرار بالتعدد (العرقى، الس ياسي، الديني، المذهبي، الحضاري...)، أي احترام رأي الآخر والاعتراف بحقوقه، وهي من أهم القيم الإنسانية والتي حثنا عليها ديننا الإسلامي، فقد حثنا على أن لا نحمل بداخلنا أي غضب تجاه الآخرين، وأن نغفر لأخطائهم، ونصفح عن زلاتهم وان ننقي القلوب من الحقد والغضب، وأن لا نسعى لإيذاء أحد، ونحسن الظن بكل من حولنا، وهو ما من شأنه أن يساعد على السكينة الروحانية والاتساق الذاتي، فالإنسان عندما يتسامح فهو في ذلك يحقق مشيئة الله في خلقه، فنحن نتسامح مع من هم حولنا من والدين وأقربين، وهو الأمر الذي يساعدنا على سلوك طريق الصلاح والهداية، ومحبة الناس في الدنيا، فالتسامح صفة يجب أن نتحلّى بها من أجل أنفسنا، ومن أجل من حولنا.

والقاعدة الأساسية في التسامح هي الإيمان بأنّ كلّ ابن آدم خطاء، فالخطأ أمر وارد عند جميع البشر، ودورنا أن نؤمن بذلك، ونتعاطى مع هذه الأخطاء بالشكل الذي يجنبنا سلبياتها، ويحافظ على علاقاتنا السوية مع مرتكبيها عندما يعترفون بخطأ مقصدهم وحسن نياتهم، الأمر الذي يساعدنا على تقليل المشاكل الإنسانية التي قد نتعرض لها في المستقبل، وقد أكد على هذا المعنى المولى تبارك وتعالى في كتابه الكريم عندما قال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحْسِنُونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَأَلَّا يَغْفُرَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. (سورة النور آية 22).

وعدم التسامح مع الآخرين قد يؤدي بالإنسان إلى أن يقطع رحمه، وينعزل عن أصدقائه، ويحمل الغضب بداخله؛ فيقضي حياته ساعياً للانتقام والتشفي في من أخطأ في حقّه، لذلك يعتبر التسامح أحد أهم محفّزات السعادة الإنسانية، ومن مظاهر هذا التسامح ليس فقط نسيان خطأ الآخر والترفع عنه بل إن العزيز الكريم قد أمرنا ألا نكتفي بذلك فقط، فدعانا أن نردّ السيئة بالحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾. (سورة فصلت آية 34).

أما المستوى الأكثر رقياً في التسامح، بل ربّما هو أصعب أنواع التسامح، فهو التسامح مع الذات، فعندما نتسامح مع أنفسنا فإننا بذلك نكون من المتطهرين الذين يستطيعون التغلّب على خطاياهم وسيئاتهم التي فعلوها، بالتطلع إلى سلوك إنساني يترقّع عن هذه الصغائر، ويتعفّف عن تكرارها والوقوع مرة أخرى في برائتها، وهو الأمر الذي يعود بالخير على صاحبه؛ لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم «ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً».

وعلى مستوى المجتمع فإن التسامح يعني الإقرار بقيمة المساواة بين أفرادها، بغض النظر عن اختلاف أديانهم و ألوانهم و ثقافتهم، وإعطاء كل ذي حق حقه، بالإضافة لاحترام الرأي الآخر، أي السماح للأفراد بإبداء آرائهم وأفكارهم واحترامها والتحاور حولها محاولين بذلك إيجاد قاعدة يستطيع المجتمع التلاقي حولها، وذلك بما لا يخلل بقيم المجتمع الأساسية من عدل ومساواة، فالجميع أمام القانون سواء، وهو المبدأ الذي يساعد على التعايش والسلم الاجتماعي.

وعندما تكون نفوس الأفراد مطمئنة هادئة سينعكس ذلك على المجتمع في صورة زيادة القدرة على الإنتاج والمعرفة والعلم، على عكس ما سيكون عليه المجتمع عندما يغيب التسامح فيه؛ فيصبح مجتمعاً متعصباً، تسوده روح الكراهية والحقد والانغلاق على النفس؛ مما قد يدفع المجتمعات الموحدة إلى أن تخوض حروباً داخلية؛ دفاعاً عن مصلحة هنا أو قيمة هناك.

وأخيراً فإن التسامح هو قيمة إنسانية أساسية في حياتنا، يجب أن نتجلى بها ونعلي من شأنها، فالتساهل والتنازل والاحترام من صفات المسلمين، وعندما تنتشر هذه الصفة في مجتمعا يرقى ويتطور ويصبح خير مثال لباقي الأمم، فهلاً تسامحنا من أجل أنفسنا؟.

التسامح السياسي.. الثقافة الغائبة

عند الحديث عن التنوع والتعددية في الحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً والسياسية على وجه الخصوص، دائماً ما يتم تداول مفهوم «التسامح السياسي». وهو مفهوم يمتد ليتناول طبيعة العلاقة بين المختلفين والمغايرين دينياً أو قبلياً أو عرقياً أو مناطقياً أو حتى نوعياً... إلخ، وللإعتراف به في صورته الأولية يعني الاعتراف بوجوده وكيونته الإنسانية وبحقوقه الآدمية بصرف النظر عن مدى القبول أو الاقتناع بأفكاره أو قناعاته العميقة أو الشكلية.

فلا يمكن لأي إنسان أن يدّعي التسامح مع الآخر على المستوى الديني أو المذهبي أو القومي، وهو يهدّده في وجوده وكيونته الإنسانية، فالذي يتسامح مع الآخر لا بدّ أن يحترم وجوده، وكل متطلبات حياته الإنسانية.

ولهذا، فإنّ مفهوم «التسامح السياسي»، يناقض بشكل تام، استخدام وسائل الفرض لإقناع الآخر أو دفعه إلى تغيير قناعاته، حيث ينبغي القبول به كما هو، بعيداً عن الخلفيات الأيدلوجية أو القومية أو الدينية.

ولكن عندما تستخدم وسائل قهرية للتغيير أو تبديل قناعات الآخر. فهذا يدل على عدم التزام عميق بمفهوم التسامح السياسي، فلا يمكن أن ينسجم هذا المفهوم مع أساليب الفرض والدفع بوسائل مادية لتغيير المواقف الأيدلوجية أو الفكرية وتبديلها، ف«التسامح السياسي» في صورته الأولية، يعني احترام حياته الإنسانية وكيونته الذاتية ومتطلباتها.

وقد يحاول البعض في سياق الحديث عن مفهوم «التسامح السياسي» أن يحدد بعض الشروط، إلا أن ذلك عادة ما يعني أن يتخلى الآخر عن ما هو عليه كشرط للتسامح معه وقبوله، وهذه من المفارقات العميقة، والتي تكشف رفض الكثير من الناس لهذا المفهوم، فليس مطلوباً من أحد أن يتخلى عن قناعاته من أجل أن يقبله الطرف الآخر ويتسامح معه، فلجميع حق رفض قناعات الآخر والتعبير بوسائل سلمية عن هذا الرفض، ولكن ليس من حقهم تهوين أو تهويل أو تشويه القناعات والأفكار.

كما لا يجوز أن يُطلب من الآخر تغيير قناعاته كشرط لقبوله، ف«التسامح السياسي» لا يلغي الحق في امتلاك وجهة نظر نقدية عن أفكار وقناعات الطرف الآخر، ولكن في ذات الوقت فإن مقتضى مفهوم «التسامح السياسي» هو القبول به، كما هو يريد، وليس كما يراد له.

وهنا يتجسّد الفارق العقلي بين قناعات الإنسان وضرورات التسامح مع الآخرين، بصرف النظر عن قناعاتهم وأفكارهم.

و«التسامح السياسي» ينبغي أن يقود إلى التعايش الذي يضمن حقوق الجميع بدون تعدّ وافتنات من قبل أي طرف على الأطراف الأخرى، إلا أنّ ذلك لا ينبغي أبداً أن يترك لأهواء العامة كي يتحدّثوا عن قيم «التسامح السياسي» دون أن يمتد ذلك لتطبيق هذه القيم في الحياة المعاصرة.

ولهذا، فإن وجود مبادرات مؤسسية وطنية وقومية لحماية حقيقة التنوع الديني والمذهبي والقومي والنوعي، يعتبر أحد المداخل الأساسية لصيانة وحفظ الأمن الوطني وتعزيز قوته وسد الثغرات التي قد ينفذ منها الخصوم الحقيقيون للوطن والذين يعملون على تحقيق أغراضهم ومصالحهم الخاصة.

إنّ «التسامح السياسي» لا يحتاج إلى الخطب الرنانة والمواظب الأخلاقية المجردة، وإنما يحتاج لوقائع ميدانية ومبادرات مؤسسية، تستوعب جميع أطراف الوطن، وتحمي تنوعه بقانون وإجراءات دستورية.

وخيراً ففعلت مملكة البحرين في حرصها على ذلك سواء من خلال الدستور وميثاق العمل الوطني أو قوانين مباشرة الحقوق السياسية وغيرها من القوانين الأخرى، والتي لم تفرّق بين أبناء الوطن الواحد لا عرقياً أو دينياً أو مذهبياً أو حتى نوعياً.

ولم يقف الأمر عند ذلك بل تتطرق أيضاً إلى بناء المؤسسات التي تكفل حماية هذه المبادئ وتلك القيم مثل المجلس الأعلى للمرأة الضامن لحقوق المرأة في مساواتها بالرجل، أو الهيئات الإسلامية التي تحرص على تهيئة الأجواء؛ لإقامة مناخ يساعد على «التسامح السياسي» والاعتراف به، ويحول دون بقاء الفجوات والهواجس المتبادلة بين مكونات التعدد والتنوع على المستوى الوطني.

ليس ذلك فحسب بل إنّ وجود مجتمع مدني قوي وفاعل في المملكة من شأنه أن يؤدي إلى ذات النتيجة، باعتبار أنّ للمجتمع المدني ركناً أخلاقياً وسلوكياً محورياً، ينطوي على التسامح وقبول التنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي مصالحهم المادية والمعنوية.. فهي منظمات تلتزم في إدارتها للخلافات داخلها أو في علاقاتها مع الدولة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بالوسائل السلمية المتحضرة، أي بقيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية، وهي قيم الاحترام، وقبول الآخر، والتعاون، والتنافس الشريف، بحيوها ويؤطرها مفهوم «التسامح السياسي».

ومع ذلك لا يزال المجتمع يعاني من غياب ثقافة «التسامح السياسي»، وهذا يمثل مسؤولية، يجب أن يضطلع بها الجميع، من قوى سياسية ومنظمات مجتمعية ومؤسسات ثقافية وحتى علماء دين.

إنّ الاعتراف والإقرار بثقافة التسامح السياسي وقبول الآخر والاعتراف به هو أمر جيد ومقبول نظرياً، ولكن يجب العمل من أجل ترسيخ قيمة هذه الثقافة وتطبيقها في الحياة اليومية، بشكل يعود بالفائدة على الجميع دون استثناء.

التسامح الديني محور الوجود الإنساني

يعتبر التسامح السياسي وعلى مرّ العصور من أبرز جوانب مفهوم التسامح، لاسيما وإنّ التعارض في الإيديولوجيات الدينية على وجه العموم، والسياسية منها على وجه الخصوص، قد أدت إلى نشوء حروب وصراعات عجزت البشرية أن تحسبها، وهو الأمر الذي جعل الكثيرين من فلاسفة التنوير ينادون إلى التسامح الديني، بينما غضّوا الطرف عن جانب آخر من التسامح لا يقل أهمية عن التسامح الديني ألا وهو التسامح السياسي، فقيما تسبّب انعدام التسامح الديني في إثارة العديد من النزاعات والصراعات التي امتدت لقرون في العديد من مناطق العالم، فإن الاختلافات في الإيديولوجيات السياسية قد تسببت في الأخرى في مقتل مئات الملايين من البشر.

إن أهمية التسامح الديني تتمثل في كونه صار ضرورياً ومرتباً بوجود الناس على الأرض في شكل تجمّعات بشرية، وهي وإن اتفقت فيما يجمع بينها من وحدة الأصل والحاجة إلى التجمّع والحرص على البقاء والرغبة في السيطرة على مقوّمات الحياة، والسعي والرغبة في التقدّم، فإنها أيضاً قد راعت الخصوصية العرقية والدينية والبيئية والثقافية.

وقد صرّح القرآن بهذه الحقيقة حيث ذكر المولى تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾. (سورة الحجرات آية 13). فالإنسان بطبعه كائن اجتماعي، بمعنى أنه لا تتحقّق حياته إلا داخل وسط اجتماعي متشابك، فيه الخير والشر، وفيه الحب والبغض، وفيه الأنا والآخر.

وبالتالي فإنّ التنوّع والاختلاف بين الناس أفراداً أو جماعات لا يعتبر انحرافاً، بل هو نابع من طبيعتهم البشرية، فهو ظاهرة ضرورية اقتضتها الفطرة الإنسانية، وقد أكّد القرآن الكريم على ضرورة هذا الاختلاف، حتى يتمكّن كل فرد وكل مجتمع من العيش حسب ما لديه من إرادة، وحرية، واختيار، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا رَيْبَ لَنْ مَخْلُفِينَ﴾. (سورة هود آية 118).

وهكذا نلاحظ، أنّ الغاية من اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل وتنوعهم إلى ثقافات ومدنّيات إنّما هو التعارف، وبات واضحاً أنّ أهمية التسامح الديني تتمثل في كونه ضرورة للوجود الإنساني ذاته، فقيمة التسامح الديني تنبع من أنه يقبّر الاختلاف ويقبل التنوّع، ويحترم ما يميز الأفراد من معطيات نفسية وعقلية، ويقدر ما يختصّ به كل شعب من مكونات ثقافية امتزج فيها قديم ماضيه بجديد حاضره ورؤية مستقبله، وهي سبب وجوده وسرّ بقائه.

لذلك فإنّه من الواضح أنّ قيمة التسامح الديني تتمثل في كونه يقضي التسليم المطلق - اعتقاداً وسلوكاً وممارسة - بأنه إذا كان لهؤلاء وجود فلاولئك وجود، وإذا كان لهؤلاء دين له حرّمته فلاولئك دين له الحرمة نفسها، وإذا كان لهؤلاء خصوصية ثقافية لا ترضى الانتهاك، فلاولئك خصوصية ثقافية، من الأهمية احترامها. ليس ذلك فقط بل إنّ التسامح الديني في ذاته يعتبر مقوّم أساسياً لبناء المجتمع المدني وإرساء قواعده، فالتعددية، و الديموقراطية، وحرية المعتقد، وقبول الاختلاف في الرأي والفكر، وثقافة الإنسان، وتقدير المواثيق الوطنية، واحترام سيادة القانون، خيارات إستراتيجية وقيم إنسانية لا

تقبل التراجع ولا التفريط ولا المساومة، فالتسامح - إذن - عامل فاعل في بناء المجتمع المدني، ومشجّع على تفعيل قواعده.

إنّ التسامح يستوجب الاحترام المتبادل، ويستلزم التقدير المشترك، والتعارف بين الشعوب بهدف التقارب لا الصراع، ويفرض التعامل في نطاق الدائرة الموضوعية من دون المسّاس بقضية الخصوصية الثقافية، وهي دائرة تبادل المعارف والمنافع والمصالح المشتركة الفاعلة التي يعود مردودها بالصلاح والمودّة بين الجميع.

الممارسات الديمقراطية وثقافة التسامح

يُعدّ التسامح مفتاحاً لحقوق الإنسان والديمقراطية، وثقافة التسامح تعتبر الإطار المجتمعي الذي تتحرك من خلاله الديمقراطية، وهي المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات البيئية داخل المجتمع الواحد. وقد ارتبط ظهور مفهوم التسامح تاريخياً بوجود التجمّعات الإنسانية منذ أقدم العصور، وارتبط بفكرة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للآخر.

وقد أسهب العديد من المفكرين الغربيين في صياغة هذا المفهوم وتأطيره بالشكل الذي يتلاءم مع ثقافة كل عصر، ودون أن ينال من جوهر فكرته القائمة على قبول الآخر، ومن أمثال هؤلاء المفكرين جون لوك ومونتيسكيو وفولتير، حيث اعتبروا التسامح بمثابة دعامة أساسية للتنظيم الديمقراطي للحكم، فيقول (فولتير) على سبيل المثال: «كلنا ضعفاء وميالون للخطأ، لذا دعونا نتسامح مع جنون بعضنا البعض، بشكل متبادل، وذلك هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة، بل هو المبدأ الأول لحقوق الإنسان كافة».

إنّ التسامح مسؤولية تشكّل عماد حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون، وهو ينطوي على نبيذ الاستبداد، وقد تثبتت المعايير التي تنصّ عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هذا المبدأ، وجعلت من التسامح فلسفة لها في كلّ مواثيقها، فعلى سبيل المثال فإنّ من الحقوق الأساسية لكل فرد، هو حق التعبير، أي أنّه لكل فرد حق التعبير عن أفكاره وآرائه، على أن يسمح للآخرين بأن يتمتعوا بنفس هذا الحق، وبنفس القدر من الحرية، في إطار التزام أخلاقي بمعايير تكافؤ الفرص والمساواة بين أبناء الوطن الواحد، على أن يكون ذلك في إطار من احترام سيادة القانون على الجميع، الأمر الذي يجعل من التسامح ركيزة لأيّ مجتمع ديمقراطي وعماداً لحقوق الإنسان.

ومبدأ التسامح يعني ضرورة الاعتراف لكل شخص بحقه في حرية اختيار معتقداته والقبول بأن يتمتع الآخر بالحق نفسه، ممّا يعني أنه ليس هناك حق لفرد بأن يفرض آراءه على الآخرين، إلا أن هناك بعض العوامل التي من الممكن بلورتها باعتبارها مساعدة على تهيئة مناخ مناسب للتسامح بين أفراد المجتمع، وأهم هذه العوامل:

- 1- التسامح الفكري المتبادل، أي أنّ اختلاف الآراء والأفكار يكون في ظلّ ثوابت يتوافق عليها المجتمع.
- 2- الديمقراطية السياسية التي تقوم على التعددية الحقيقية، وما تقتضيه من حرية الرأي والتعبير، وحرية الانتماء، واحترام حقوق الإنسان، وفصل السلطات، واستقلال القضاء.
- 3- سيادة دولة القانون، والتي تضمن تساوي الجميع أمام القانون، والسيادة هنا لا تعني وجود قوانين كثيرة، بقدر ما تعني وجود قوانين عادلة تطبّق على الجميع دون أي استثناء، والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واحترام مضامينها في الممارسة، وإعطائها الأولوية في التطبيق على القوانين الداخلية؛ الأمر الذي من شأنه حماية كرامة الإنسان، واحترام سيادة القانون في تشريعه أو ممارسته ويرتبط بوجود قضاء مستقلّ عن أي سلطة.

إلا أنّ هذه العوامل لا تمنع من وجود دور أساسي للدولة، ينبغي عليها القيام به من أجل وقاية المجتمع من أسباب وعوامل عدم التسامح، فالدولة هي الضامنة لتطبيق مبادئ العدالة على الجميع، وعدم التحيز في التشريعات، وفي إنفاذ القوانين، والإجراءات القضائية والإدارية وإتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز، فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلى العدوانية والتعصب.

وقد نصّ ميثاق العمل الوطني في مملكة البحرين في الفصلين الأول والثاني على أنّ المملكة قائمة على قيم التسامح وقبول الآخر، وحرية تعدد الأفكار والمعتقدات وتعزيز الضمان الاجتماعي، وتوفير كلّ الوسائل الكفيلة بتعميق أواصر العلاقات بين مختلف الأفراد والجماعات بعيداً عن التعصب.

وأكد دستور مملكة البحرين في ديباجته على ضرورة تكاتف جهود مختلف الأفراد والجهات، وفقاً للقيم التي تضمّنها الميثاق، لتحقيق الآمال والطموحات الوطنية، وما يحقق العدل والخير والسلام، كما أكد على التسامح بعيداً عن الجمود والتعصب.

ومن أجل إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، فإنه ينبغي على الدول أن تفعّل الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان، وأن تقوم بمراجعة القوانين والتشريعات واستحداث ما يلزم منها؛ لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده وتعزيز الديمقراطية، وهو الأمر الكفيل بإقامة دولة القانون التي لا تفرّق بين مواطن وآخر على أساس قيمة التسامح وعدم نفي الآخر مهما وصلت درجة الاختلاف.

نحو مرجعية إنسانية لقيم التسامح السياسي

منذ فجر التاريخ والإنسان يبحث عن آليات ووسائل تساعد على التعايش مع الآخر، هذا الآخر الذي صار مختلفاً عنه، إما مكانياً أو نوعياً أو عرقياً أو حتى دينياً، وفي مسعاه ذلك مرّ الإنسان بالعديد من التجارب السلبية منها والإيجابية، إلا أنّ مساعيه تلك دفعت البعض إلى محاولة خلق منهجية عامة يستطيعون من خلالها خلق بيئة ملائمة للتسامح بين بني البشر، منهجية من الممكن من خلالها تدريب المجتمعات على تقبّل الآخر مهما كانت درجة الاختلافات والخلافات.

وقد أدلى العديد من المفكرين والكتّاب بدلوهم في هذه القضية، فيعد أن أكّدت الأديان السماوية على أهمية مناخ التسامح وتلك البيئة المحيطة المتسمة بالتعايش، ظهر مفكّرون من أمثال جون لوك وفولتير منذ القرن التاسع عشر، وجاء الإعلان العالمي للمبادئ العامة للتسامح الصادر من منظمة اليونسكو في 16 نوفمبر 1995م، مؤكداً على ذلك الحق الإنساني في التسامح كحقّ جماعي للإنسانية، يقوم على احترام وقبول التنوّع لثقافات العالم.

وقد أكّد الإعلان العالمي للمبادئ العامة للتسامح على أنّ التسامح يقوم على قيم وثقافة السلام، وأنّ التسامح والتصالح هما قيم أخلاقية، فالإنسان بطبيعته متسامح مع أخيه، وطبيعة التعايش المجتمعي تحتمّ علينا أن نتعايش معاً.

والتسامح في حدّ ذاته هو مطلب أساسي للإنسان وللمجتمع معاً، وقيمة التسامح والتصالح تتجسد في ديمومة الحياة المجتمعية الهادئة والأمنة والمستقرة بعيداً عن التعصّب.

ويرى المفكر البريطاني مايكل أنجلو ياكوبوتشي أنّ التسامح لا يعني بالضرورة أن نحبّ الجار بقدر ما يوجب علينا أن نجتهد لاحترامه حتى ولو بالقدر الضئيل.

وفي العالم العربي كانت إسهامات عالم الاجتماع الأشهر عبد الرحمن بن خلدون والذي أشار إلى أنّ الاجتماع البشري يكمن في تلبية حاجة الإنسان للأمن والغذاء، وهما عنصران متلازمان لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال الاجتماع البشري، والتعايش الاجتماعي.

والتعايش يكون بالتعارف مع الآخر والتقارب والاحترام المتبادل وإرساء مبدأ التسامح والتصالح بينهم، فهو الرغبة المشتركة للتعايش والتي تعتمد على التصرفات والسلوكيات التي تسعى لإصلاح العلاقات المجتمعية بين الأفراد، وترك التنافر وإثارة الفتن والأحقاد، ودفن صراعات الماضي، ويمكن تحقيق التسامح عن طريق الآليات التالية:

- تكريس وحدة النسيج الوطني عن طريق الحوار الفكري الهادف بين مكونات المجتمع المختلفة.
- الإسهام في صياغة الخطاب السياسي والإعلامي الصحيح المبني على العقلانية والمرونة من خلال الحوار البناء والهادف.
- ترسيخ مفهوم الحوار وسلوكياته في المجتمع ليصبح أسلوباً للحياة ومنهجاً للتعامل مع مختلف القضايا.
- تعزيز قنوات الاتصال والحوار الفكري مع المؤسسات والأفراد في الداخل والخارج.
- تكريس احترام الحريات.

وعلى الصعيد الدولي فقد أصبح التسامح و التصالح بمثابة اختيار حضاري يستوجبه العمل على تلافي الحروب والصراعات، ونشر ألوية السلم في ربوع العالم، وتحقيق التفاهم والتعايش والتعاون بين الدول والشعوب، وحماية كرامة الإنسان، واحترام حقوقه وحرياته الأساسية.

ولإرساء التسامح والتصالح على الصعيد الدولي، لا بدّ من ضمان التكافؤ بين الدول، والحدّ من نزعات الهيمنة لدى بعض الدول تجاه الدول الأخرى.

وفي النهاية فإنه إذا أردنا لهذا العالم أن يعيش في جو من التسامح والتعايش السلمي فيجب أن يكون ذلك من خلال مرجعية قانونية دولية، يجسدها الإعلان العالمي للمبادئ العامة للتسامح الصادر عن منظمة اليونسكو في 16 نوفمبر عام 1995م، ويكون ذلك بتجسيد الممارسات والسلوكيات العملية على أرض الواقع، و تأصيل قيمة لهذه الثقافة في نفوس الأجيال الناشئة وقلوبهم، وتكوين المواقف القائمة على الانفتاح والإصغاء للآخر والتضامن والذي ينبغي أن يكون جزءاً من المناهج الدراسية في المدارس والجامعات، وأيضاً عن طريق التعليم غير النظامي، وفي المنزل وفي مواقع العمل.

كما أنه بإمكان وسائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير التحوار والنقاش بصورة حرة ومنفتحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة.

التنشئة الاجتماعية.. الطريق نحو بناء دولة التسامح

أصبحت التنشئة الاجتماعية السليمة من أكثر الأدوات فعالية في التصدي للعديد من الأوبئة الاجتماعية كالعنف والتطرف والتعصب ومظاهرها المتفشية بصورة أو بأخرى في مجتمعاتنا المعاصرة عامة باختلاف أيديولوجياتها الفكرية ومعتقداتها الدينية ومستوى نموها الاقتصادي، وباتت هذه التنشئة بأشكالها المتنوعة معنية بترسيخ التعاليم الدينية السليمة وغرس قيم الديمقراطية السليمة ومبادئ وقيم حقوق الإنسان في شتى مناحي الحياة الإنسانية، فضلاً عن كونها تُعدّ حجر الأساس من أجل بناء ثقافة السلام وتأسيس مبادئ التسامح واحترام رأي الآخر ونبذ العنف؛ لضمان أسس الانطلاق والتقدم الحضاري والإنساني الصحيحة للمجتمع.

وقد تعددت تعريفات مفهوم التنشئة الاجتماعية، حيث يرى علماء الاجتماع أنها عملية يتم فيها التواصل الاجتماعي والثقافي بين أبناء المجتمع الواحد، في حين يتناول علماء النفس موضوع التنشئة الاجتماعية من زاوية مغايرة تركز على الجوانب النفسية والاستعدادات الأساسية للتعلم عند الأطفال والناشئة تحديداً، فتمكنهم من هذا المنطلق من استيعاب القيم والمعايير الثقافية السائدة في المجتمع، بينما يعرف التربويون مفهوم التنشئة الاجتماعية بأنها عملية تهيئة الأجيال الجديدة؛ للقيام بالوظائف والأدوار الأساسية في الحياة الاجتماعية.

وإجمالاً يمكن القول بأن القاسم المشترك بين جميع الاجتهادات السالفة الذكر تتمحور حول فكرة أنّ التنشئة الاجتماعية هي عملية مستمرة ومتغيرة يعتمدها المجتمع في نقل ونشر القيم والمفاهيم والعادات والأعراف والأيدولوجيات إلى أفرادها، حيث يكتسبها الفرد في جميع مراحل نموه من خلال اكتسابه للمهارات والسلوكيات الضرورية التي من شأنها أن تعينه على الاندماج في الحياة الاجتماعية العامة، أي أنّ التنشئة الاجتماعية هي الوسيلة التي من خلالها تتحقق الاستمرارية الثقافية والاجتماعية.

وبطبيعة الحال، تلعب مختلف المؤسسات الاجتماعية دوراً جوهرياً في عملية التنشئة الاجتماعية، وتأتي المؤسسات التربوية التعليمية على رأس هذه المؤسسات، لما لها من تأثير بالغ على تشكيل توجهات الفرد ونظرته الكلية للحياة الإنسانية.

ونظراً لهذه المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتقها، اتجهت أعدادٌ لا حصر لها من المبادرات التنموية الدولية والمحلية الساعية إلى إحياء ثقافة السلام والتسامح العالمية؛ لاستغلال المؤسسات التعليمية كأداة رئيسة لنشر وتأسيس قيم الديمقراطية، وخصوصاً التسامح السياسي واحترام الرأي الآخر.

ومن أبرز الدراسات الحديثة التي أجريت في هذا المجال دراسة مقارنة قامت بها مؤسسة برتلسمان (*Bertelsmann Foundation*) الألمانية بالتعاون مع مركز بحوث السياسات التطبيقية - جامعة ميونخ - في جمهورية ألمانيا الفدرالية، حول أهمية التسامح من منظور تعليمي دولي، إذ تناولت الدراسة السياقات الاجتماعية والتاريخية للانقسامات والنزاعات في عشر دول نامية ومتقدمة على مستوى العالم، وما انبثق عنها من مبادرات تنموية تعليمية محلية خلاقاً لمعالجتها.

ولعلّ من أكثر هذه التجارب تشويقاً تجربة معهد دراسة النزاعات (*The Center for the Study of Conflict*) - جامعة أولستر - في أيرلندا الشمالية، وبحوثه في مجال التفاعلات ما بين الهياكل التعليمية والانقسامات المجتمعية النابعة من النزاعات السياسية.

وقد سلّطت الدراسة الضوء على دور المعهد في إطلاق وتأسيس مبادرة «التعليم من أجل التفاهم المتبادل» (Education for Mutual Understanding-EMU) التي تم تدشينها في عام 1989م، ومن ثمّ تحويلها إلى سياسة مطبّقة في العام الدراسي 1990 - 1991م، من قبل مجلس أيرلندا الشمالية للمناهج الدراسية وتحت إشراف وزارة التربية والتعليم في أيرلندا الشمالية.

وتهدف مبادرة EMU إلى «ترسيخ قيم احترام الذات والغير، ومن أجل تطوير العلاقات بين الأفراد المختلفين في التقاليد الثقافية»، من خلال تضمين المواد المدرسية الاعتيادية (من تربية دينية وتاريخ ودراسات أدبية وغيرها من المناهج الدراسية ذات العلاقة) قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتدريب الطلبة والطالبات والتربويين على سلوكيات متوافقة مع مبادئ التسامح السياسي والتماسك الاجتماعي والتعايش المشترك والقبول بتعددية الثقافات في مقابل نبذ العنف ومظاهر التطرف الأيديولوجي والتعصب الطائفي والعنصرية، حتى أصبحت اليوم من أهم المبادرات التعليمية المعنية بالتقريب بين المجتمعات الكاثوليكية والبروتستانتية المتناحرة في أيرلندا الشمالية، ومثالاً ناجحاً يحتذى به عالمياً في مجالات حل النزاعات وخلق ثقافات حاضنة للسلام وممارساته.

وقياساً على ما سبق، لا بدّ من الإدراك بأنّ التربية على مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان عموماً والتسامح السياسي تعتمد بدايةً على الارتقاء بالسلوكيات العفوية وتحويلها إلى جملة من الاختيارات الواعية - الموضوعية - العقلانية، بعيداً عن كل أشكال التبعية العمياء.

ومن المفترض أن تسعى التربية الحقّة إلى تعزيز وعي الفرد بحقوقه وواجباته كمواطن، تبعاً لمتطلبات الحياة الإنسانية المعاصرة، في إطار مجتمع مدني قوي يقوم على التلازم الأساسي بين الحرية والمسؤولية الفردية والمجتمعية، ضمن المؤسسات التعليمية أساساً وبدعم ومساندة مؤسسات المجتمع المدني.

ولربما كان من الأجدر بالمهتمين بمجال التنشئة الاجتماعية السليمة الاهتمام بمفاهيم التسامح السياسي والالتفات إلى مثل هذه التجارب الناجحة والعمل على إحداث طفرة مماثلة في أنماط التفكير السائدة والأنساق التربوية القائمة من أجل تحقيق تطلعات الوطن والمواطن وبناء مجتمع متنوع ومتماسك، يسوده التسامح السياسي والاحترام المتبادل وقبول الآخر مهما وصلت درجة الاختلافات البيئية.

الدور السياسي للمرأة

اعتمدت مملكة البحرين الأول من ديسمبر من كل عام يوماً للمرأة البحرينية بناء على مبادرة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة عاهل البلاد المفدى رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، كمبادرة وطنية تعكس اهتمامها وحرصها على تمكين المرأة البحرينية والاحتفاء بها على إسهاماتها وإنجازاتها التاريخية في بناء الدولة الحديثة. فما هو الدور السياسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في أي نظام سياسي؟ وتحديدًا في مملكة البحرين؟

عندما دشّن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى مشروعه الإصلاحى فى العام 2001م، كان الهدف منه إحداث تحوّل ديمقراطى فى الدولة، ومثل هذا التحوّل يعتبر عملية طويلة المدى يتم خلالها إنشاء العديد من المؤسسات الدستورية، وفتح المجال أمام الحريات المدنية والسياسية.. إلخ، الأمر الذى يتطلب شراكة بين كافة مكونات المجتمع، سواءً كانت جماعات، أو أقطاب أو تيارات سياسية، أو حتى على صعيد الفئات العمرية أو على مستوى النوع بين الرجال والنساء.

ولذلك عندما أجريت التعديلات الدستورية فى منتصف فبراير 2002م أدخلت تعديلات واسعة تضمنت تمكين المرأة وإدماجها فى العملية السياسية وإعطائها الحق فى المشاركة السياسية ترشحاً وانتخاباً والدخول فى السلطة التشريعية (البرلمان) أو المشاركة فى تأسيس وتشكيل التنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، أو حقها فى تولي المناصب العامة، وتشمل المناصب السياسية والدبلوماسية والقضائية وغيرها.

وقد تعزّز الدور السياسي للمرأة البحرينية من خلال التعديلات الدستورية التي كفلت لها حقوقها؛ لتقوم بأدوار سياسية مميزة في ضوء المساواة التي كفلها الدستور بين الرجل والمرأة، وسبق ذلك خطوات جادة من قيادة المملكة بتمكينها على صعيد الممارسة، ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل امتد ليشمل إنشاء مؤسسة هامة من مؤسسات الدولة ترعى شؤونها وتساهم في تعزيز أدوارها السياسية، فصدر الأمر السامي من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى في 22 أغسطس عام 2001م بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وأسندت مهامه لقرينة عاهل البلاد صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة؛ ليبدأ المجلس مشروعاً طموحاً لتمكين المرأة سياسياً، وهو ما ظهرت نتائجه بشكل سريع بفضل إرادة قوية من المجلس والمرأة البحرينية نفسها، وكافة الجهود التي كانت تدعم هذا المشروع من قبل مكونات المجتمع، ومؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات السياسية.

ولا يرتبط الدور السياسي للمرأة فقط بمشروع تمكينها سياسياً، لأنه بالأساس يتطلب ثقافة سياسية واسعة مؤمنة بشراكة المرأة في دعم التحول الديمقراطي، وهو ما حرص عليه المجلس الأعلى للمرأة، وكافة المؤسسات والجهات ذات العلاقة بتشكيل الثقافة السياسية في المجتمع.

وتكمن أهمية الثقافة السياسية في أنها تشكل اتجاهات الأفراد ليقوموا بسلوك سياسي معيّن يدعم المشاركة السياسية، ورغم ما تتطلبه عملية تشكيل الثقافة السياسية من فترة زمنية طويلة نسبياً، إلا أن الظروف التي مرّت بها البحرين خلال عقد كامل من الإصلاحات السياسية المتتالية ساهم في الإسراع في تشكيل ثقافة داعمة لمشاركة المرأة السياسية، وكان ذلك لافتاً منذ بدء الانتخابات البلدية والتشريعية الأولى بعد انطلاق المشروع الإصلاحى فى العام 2002م، حيث كانت نسبة إقبال نساء البحرين على المشاركة بالترشيح أو الانتخاب مرتفعة.

ويشمل الدور السياسي للمرأة انخراطها في مؤسسات المجتمع المدني، سواء بتأسيس جمعياتها وكياناتها الخاصة، أو الانضمام للجمعيات القائمة التي شهدت طفرة في أعدادها بشكل كبير منذ بدء المشروع الإصلاحي؛ لتقوم بدور أساسي في دعم الإصلاحات التي تشهدها الدولة عبر البرامج المتنوعة التي تقيمها الكثير من الجمعيات.

وقد تمكنت المرأة البحرينية من لعب دور أساسي في صياغة حاضر ومستقبل البحرين من خلال الأدوار السياسية التي لعبتها، لاسيما توليها المناصب العامة في الدولة، فعلى مستوى السلطة التنفيذية (الحكومة) وصلت إلى مستوى تولي حقائب وزارية، وشغلت المرأة وزارات مثل التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان والصحة والثقافة والإعلام، وكذلك بالنسبة للمناصب الدبلوماسية حيث ترأست المرأة البحرينية العديد من البعثات الدبلوماسية للمملكة في العديد من العواصم الدولية الهامة، مثل: لندن وواشنطن وبكين، وكذلك الحال بالنسبة لترشيحها لتمثيل البحرين في المنظمات الإقليمية والدولية، كما هو الحال عندما حظيت المرأة بثقة المملكة عندما تم ترشيحها لتمثيل الدولة في منصب رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنوات عدة (الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة).

أمّا على مستوى السلطة القضائية، فقد لعبت المرأة دوراً فاعلاً في المناصب القضائية، وشهدت البحرين تعيين أول قاضية على مستوى دول الخليج، فضلاً عن تعيينها بالنيابة العامة.

وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية فقد بدأ مشوار المرأة البحرينية فيها بدخولها اللافت في عضوية مجلس الشورى؛ باعتباره الغرفة المعيّنة من المجلس الوطني على مدى 3 فصول تشريعية، قبل أن تتمكن من الفوز بثقة الناخبين والدخول في الغرفة المنتخبة من المجلس (مجلس النواب)، لدورات متعاقبة.

وتكمن أهمية تمثيل المرأة في غرفتي السلطة التشريعية في الحاجة إلى مشاركتها الإيجابية في أعمال الرقابة والتشريع التي حددها الدستور باعتبارها شريكاً أساسياً ومكوّناً رئيساً من مكوّنات المجتمع.

الحوار السياسي والتواصل مع الآخر

تدور بين وقت وآخر أحاديث حول الحوار السياسي وأهميته في معالجة القضايا السياسية أو حتى الحديث عن الحوار السياسي كإجراء يسبق أية إصلاحات أو تطوير للتجربة الديمقراطية القائمة، فما هو الحوار السياسي؟

الحوار السياسي هو عملية تتم بين عدة أطراف لمناقشة قضية سياسية ما قد تكون محل تباين واختلاف، وتبادل الآراء بشأنها وصولاً إلى حالة من التوافق بين الاتجاهات المختلفة حولها.

وفي ضوء هذا التعريف البسيط للحوار السياسي فإنّ هناك عدة مرتكزات أساسية يقوم عليها، تتمثل في الآتي:

أولاً: أنه عملية، وبالتالي هو آلية دائمة يمكن اللجوء إليها في أي وقت، وليس مرحلة تتم وتنتهي، بل هي آلية مستمرة بسبب استمرار النتائج التي يمكن أن تتمخض عنها، بمعنى متى ما تم التوافق على إجراء سياسي معين، فإنّ هذا الإجراء الذي تمّ بالحوار سيستمرّ باعتباره نتيجة لهذا الحوار.

ومثال ذلك ما حدث في حوار التوافق الوطني صيف 2011م في مملكة البحرين عندما تمّ التوافق بين مكونات المجتمع المختلفة على تعزيز دور مجلس النواب المنتخب في السلطة التشريعية، فإنّ نتائج هذا التوافق في الحوار ستستمر بعد حدوث حالة التوافق التي أسفرت عن التعديلات الدستورية التي تمّت بموجب هذا التوافق.

ثانياً: الحوار يتم بين عدة أطراف، وهذا يعني أنه لا يمكن أن يتم بين طرف واحد، وتدفعنا هذه الحقيقة إلى الحديث قليلاً عن مستويات أطراف الحوار والتي تشمل الحوار بين الأفراد والأفراد، أو الحوار بين الأفراد والمؤسسات، أو الحوار بين المؤسسات ونظيراتها من المؤسسات.

وبغض النظر عن مستويات أطراف الحوار، فإنّ المرتكز الأساس هنا هو ضرورة وجود عدة أطراف تحمل وجهات نظر وآراء متباينة.

وبالتطبيق على حوار التوافق الوطني في البحرين بجولاته المتعددة سنجد أنّ الحوار شارك فيه العديد من الأطراف التي ممّلت مكونات المجتمع، وشملت الأفراد، والمؤسسات سواءً كانت من مؤسسات المجتمع المدني أو الجمعيات السياسية أو حتى مؤسسات الدولة الرسمية (الحكومة، مجلس النواب، مجلس الشورى).

ثالثاً: التباين والاختلاف، والمقصود به كمرتكز من مرتكزات الحوار السياسي وجود فروقات في الآراء ووجهات النظر بين أطراف الحوار تجاه القضايا السياسية محل النقاش، وعليه فإنه ليس منطقيّاً أن يكون الحوار بين عدة أطراف ليست بينها اختلافات تجاه القضايا موضع النقاش، فالتباين والاختلاف ضرورة من ضرورات الحوار.

رابعاً: الوصول إلى حالة التوافق، وهي الحالة التي تمّثل مخرجات الحوار، بحيث يكون هناك اتفاق عامّ حول القضايا محل النقاش السياسي.

وينبغي هنا ملاحظة الفرق بين الحوار والمفاوضات، ففي المفاوضات غالباً ما تكون هناك أطرافٌ خاسرة وأخرى رابحة؛ لأنّ هناك طرفاً واحداً يقدّم التنازلات لإحداث حالة الاتفاق، في حين أنّ الحوار لا يكون فيه طرف خاسر، بل تتم العملية بنقاش موسّع بين كافة الأطراف، ويتم التوافق على حالة توفيقية بين الآراء المتعددة، بحيث يقدّم كل طرف حداً معيّنًا من التنازل في موقفه ورأيه السياسي؛ سعياً للوصول إلى حالة التوافق. وبالتالي فإنّ المفاوضات تنتهي بالاتفاق، أمّا الحوار فينتهي بالتوافق.

الحوار السياسي ليس له شكل معيّن، بل هناك العديد من الممارسات والطرق التي يمكن أن يتمّ من خلالها، فقد يكون في شكل اجتماعات تشارك فيها كافة الأطراف، وقد يكون في شكل اجتماعات ثنائية، وقد يكون أسلوباً مزدوجاً ومشاركياً بين هذين النمطين، فضلاً عن العديد من الأساليب والطرق التي يمكن أن يتمّ الحوار عبرها، ولكل أسلوب إيجابياته وسلبياته.

ويرتبط الحوار السياسي بمفهوم آخر مهم جداً؛ وهو التواصل مع الآخر الذي يقصد به ضرورة أن يكون هناك اتصالٌ وعلاقات تواصل طبيعية بين مختلف الأطراف، سواءً كانت أفراداً أو مؤسسات.

والتواصل المطلوب هنا هو التواصل الذي يتمّ مع الاختلاف والتباين في الآراء والمواقف السياسية تجاه مختلف القضايا، ويقوم هذا المفهوم على مبدأ ضرورة الاختلاف وضرورة الاتفاق.

وعليه فإنّ الاختلاف في الرأي ينبغي ألا يكون عائقاً وحاجزاً يمنع كافة الأطراف من التواصل مع بعضها البعض، وإنّ كانت درجة الاختلاف كبيرة، فحالة عدم التواصل هي التي تؤدي إلى تعقيد الأوضاع السياسية أكثر فأكثر، وعلى العكس فإنّ حالة التواصل تتطلب قدرة معقولة من إمكانية الاستماع إلى الآخر وإبداء وجهات النظر حول موقفه وآرائه مهما كانت درجة التعارض والاختلاف في الرأي قائمة.

إنّ الحوار السياسي والتواصل مع الآخر يُعدّان ثقافة وأسلوب حياة ينبغي أن يتمتع بهما الفرد في أي مجتمع ديمقراطي، كما لا بدّ من إدراك أن هناك ضوابط تحكم الحوار والتواصل مع الآخر، وتشمل ضرورة تقديم الآراء الوسطية، والابتعاد عن التطرف والتشدد في طرح الآراء مع الآخر، كما لا بدّ من أن تقوم العملية برمتها على الاحترام المتبادل.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ ضوابط الحوار السياسي والتواصل مع الآخر تتطلب التفريق بين الثوابت والمتغيرات، بمعنى أن هناك ثوابت عامة تجمع كافة الأطراف - مثلاًها الثوابت الوطنية في البحرين - وهناك متغيرات تتعلق بالأوضاع والظروف السياسية التي تختلف هذه الأطراف حول كيفية تطويرها، والثوابت عادة لا يتمّ الاختلاف بشأنها، بقدر الاختلاف حول المتغيرات التي تمثّل القضايا السياسية محلّ الاختلاف.

صدر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ليكشف الحقيقة، ويحاول المساهمة في معالجة تداعيات الأحداث المؤسفة التي شهدتها المملكة خلال شهري فبراير ومارس 2011م، وحسم المواقف وتحديد الدروس المستفادة من هذه الأحداث نحو مستقبل أكثر استقراراً ومرحلة جديدة تاريخية تتطلب تضامناً من كافة الجهود الوطنية المخلصة.

والحديث الآن يتطلب قراءة هادئة في مرحلة ما بعد صدور التقرير، ولكن قبل ذلك من الأهمية بمكان التأكيد على أهمية تشكيل اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وهي كما أكد عليها حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى في أن أي «حكومة لديها الرغبة الصادقة في الإصلاح والتقدم يجب أن تعي الفائدة من النقد الموضوعي الهادف والبناء». وهو ما يعكس رغبة القيادة في قبول النقد الموضوعي والبناء للتعرف على الأخطاء وملازمات الأحداث، والسعي نحو معالجتها بشكل فوري بما يؤكد التزامها الوطني بالمضي قدماً في تصحيح الأخطاء، وتطوير السياسات والإجراءات، بما يخدم عملية التحول الديمقراطي في إطار المشروع الإصلاحي الذي دشّنه عاهل البلاد المفدى قبل نحو عقد من الزمن بتوافق تاريخي مع الشعب في ميثاق العمل الوطني.

ولنا في الكلمة السامية للعاهل المفدى خلال حفل تسليم تقرير اللجنة دروس كثيرة، عندما أكد جلالته على أهمية الاستفادة من تجارب البلدان في معالجة الأحداث التي قد تشهدها وتسبب أزمات فيها، فعلى سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عاقبت العديد من الدول الأوروبية التي انتهكت حقوق الإنسان رغم تاريخها الحافل في مجال احترام هذه الحقوق السامية، وهو ما يعكس شجاعة هذه الدول، وإرادتها الصادقة نحو الاستفادة من الأخطاء، والقيام بالمزيد من الإصلاحات لضمان احترامها لحقوق الإنسان وتعهداتها الدولية في هذا المجال.

هذا بالفعل ما أكده العاهل المفدى في كلمته عندما شدّد على ضرورة الاستفادة من الأخطاء ومعالجتها بما يضمن تحقيق المصالحة الوطنية، والقيام بالمزيد من الإصلاحات لتطوير المشروع الإصلاحي وتكريس الوحدة الوطنية.

الوضع الحالي يتطلب من الجميع قراءة صريحة وجادة ومسؤولة لتقرير لجنة تقصي الحقائق، بعيداً عن الانفعالات العاطفية، بل يجب أن تكون هناك قراءات عميقة في تفاصيله لمعرفة طبيعة ما جرى من أحداث، وكيفية تجاوزها سريعاً لإعادة الأمن والاستقرار، والدفع قدماً نحو تجربة أكثر نضجاً وتطوراً تقوم على البناء على المكتسبات والإنجازات السياسية والحقوقية التي تحققت طوال السنوات الماضية.

تقرير لجنة تقصي الحقائق يشكل الآن أرضية قاعدة ذات مصداقية عالية وموضوعية للتعرف على مواطن الخلل والضعف، وتقويتها، وهذا لا يتعلق بالحكومة ومؤسساتها فحسب، وإنما يمتد ليشمل مؤسسات المجتمع المدني، وحتى مكونات المجتمع المحلي نفسها.

عندما تشهد إحدى الدول أزمة ما فإن على كافة الأطراف والقوى فيها التحلي بالشجاعة الكافية للاعتراف بالأخطاء، لأنها البداية الحقيقية لتصحيح المسارات، وتقويمها سريعاً، بما يضمن الحفاظ على المكتسبات والمنجزات الحضارية المختلفة.

وهذا ما أكد عليه العاهل في كلمته السامية، وأعلنت الحكومة اعترافها وقبولها بالتقرير وحرصها الكبير على تنفيذ توصياته.

الفترة المقبلة ستشهد العديد من الخطوات من قبل القيادة والأجهزة الحكومية لتنفيذ مزيد من الإصلاحات ودعمها، وهو ما يتطلب دعماً وطنياً مشتركاً من قبل الجميع، وبعض هذه الخطوات بدأت فعلياً عندما أطلق العاهل حوار التوافق الوطني بمشاركة مختلف مكونات المجتمع ليخلص الحوار إلى مناقشة كافة القضايا التي ترى مكونات المجتمع ضرورة تطويرها والقيام بها من أجل تطوير تجربة الإصلاح في مملكة البحرين.

كما تشمل تلك الخطوات تطوير الإجراءات المعمول بها لدى بعض الأجهزة الحكومية لضمان مزيد من احترام حقوق الإنسان وهي خطوات بدأت فعلياً وكشف عنها التقرير، وكذلك الحال بالنسبة لإحالة الحكومة عدداً من مشاريع القوانين للسلطة التشريعية؛ لضمان توافق التشريعات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي خطوة تقوم بها الدول عادة عندما تتعهد بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الحقوقية الدولية، إذ تتطلب هذه التعهدات أن تكون التشريعات الوطنية متوافقة مع نصوص الاتفاقيات الدولية، وتتم هذه العملية من خلال الآليات الدستورية المتبعة في العملية التشريعية من قبل النواب وأعضاء مجلس الشورى، بحيث يتم تعديل كافة القوانين البحرينية تدريجياً؛ للتأكد من مطابقتها للتعهدات الدولية التي وافقت عليها المملكة.

كما تشهد الفترة المقبلة، تنفيذ سلسلة من الإصلاحات السياسية التي تُعدّ من مخرجات حوار التوافق الوطني باعتبارها مراثيات تخدم الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي والحقوقى أيضاً، ومنها تعزيز صلاحيات السلطة التشريعية، وخاصة مجلس النواب، بالإضافة إلى تفعيل دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ لتتوافق مع أدوار مثل هذه المؤسسات في مختلف بلدان العالم من صلاحيات واسعة، وقدرة على القيام بدور رئيس في صيانة مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

عندما يتمّ الحديث عن مرحلة ما بعد صدور تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، فإنه ينبغي أن يكون الحديث قائماً على المسؤولية الوطنية النابعة من الحفاظ على الثوابت التي توافق عليها شعب البحرين في ميثاق العمل الوطني، والحفاظ أيضاً على مكتسبات الدستور، وهذه المسؤولية لا يمكن أن تتحقق دون تطوير الثقافة السياسية للمجتمع البحريني التي تقتضي رفع الوعي السياسي للأفراد والمؤسسات، وضمان قيامها بأدوارها الأساسية عبر وسائل عديدة كفلها الدستور والقوانين الوطنية.

تعزيز أسس المواطنة أيضاً من متطلبات المرحلة المقبلة، والمواطنة تعني احترام كافة الأفراد والمؤسسات للحقوق، مقابل القيام بمجموعة من الواجبات والالتزامات التي تكفل الحريات والحقوق والاستقرار للجميع في الدولة.

تجربة مملكة البحرين في مجال تشكيل لجنة مستقلة لتقصي الحقائق بإشراف خبراء دوليين هي الأولى على مستوى العالم العربي التي تتم من خلال إرادة ورغبة وطنية خالصة، ينبغي أن تكون بمثابة تجربة ثرية للبحرين ولغيرها من الدول في التعرف على ملاسبات الأحداث التي تشهدها، وكيفية التوافق للخروج منها بشكل جاد، وبما يحفظ مصالحها الوطنية، وهي بلا شك مساهمة هامة من مملكة البحرين في إثراء القانون الدولي الإنساني، وممارسات حقوق الإنسان.

أخذ الاهتمام بحقوق الإنسان صبغة عالمية؛ لما له من أهمية في حياة الشعوب، باعتباره دعامة أساسية للنهوض والتقدم على كافة المستويات، وقد قطعت مملكة البحرين بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، شوطاً كبيراً في مجال تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الحقوقية الدولية، لاسيما تفعيل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق البيئية والثقافية والتنمية.

وقد حققت البحرين إنجازات رائدة في مجال صون وتعزيز حقوق الإنسان، لعل أبرزها ما جاء في تقارير المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان التي قدمتها البحرين في (2008 - 2012)، وتعهداتها والتزاماتها الطوعية وتطبيقها لهذه الالتزامات، وقيام البحرين بإنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق حول ما جرى من أحداث مؤسفة في شهري فبراير ومارس 2011، وذلك بخصوصية قضاة دوليين مشهود لهم بالأمانة والكفاءة الحقوقية، وما تلاها من قبول جلالة الملك لتقرير اللجنة، ومن ثم تنفيذ ما ورد من توصيات في تقرير اللجنة بتحديث المنظومة التشريعية، بما يكفل تطوير ممارسات حقوق الإنسان في المملكة.

كما تجسّد اهتمام البحرين المتزايد بكيفية الالتزام بالتعهدات الحقوقية الدولية، في تخصيص وزارة مستقلة تعنى بشؤون حقوق الإنسان، وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لترسيخ قيم حقوق الإنسان ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها بكل حرية واستقلالية.

ومن ثمّ جاء احتضان البحرين للمقرّ الدائم للمحكمة العربية لحقوق الإنسان؛ ليعكس إيمان جلالة الملك بأهمية صون حقوق الإنسان والحفاظ عليها، كون جلالته صاحب مبادرة إنشاء المحكمة.

وقد انعكست الإنجازات التي حققتها البحرين في مجال تعزيز حقوق الإنسان على تطوير مجمل أوجه الحياة، وساهمت في جهود تحقيق أهداف ومرامي التنمية والنهضة الشاملة، وكما هو معلوم فإنّ التطوير والتحديث بأيّ مجال كان هو عملية مرحلية وتراكمية، وهو ما ينطبق على جهود مملكة البحرين التي لم تتوقف يوماً على صعيد تعزيز المكتسبات الحقوقية؛ انطلاقاً من إيمانها الراسخ بأنّ هدف التنمية وغايتها هو الإنسان.

دعوة للباحثين

يحرص معهد البحرين للتنمية السياسية منذ إنشائه في عام 2005م، على دعم وتمتية الجهود البحثية بالمجال السياسي والدستوري والقانوني، باعتبارهم ركن أساسي في عملية التوعية والتثقيف السياسي وترسيخ دعائم التجربة الديمقراطية في المملكة.

وقد أسهم نشاط المعهد في هذا المجال في تقديم باقة متنوعة من الإصدارات التي تنوعت بين الكتب، والدراسات، وإصدار التقارير، ونشر المقالات بأنواعها والمطويات، هذه الباقة المتنوعة شكلت إضافة نوعية للمكتبة الوطنية في مجال الثقافة السياسية وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات وقضايا المرأة والمجتمع المدني وآليات الرقابة والتشريع في العمل البرلماني وغيرها.

شارك في إعداد هذه الباقة من الإصدارات نخبة متميزة من الأكاديميين والباحثين والخبراء سواء من العاملين بالمعهد، أو من المتعاونين معه من خارجه.

وإيماناً بدوره في تمتية الوعي السياسي، حرص معهد البحرين للتنمية السياسية على إتاحة كافة إصداراته مجاناً سواء الورقية منها، أو تلك المنشورة إلكترونياً، وذلك عبر مكتبته المتخصصة أو عبر موقعه الإلكتروني لأطلاع الجمهور وعموم المهتمين بالمملكة أو خارجها، بغية نشر المعرفة وتحقيق أقصى استفادة ممكنة.

من هنا، فإن المعهد يدعوا جميع الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي والدستوري للمساهمة العلمية معه وفق قواعد وإجراءات النشر المعتمدة لدى المعهد، وذلك من خلال التواصل على البريد الإلكتروني: info@bipd.org.bh


- 1- تتناول الكتب التي ينشرها معهد البحرين للتنمية السياسية القضايا المتصلة بنشر ثقافة المعرفة السياسية من خلال الشرح المبسط لأفكار وقضايا التنمية السياسية، وعرض المبادئ الأساسية للديمقراطية، وقضايا التحول الديمقراطي وبرامج ومشروعات وتجارب التنمية السياسية والقضايا المرتبطة بها؛ وذلك بالتركيز على مملكة البحرين ومنطقة الخليج العربي بصورة خاصة، وعلى العالم العربي بصورة عامة، ثم على العالم بصورة أشمل.
- 2- يتحدد موضوع الكتاب بالاتفاق بين الباحث وبين معهد البحرين للتنمية السياسية.
- 3- يشترط أن يعالج الكتاب موضوعاً جديداً ومبتكراً، وأن يكون مستوفياً للشروط العلمية والأكاديمية المتعارف عليها، وألا يكون قد سبق نشره، وأن يكتب بلغة بحثية رصينة.
- 4- يتراوح حجم الكتاب الكبير بين 50 إلى 60 ألف كلمة (250 - 300 صفحة مطبوعة)، والمتوسط بين 35 إلى 40 ألف كلمة (150 - 200 صفحة مطبوعة)، بما في ذلك الملاحق، والهوامش، والمراجع.
- 5- ترقم جميع صفحات الكتاب بما فيها صفحة العنوان وصفحات المراجع والملاحق، وذلك في منتصف أسفل كل صفحة. ويتم وضع الجداول والرسوم البيانية والصور والخرائط على صفحات مستقلة، مع الإشارة إلى مواقعها في متن الكتاب.
- 6- يتم وضع الهوامش مسلسلة في نهاية الكتاب، وتتبعها قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيباً ألفبائياً. ويراعى عند كتابة الهوامش الالتزام بالأسلوب التالي:
 - الكتب: المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة.
 - الدوريات: المؤلف، «عنوان البحث»، اسم الدورية، العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.
 - الصحف، في حالة الخبر يكتب اسم الصحيفة وتاريخ صدورها، ورقم العدد (إن وجد)، أما في حالة المقال، فيكتب اسم الكاتب، ثم اسم الصحيفة، ثم تاريخ صدورها ورقم العدد (إن وجد).
 - الإنترنت: تذكر البيانات التوثيقية المتاحة، والرابط الإلكتروني (URL) للصفحة المقتبس منها تحديداً، وتاريخ التصفح.
- 7- يرسل الباحث مستخلصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، وبيان موجز بسيرته العلمية والعملية وعنوانه بالتفصيل.
- 8- يرفق الباحث موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً لإنجاز كتابه (إن وجدت).
- 9- يستحق المؤلف مكافأة مالية عن كتابه هذا بمجرد إصداره، كما يستحق عشر نسخ على سبيل الإهداء.

إجراءات النشر

- 1- يتم الاتفاق على تحديد موضوع الكتاب بين المعهد والباحث على النحو التالي:
 - يرسل المؤلف مقترح للدراسة يحدد فيها أهم محاور وعناصر دراسته والفرضية التي ينطلق منها بالإضافة إلى المنهج المستخدم في البحث وأهم المراجع المبدئية التي من الممكن أن يستند إليها.
 - يقوم المعهد بمناقشة المؤلف في مقترحه إلى أن يتم الاتفاق على موضوع الكتاب. وبعد ذلك يقوم المعهد بتكليف الباحث في خطاب مكتوب ومرفق به المقترح محل الاتفاق.
- 2- المدة القصوى أمام الباحث للانتهاء من الكتاب المتوسط 6 أسابيع، والكبير شهران. وفي حالة رغبة الباحث في مد الفترة الزمنية الممنوحة له يكون ذلك بخطاب إلى المعهد وموافقة من المعهد على المد. وفي حالة عدم الالتزام بالمواعيد المحددة للمعهد الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة قبل الباحث.
- 3- يرسل الباحث المادة العلمية إلى المعهد في نسخة إلكترونية على البريد الإلكتروني الخاص بالمعهد، ونسخة ورقية، على أن تكون الأخيرة هي النسخة المعتمدة في حالة حدوث أي خلاف بشأن نص الكتاب.
- 4- يقوم المعهد بمراجعة الكتاب، وفي حالة قبوله نشر الكتاب يقوم بإرساله إلى لجنة محكمين لإبداء الرأي في الكتاب.
- 5- في حالة الحاجة إلى تعديلات يرى المعهد أو المحكمين أنها جوهريّة، يرسل المعهد ملاحظاته أو ينقل ملاحظات المحكمين إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة على نص الكتاب، على أن يقوم الأخير بذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.
- 6- في كافة الأحوال، للمعهد الحق في تحرير نص الكتاب ومراجعته لغوياً، وتعديل المصطلحات التي ترد ضمنه.
- 7- تصبح نصوص الكتب المنشورة ملكاً لمعهد البحرين للتنمية السياسية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها - كلياً أو جزئياً، أو نشرها مترجمة بلغة أخرى - دون الحصول على موافقة كتابية من المعهد.
- 8- لا يجوز بأي حال من الأحوال للباحث بمجرد إبلاغ المعهد له بالموافقة على النشر، التصرف في مثل هذا العمل بالنشر في أماكن أخرى إلا بإذن مكتوب من المعهد. وفي حالة اكتشاف المعهد أن المادة العلمية قد سبق نشرها في جهة أخرى فيكون من حقه اتخاذ كافة الإجراءات قبل الباحث.

info@bipd.org.bh

شركاؤنا



المحتويات

5 المقدمة
6	المقومات الأساسية للمجتمع وحريات الأفراد والواجبات العامة (1)
8	المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد والواجبات العامة (2)
10	المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد والواجبات العامة (3)
12	المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد والواجبات العامة (4)
14	المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد والواجبات العامة (5)
17	المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد والواجبات العامة (6)
20	المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد والواجبات العامة (7)
22	الحريات العامة والمساواة
24	حرية التعبير والأخبار الكاذبة
26	حق التجمع واقتترانه بالسلم الأهلي
28	الصحافة وتطور حرية التعبير
30	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
32	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
34	المجتمع المدني الدولي
36	اليوم العالمي لحقوق الإنسان
38	مسؤولية رعاية الأطفال والناشئة
40	قانون الطفل.. المغزى والدلالات
42	التزام البحرين بتعهداتها الحقوقية الدولية
44	اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان.. لماذا؟
46	المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان
48	دور لجان تقصي الحقائق في الأزمات
51	دور الخطاب الديني في نشر السلم الأهلي
52	البحرين وحقوق العمال
54	مفهوم إسقاط الجنسية
56	منهجية إعداد التقارير الحقوقية
58	المحكمة العربية لحقوق الإنسان.. الضرورة والدلالات
60	المحكمة العربية لحقوق الإنسان في المنامة.. الرمز والدلالة
63	المرأة وصنع القرار السياسي
64	البحرين بين التسامح وحرية الأديان
66	التسامح في القرآن الكريم.. دروس للإنسانية
68	التسامح بأنفسنا ولأنفسنا
70	التسامح السياسي.. الثقافة الغائبة
72	التسامح الديني محور الوجود الإنساني
74	الممارسات الديمقراطية وثقافة التسامح
76	نحو مرجعية إنسانية لقيم التسامح السياسي
78	التنشئة الاجتماعية.. الطريق نحو بناء دولة التسامح
80	الدور السياسي للمرأة
82	الحوار السياسي والتواصل مع الآخر
84	المصالحة الوطنية
86	الخاتمة
87	دعوة للباحثين
88	قواعد النشر
89	إجراءات النشر

آخر إصداراتنا



